

الفصل الأول

الدّرس الأول

في علم التّوحيد وشرفه وما يتكفل به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ : يا أستاذي العزيز ، صرت عيالاً على إرشادك ، وكنت أبا لعقلي ، ترشّحني لأكون إنساناً كاسمي ، وعبداً لله كما يحبّ الله ، تريد أن تجعلني أمام الله في صفوف الصّالحين ، ولا شك أن في العلوم النّافعة ما هو مقصود لغيره ، وما هو مقصود لنفسه ، ولا ريب في أن المقصود لنفسه أشرف من قسيمه المقصود لغيره ؛ إذ ليس هو إلا وسيلة موصلة ، أليس كذلك ؟

الأستاذ : نعم يا بني ، وقعت على الفص والنّص (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله) وقد بصرك الله شرف وأهميّة العلم المقصود لنفسه ، فلا تضع نفسك دونه ، واعقد الهمة به ، وألق الشراشر عليه ، فإنه أرفع العلوم مرتبة ، وأعلىها فضيلة ودرجة ، وأنفعها فائدة ، وأجداها عائدة ، وأحرأها بدأب النفس فيه ، وتعويدها به .

التلميذ : ما أعطش كبدي إلى هذا العلم ، فما هو إذا حتّى أصرف إليه مجهوداتي و أوقاتي ؟

الأستاذ : هو علم التّوحيد المعبر عنه بعلم الكلام .

التلميذ : بماذا يتكفل هذا العلم الشريف ؟

الأستاذ : يتكفل بإثبات الصّانع القديم ، وتوحيده في الألوهية ، وتنزيهه عن مشابهة الحوادث ، واتّصافه بصفات الجلال والإكرام ، التي هي صفات العظمة والإحسان ، وإثبات النبوة ؛ التي هي أساس الإسلام .

وَعَلَى هَذَا الْعِلْمِ مَبْنَى الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ، إِذْ لَوْ لَا ثُبُوتُ الصَّانِعِ بِصِفَاتِهِ لَمْ يُتَصَوَّرْ
عِلْمُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ ، وَلَا عِلْمُ الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ ، وَبِهَذَا الْعِلْمِ يُتَرَقَّى فِي الْإِيمَانِ
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ دَرَجَةِ التَّقْلِيدِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِيْقَانِ ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ لِلْهُدَى
وَالنَّجَاحِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ فِي الْعُقْبَى ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي تَقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى
إثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَإِلْزَامِهِ إِيَّاهُ بِإِرَادِ الْحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبْهِ .

التلْمِيذُ : مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الدَّائِيَّةِ ، فَمَا هُوَ مَوْضُوعُ عِلْمِ
الْكَلَامِ مُلَخَّصاً ؟

الْأُسْتَاذُ : هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ ذَاتِ الْبَارِئِ عَزَّ وَعَلَا ، وَصِفَاتِهِ ، وَأَحْوَالِ
الْمُمْكِنَاتِ فِي الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ ، عَلَى قَانُونِ الْإِسْلَامِ .

الدَّرْسُ الثَّانِي

التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّلْمِيذُ : مَا هُوَ التَّوْحِيدُ لُغَةً ؟

الْأُسْتَاذُ : هُوَ تَفْعِيلٌ ، مِنْ وَحَدْتُ الشَّيْءَ أَوْحَدَهُ ، إِذَا جَعَلْتُهُ وَاحِدًا ، أَي : فَرَدًا ، فَالتَّوْحِيدُ هُوَ التَّفْرِيدُ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْإِفْرَادُ .

التَّلْمِيذُ : مَا التَّوْحِيدُ فِي الشَّرْعِ ؟

الْأُسْتَاذُ : هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، وَأَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ، وَعِبَادَتِهِ ، وَسَائِرِ كَمَالَاتِهِ ، أَي : اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مُفْرَدًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ شَيْءٌ مَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ، مَعَ الْإِفْرَارِ بِذَلِكَ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ الْأَمِينُ ، وَرَسُولُهُ الْمُبِينُ ؛ إِلَى الْإِنْسِ وَالْحِنِّ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَنَّهُ بَلَغَ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ إِلَى الْأَنَامِ ، ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَأَعَدَّ لَهُ الْإِكْرَامَ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَالْإِفْرَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَيْضًا ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِهَا ، وَالْإِفْرَارِ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ أَحْوَالِ الْبُلُوغِ .

التَّلْمِيذُ : إِنْ اعْتَقَدَهَا وَأَقَرَّ بِهَا كَيْفَ يَكُونُ حِينَئِذٍ حُكْمُهُ ؟

الْأُسْتَاذُ : حِينَئِذٍ يَكُونُ مُوَحَّدًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْخَلْقِ ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُوَحِّدِينَ ، مِنْ نَحْوِ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَرَدِّهِ عَلَيْهِ ، وَإِثْنِهِ لِنَحْوِ أَبِيهِ ، وَغَسْلِهِ إِذَا مَاتَ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِرْثُ فِي مَالِهِ ، وَحُرْمَةُ قَتْلِهِ وَغَنَمُ مَالِهِ وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِ .

التلميذ : إن جهل شيئاً من جملة التوحيد ، أو أنكره ، أو شك فيه كيف يكون حاله؟

الأستاذ : هو مشرك بالله ، حكمه حكم المشركين مطلقاً .

التلميذ : وماذا يجب عليه في أول ما ذكر إقراراً ، واعتقاداً ، وعلماً؟

الأستاذ : عليه أن يعلم أن لله جملة الملائكة الكرام ، عليهم أركى السلام ، ويقصد إلى جبريل منهم ، عليه السلام ، فيعلمه باسمه ويتولاه ، ويعلم أنه رسول الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم بالدين والقرآن والإسلام ، ويتولى جملة الملائكة بالترحم دون الاستغفار ، ؛ لإيهام الاستغفار سبق ذنب ، وهو مستحيل أن يصدر منهم ، ويحب لهم ما يوافق طبائعهم .

وأن يعلم أن لله جملة الأنبياء والرسل ، وأنهم من بني آدم ، ويقصد إلى آدم أبي البشر منهم ، عليه وعليهم الصلاة والسلام ، ويعلم أنه أول الرسل ، ويقصد إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويتولاه ، ويعلم أنه آخر الرسل .

وأن لله جملة الكتب ، ويقصد إلى القرآن ويقر به . وأن يعلم وجود الموت والبعث والحساب والعقاب والجنة والنار ؛ بأسمائها هذه . وأن يعلم ويعتقد أن الله أمر بطاعته ، ونهى عن معصيته . وأن لله ثواباً لا يشبهه ثواب ، وعقاباً لا يشبهه عقاب ، وأنهما لا ينقطعان ، ولا يتغيران .

وأن التوحيد إفراد ، والشرك مساواة . وأن يعلم الفرق بين كبائر الشرك وكبائر النفاق ، وتحريم دماء المسلمين ، وأموالهم وسبي ذريتهم ؛ بسبب التوحيد الذي أتوا به ، والإسلام والمسلمين ، والكفر والكافرين ، وجوب الولاية والبراءة ، والميل الست وأحكامها ، وكفر من جهل شيئاً من المذكورات ، وأن الله ألزمه بعلمها ، وأوجب على علمها ثواباً ، وعلى الجهل بها عقاباً .

التلميذ : إن علم المذكورات كلها مع الثلاثة الأولى ، واعتقدها وأقر بها ، وامتنل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات ؛ كيف حاله؟

الأستاذ : هو كامل الإيمان عند الله ، وعند خلقه ، وإن جهلها أو شيئاً منها ، أو أنكرها أو شيئاً منها ، أو شك فيه كان مشركاً .

التلميذ : إن ترك فعل شيء من الواجبات كالصلاة والزكاة تشهياً لا استخلالاً ؛ ما منزلة هذا الترك؟

الأستاذ : منزلته نفاق ، والتارك منتهكاً منافق ، كما لو انتهك محرماً كالزنى والخمر والقتل ،

التلميذ : إِنَّ اسْتَحَلَّ مَا أَوْجَبَ النَّصُّ فِعْلَهُ ، أَوْ أَوْجَبَ تَرْكُهُ ، كَيْفَ حُكْمُهُ ؟
الأستاذ : حُكْمُهُ الشَّرْكَ ، لِأَنَّهُ صَادَمَ الْمَنْصُوصَ بِالرَّدِّ .

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

فِي أَوَّلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ : لَا بُدَّ أَنْ لِلْوَاجِبَاتِ أَوَّلًا ، فَمَا أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ ؟

الأستاذ : فِي أَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ إِخْتِلَافٌ قَائِمٌ بَيْنَ الْأَنِمَةِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ أَوَّلَهَا وَجُوبًا مَعْرِفَةُ
 وَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْرِفَةُ وَحْدَتِهِ ، وَصَانِعِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ ، وَصِفَاتِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ
 أُلُوهِيَّتِهِ .

التلميذ : هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تُؤْخَذُ بِالنَّظَرِ وَالِإِسْتِدْلَالِ أَمْ بِالتَّقْلِيدِ ؟

الأستاذ : كَلَّا ، لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا عِنْدَنَا إِتْفَاقًا ، وَلَا عِبَرَةً بِإِيمَانِ الْمُقَلِّدِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ
 تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ نَاشِئَةً عَنْ دَلِيلٍ ، لِأَنَّ الدِّينَ يُؤْخَذُ تَقْيِيدًا لَا تَقْلِيدًا ، لَكِنَّهُ وَإِنْ ضَعُفَ
 إِيْمَانُ الْمُقَلِّدِ أَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ ، فَهُوَ يَقْوَى بِأَنْ يَعْلَمَ بِمُنَبِّهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ مُنْفَرِدٌ
 بِالْوَحْدَانِيَّةِ فِي الذَّاتِ ، وَالصِّفَةِ ، وَالْفِعْلِ ، وَالْمَعْبُودِيَّةِ .

وقد عَلِمْتَ أَنَّ الإِقْرَارَ بِذَلِكَ تَوْحِيدٌ ، وَإِنْكَارُهُ شِرْكٌ ، وَأَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ شَيْئاً وَأَنْكَرَهُ أَشْرَكَ ، لَا إِنْ ذُهِلَ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ -جَلَّ شَأْنُهُ- مُنْفَرِدٌ بِالْأُلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ ، غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّجَرُّؤِ ، وَغَيْرُ مُوصُوفٍ بِأَنَّهُ كُلُّ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِالْإِسْمِ ، وَهُوَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ .

التَّلمِيذُ : مَا هِيَ السَّبِيلُ الْوَاضِحَةُ لِمَعْرِفَةِ الْخَالِقِ ؟

الْأُسْتَاذُ : السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ جُمْلَةِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ تَعْلَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ ضَرْبَانِ : قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ ، فَالْقَدِيمُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأُلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ ، وَالْمُحَدَّثُ ضَرْبَانِ : جِسْمٌ وَعَرَضٌ ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ كُلُّهُ حَادِثٌ بِدَلِيلِ الْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ وَالتَّرْكِيبِ ، عَلِمَ أَنَّ الْخَالِقَ لَهَا شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، لَا يَعْجُزُ ، وَلَا يَحْتَاجُ ، وَإِلَّا كَانَ مِثْلَهَا يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقٍ فَيَتَسَلَّلُ ، أَوْ يَدُورُ ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ .

التَّلمِيذُ : مَا هُوَ الْعَرَضُ ؟

الْأُسْتَاذُ : الْعَرَضُ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ كَالنُّورِ ، وَالظُّلْمَةِ ، وَاللَّوْنِ ، وَالْحَيَاةِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالسُّكُونِ ، وَالْقِيَامِ ، وَالْقُعُودِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَرَكَاتِ .

التَّلمِيذُ : هَلِ الْعَرَضُ مُشَاهَدٌ ؟

الْأُسْتَاذُ : قِيلَ : هُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُشَاهَدٍ بِالْعِيَانِ .

التَّلمِيذُ : مَا الْمُرَادُ مِنْ عَدَمِ مُشَاهَدَتِهِ بِالْعِيَانِ ؟

الْأُسْتَاذُ : الْمُرَادُ أَنَّهُ غَيْرُ مُشَاهَدٍ بِالِاسْتِقْلَالِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يُشَاهَدُ بِوَاسِطَةِ جِسْمٍ كَالنُّورِ ، وَالظُّلْمَةِ ، وَاللَّوْنِ . وَالظُّلْمَةُ تَرْتَسِمُ فِي الْهَوَاءِ عَلَى أَنَّهُ جِسْمٌ ، وَفِي الْحَيِطَانِ وَالْأَرْضِ مَثَلًا ، وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَوَاءَ جِسْمٌ تَجَرَّؤُهُ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ وَالطَّائِرَ فِي سُرْعَتِهِ يَتَمَسَّكَ بِهِ ثُمَّ يَنْدَفِعُ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْهَوَاءَ عَدَمٌ ، فَالظُّلْمَةُ فِيهِ عَدَمٌ لَا عَرَضٌ وَلَا جِسْمٌ .

قِيلَ : وَهُوَ مُلَازِمٌ لِلْفَنَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ حَالٍ ، فَالنُّورُ وَالظُّلْمَةُ فِي كُلِّ حَالٍ غَيْرُهُمَا فِي الْحَالِ الْآخَرِ ، وَاللَّوْنُ لَا تَمْضِي عَلَيْهِ حَالٌ إِلَّا تَغَيَّرَ ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا تَغَيُّرُهُ لِدَقَّتِهِ .

التَّلمِيذُ : مَا الْحَرَكَةُ ؟

الأستاذ : هِيَ كَوْنَانِ فِي آتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فِي مَكَائِنِ كَذَلِكَ ، بَيَانُهُ أَنَّهَا تَحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ فَهُمَا مِنْ لَازِمِ التَّحَوُّلِ ، وَهِيَ إِمَّا كَسْبِيَّةٌ أَوْ ضَرُورِيَّةٌ .

التلميذ : ما السُّكُونُ ؟

الأستاذ : السُّكُونُ : كَوْنٌ وَاحِدٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ السُّكُونِ سَكُونٌ حَتَّى لَا يَعْلَمَ وَقْتَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْحَرَكَةِ حَرَكَةٌ حَتَّى لَا يَعْلَمَ وَقْتَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالسُّكُونُ كَذَلِكَ مِنْهُ كَسْبِيٌّ ، وَهُوَ : سَكُونُ الْقَادِرِ عَلَى الْحَرَكَةِ ، وَضَرُورِيٌّ ، كَسَكُونِ الْجَمَادِ ، وَسَكُونِ السَّاكِنِ لِمَرَضٍ ، أَوْ نَوْمٍ أَوْ سُكْرِ .

التلميذ : ما هو الجِسْمُ ؟

الأستاذ : الجِسْمُ : هُوَ الْمُتَحَيِّزُ ، وَالْحَيِّزُ : الْجَانِبُ وَالْمَكَانُ ، فَالْمُتَحَيِّزُ مَا أَخَذَتْ ذَاتُهُ مَكَانًا ، وَيُسَمَّى الْجَوْهَرُ وَهُوَ خِلَافُ الْعَرَضِ .

وَقَالَ مُخَالِفُونَا : الْجَوْهَرُ مَا لَا يَتَحَيِّزُ وَلَا يَتَجَزَّأُ كَالنَّقْطَةِ الدَّقِيقَةِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا دَقِيقَ إِلَّا وَلَهُ جِهَاتٌ ، فَذَلِكَ تَحَيُّزٌ وَعَيَانٌ فِي التَّجَزُّؤِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ ، أَيْ مُشَاهِدَةٌ بِالْعَيْنِ .

وَقَدْ يَكُونُ الْجِسْمُ غَيْرَ مَرْنِيٍّ كَالْهَوَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ ، وَهُوَ أَلْطَفُ الْأَجْسَامِ ، وَكَالرياحِ ، وَمَرْنِيٍّ مَوْتِيٍّ لَهُ حَالَةٌ تُشَبِّهُ الْحَيَاةَ كَالْأَرْضِ ، وَمَا يُلْقَى فِيهَا لِيَنْبِتَ كَالْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمَوْتِيٍّ لَيْسَتْ لَهُ تِلْكَ الْحَالَةُ كَالصَّخْرِ وَالْحَدِيدِ ، وَمَرْنِيٍّ حَيَوَانٌ يَذُبُّ وَيَذْرُجُ غَيْرُ عَاقِلٍ كَالْبَهَائِمِ ، وَسَائِرِ ذَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَعَاقِلٌ مُكَلَّفٌ كَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْجِنِّ ، وَالْبَشَرِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ يَرَاهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ .

التلميذ : انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا أَسْتَاذِي الْعَزِيزُ ، أَلَيْسَ أَمَامَكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ }

الأستاذ : أَتَحْسَبُنِي أَرْتَبِكُ فِي أَمْرِ لَا أَحْسَنُ الصَّدَرَ مِنْهُ ؟! مَعْنَى الْآيَةِ : لَا تَرَوْنَهُمْ كُلَّمَا أَرَدْتُمْ ، وَكُلَّمَا حَضَرُوا ، بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَرَوْهُمْ خِيَالًا ، أَوْ تَحْقِيقًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ؛ بِدَلِيلِ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ ، لَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُمْ لَا يُحَقِّقُونَ قَطْعًا .

التلميذ : هَلِ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ يَرَوْنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؟

الأستاذ : أَجَلْ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكَذَا الْجِنُّ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؟

التلميد : ما وجه وصفك الملائكة بالديبب والدرج ، وليسوا بلحم ولا دم ؟

الأستاذ : لا يتوقف إضافة الديبب والدرج إلى خصوص ذي لحم ودم ، فلا شك ولا إشكال في وصف الملائكة بذلك إذا صح وصفهم بالمشي ، كما صح بالطيران .

التلميد : أراك جعلت الملائكة من جنس الحيوان ؟

الأستاذ : نعم ، لا إشكال في كونهم من الحيوان بجامع أن من حلت فيه الحياة فهو حيوان ليس بميت ، لا أنهم من الحيوان المتغذي بالمواد ، المطبوع على الشهوات .

التلميد : ما وجه تسمية الإنس والجن بالثقلين ؟

الأستاذ : وجهه : ثقلهم بالتكليف ، شبه التكليف - لصعوبته - بالمشي الثقيل أثقلوا به ، أو أنهم أثقلوا الأرض بذنوبهم وأعمالهم وصنائعهم ، وقيل : لرجاحة رأيهم .

التلميد : إذا كان وجه التسمية إثقالهم بالتكاليف الثقيلة عليهم ، فالملائكة أيضاً مكلفون ، ولا معنى للتكليف إلا تحميل ما فيه كلفة على المكلف ، فما وجه خروجهم عن هذه التسمية ؟

الأستاذ : الملائكة مكلفون ، بمعنى أنهم مأمورون منهيون ، ودانك الأمر والنهي في حقهم لا يتقلان ولا يصعبان ولا يشقان عليهم ، بل ذلك التكليف كيفما كان هيئته ومقداره هو في درجة ملائنا وشهواتنا معشر الثقلين ، فتكليفهم بالنظر إلى كونهم مأمورين منهيين ، ليس بالنظر إلى كونه ثقيلاً عليهم ، فأفهم .

التلميد : الملائكة والحيوان العاقل البالغ هل يتصور إهمالهم من التكليف ؟

الأستاذ : كلاً ، لا تقتضي الحكمة الإلهية إهمال عاقل بالغ من التكليف بعبادة ربه ، كما في وسعه وطاقته ، كما أنه لا تقتضي الحكمة تكليف من لا يفعل وما لا يفعل .

التلميد : أين محل العصمة من مجموع المكلفين ؟

الأستاذ : محلها الأنبياء والملائكة .

التلميد : هل تضاف إلى المعصوم معصية ؟

الأستاذ : أمّا معصية كمعاصي الخالين من العصمة فلا ، ولكن قد وصف الله بعضهم بمعصية كآدم عليه السلام ، قيل : قد يوصف بها بعض الملائكة ، ولكنهم معصومون عن الموت بلا وفاء ، كما أذنب غيرهم ممن نصّ على أنه من أهل

الولاية ، ولكنه عَصِمَ عَنِ الْمَوْتِ بِلا وِفاءٍ ، وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ }

و أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرُ الْمَعْصِيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَ أَمَّا الْجَائِزَةُ عَلَيْهِمْ فَهِيَ مَا الْأَوَّلَى لَهُمْ خِلَافُهُ كَقَوْلِهِمْ : { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ } وَلَمَّا وَرَدَ أَنَّ بَعْضاً مِنْهُمْ سَقَطَ عَنْ دَرَجَتِهِ ، وَبَعْضاً سُلِبَ رِيشُهُ ، وَشَفَعَ فِيهِمْ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

فِي مَعْرِفَةِ الْجُمَلِ الثَّلَاثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ : مَا الدَّالُّ عَلَى الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى؟

الاستاذ : هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

التلميذ : أَوْسَعْنِي بَيَانًا عَنِ الْجُمْلَةِ ؟

الاستاذ : الشَّهَادَتَانِ وَالْجُمْلَةُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَكُلُّهَا تَوْحِيدٌ ، وَتَفْسِيرُهَا تَوْحِيدٌ ، أَي : خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِهِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ إِلَّا بِهَا لِكُونِهَا شَرْطًا فِي وُجُودِهِ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ . فِي إِطْلَاقِ التَّوْحِيدِ عَلَى الْخِصْلَةِ مِنْهُ مَجَازٌ مُرْسَلٌ ، عِلَاقَتُهُ

اللزوم ، أو الكليّة والجُزئية معاً ، أو أحدهما ، كإطلاق اسم المشروط الذي هو ملزوم على الشرط الذي هو لازم ، أو اسم الكل على الجزء ، فالتوحيد مشروط وهذه الخصلة ونحوها شرط له ، أو التوحيد كلّ والخصال أجزاء له كما مرّ ، وقس على هذا جميع ما يرد عليك ممّا يقال فيه أنّه توحيد .

التلميذ : لقد تقرر هذا في ذهني ، فهل على المكلف أن يعلم أن " لا إله إلا الله توحيداً ؟ "

الأستاذ : حقاً عليه أن يعلمها توحيداً .

التلميذ : هل عليه أن يعلم أن شهادة " محمد رسول الله وأن ما جاء به حق من عند الله " توحيداً ؟

الأستاذ : الراجح أن لا يجب عليه علم ذلك توحيداً ، وقيل : عليه معرفة ذلك أنّه توحيد ولا بدّ .

التلميذ : قد علمت من الدرس الثالث أن المكلف إما مؤمن غير معصوم ، وإما مؤمن معصوم ، ولا بدّ من أن يقابل هذا الإيمان الكفر ، فما هي مراتب الكفر ؟

الأستاذ : الكفر كفران ؛ كفر نفاق وهو كفر النعمة ، والثاني : كفر شرك ، والشرك إما شرك مساواة ، كأن يساوي بالله جلّت عظّمته غيره في العبادة ، أو يساوي به غيره في الصفة كالقدم ، أو ما كان من نعت جلاله تعالى جدّه . ومن شرك المساواة : إنكار نبي من أنبياء الله ، أو ملك من ملائكته ، أو إنكار حرف من كلام الله ، فهذا إنكار داخل في شرك المساواة ؛ لأنّ الجاحد قد ساوى الله بغيره في عدم إرسال ذلك النبي ، وإنزال ذلك الحرف ، أو خلق ذلك الملك ، فشرك المساواة تسوية الله بغيره في العبادة ، أو تسويته بغيره في غيرها ، وقيل : هذا الإنكار داخل في شرك الجحود .

فشرك الجحود إنكار الله ، أو إنكار نبي ، أو ملك ، أو حرف من كتاب الله ، وقيل : لا يشرك بإنكار ما دون الكلمة من كلام الله ، وقيل : لا يشرك بإنكار ما دون الآية منه ، والصحيح الأول .

كما أنّه يشرك بإنكار حركة أو سكون منه ، وإن قيل في بعض الآثار بعدم شركه بذلك ؛ لأنّ الحركة والسكون تنزّل ، ولا شك . نعم ؛ لا إشراك فيما فيه قراءة في ذلك ؛ كالواو قبل السين من قوله تعالى " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم " . آل

عمران " ١٣٣ "

التلميذ : ما المنافق ؟

الأستاذ : النفاق نوعان :

الأول : أن يكون صاحبه مقراً بالجملة ، معتقداً لها ، إلا أنّه منتهك للكبائر ، فهذا منافق ، فاسق ، ضالّ ، عاص ، كافر كفر نعمة ، وإن مات على فعله مصيراً خلد في النار .

والثاني : مقررٌ بظاهرِ لسانِهِ ، غيرُ مُعْتَقَدٍ لِلْجُمْلَةِ بِجَنَانِهِ ، فهذا مُشْرِكٌ فيما بيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وإنْ جَرَتْ لَهُ وَعَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ الْمَوْعُودُ بِأَنَّهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ . وَقَدْ شَاعَ فِي الْمَذْهَبِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ لِمُطْلَقِ الْمُنَافِقِينَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَالْقُطْبُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ تَخْصِيصِ وَعِيدِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ بِالْمُنَافِقِ الْمُضْمِرِ إِنْكَاراً ، الْمُظْهَرِ إِسْلَاماً ، وَقَدْ طَلَّبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ مِصْرَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ فَأَنْفَذَهَا إِلَيْهِمْ .

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

فِي أَنَّ الْعَقْلَ مُوصِلٌ إِلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَا سِوَى الْقَدِيمِ مُحْدَثٌ ، فَمَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ هُوَ

صَانِعُ الْحَادِثِ ؟

الأستاذ : تَعَلَّمْ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ عَقْلِكَ ، إِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ مَا سِوَى الْقَدِيمِ حَادِثٌ تَحَقَّقْتَ مِنْ

حُكْمَ عَقْلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدَثٍ أَدْنَاهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقُولِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ لَا صَنْعَةَ بِدُونِ صَانِعٍ ، وَلَا أَثَرَ بِلاَ مُؤَثِّرٍ ، وَذَلِكَ الْمُؤَثِّرُ الصَّانِعُ الْمَوْجِدُ الْمُحْدِثُ لِلْحَادِثِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَصْنُوعِ ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ وَالتَّسْلُسُ ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَصْنُوعُ غَيْرَ صَانِعٍ لِنَفْسِهِ ، وَ إِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً قَبْلَ نَفْسِهِ وَبَعْدَ نَفْسِهِ ؛لِوُجُوبِ كَوْنِ الصَّانِعِ قَبْلَ صَنْعَتِهِ ، فَكَوْنُ اللَّهِ خَالِقاً يَقْتَضِي التَّقَدُّمَ عَلَى مَخْلُوقِهِ ، وَكَوْنُ الْمَخْلُوقِ مَخْلُوقاً يَقْتَضِي تَأْخُرَهُ عَنْ خَالِقِهِ ، وَعَكْسُ هَذَا مُحَالٌ ، إِذِ الْعَدَمُ لَا يَوْجِدُ مَوْجُوداً ، وَإِذَا قُلْنَا بَعْدَ اسْتِحَالَتِهِ كَابَرْنَا عُقُولَنَا ، وَلَزِمَنَا اجْتِمَاعُ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ ، وَالْأَمْرَانِ الْمُتَنَافِيَانِ هُنَا هُمَا الِاسْتِوَاءُ وَالرَّجْحَانُ بِلاَ مُرَجِّحٍ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا سِوَى اللَّهِ مُسَاوٍ لِعَدَمِهِ ، وَزَمَانَ وُجُودِهِ مُسَاوٍ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْكِنَةِ ، وَصِفَاتُهُ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهِ مُسَاوِيَةٌ لِغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ ، فَانْظُرْ هَذَا الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ ، وَاعْتَمِدْ هَذِهِ الْحُجَّةَ الْعَقْلِيَّةَ .

التلميذ : أَهَذِهِ كُلُّ حُجَّةِ اللَّهِ ؟

الأستاذ : كَلَّا لَيْسَتْ هَذِهِ كُلُّ حُجَّةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا هَذِهِ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تَقُومُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ الْحَقِّ ، تَقَدَّسَ وَتَعَالَى ، وَأَمَّا حُجَّةُ اللَّهِ عِنْدَنَا إِنَّمَا تَقُومُ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ ، وَلَا تُثَالِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِالتَّفَكُّيرِ ، أَوْ الْاضْطِرَارِ ، بَلْ بِالْاِكْتِسَابِ كَالسُّوَالِ وَالتَّعَلُّمِ .

التلميذ : أَلَا يَظْهَرُ أَنَّ الْعَقْلَ حُجَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ بِلاَ مُنْبَهٍ ؟

الأستاذ : بَلَى ، يَظْهَرُ أَنَّ الْعَقْلَ حُجَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ بِلاَ مُنْبَهٍ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِجَعْلِ الْمَخْلُوقاتِ دَلِيلًا ، وَالصَّنْعَةَ تَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ ، وَالْكِتَابُ وَالرُّسُلُ أَيْضاً حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ ، وَفِي تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ .

التلميذ : مَا حُكْمُ مَكَلَّفٍ انْفَرَدَ فِي جَزِيرَةٍ ؟

الأستاذ : حُكْمُهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي الشَّرْكِ ، وَلَا فِي جَهْلِ الْفَرَائِضِ ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ عِنْدَنَا ؛ إِذْ قَدْ قَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ، وَانْتَشَرَتْ الشَّرَائِعُ بِوَاسِطَةِ الْكِتَابِ وَالرُّسُلِ مِنْ عَهْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَمَنِنَا .

التلميذ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْجَزِيرَةِ عَلَى شِرْعَةٍ مِمَّا مِنَ الشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَدِيمَةِ ، أَفَلَا يُعْذَرُ مَا يَبْلُغُهُ النَّسَخُ ؟

الأستاذ : بَلَى ، يُعْذَرُ ، وَيَسْتَمِرُّ مَعْذُوراً حَتَّى تَصِلَهُ حُجَّةٌ نَسَخَتْ تِلْكَ الشَّرْعَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، أَوْ حُجَّةٌ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا .

التلميذ : مَا هِيَ طَرُقُ الْعِلْمِ ؟

الأستاذ : طَرُقُ الْعِلْمِ هِيَ الْحَوَاسُّ ، فَتُدْرِكُ حَقَائِقَ الْمَحْسُوسَاتِ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ .

التلميذ : مَا هُوَ الْعَقْلُ ؟

الأستاذ : الْعَقْلُ وَقَعَ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِهِ وَحَدِّهِ جُمْلَةً تَعَارِيفَ ، وَأَحْسَنُ تِلْكَ التَّعَارِيفِ : أَنَّهُ نُورٌ رُوحَانِيٌّ تُدْرِكُ بِهِ النَّفْسُ الْعُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ وَنَسَبَتُهُ لِلنَّفْسِ مِنْ نَسَبَةِ الشَّيْءِ لِمَا يُشَبِّهُهُ .

وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْمُدْرِكَ هُوَ النَّفْسُ، وَالْعَقْلُ إِنَّمَا هُوَ آلَةٌ فِي الْإِدْرَاكِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْقَوَى؛ وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ لِلْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْنِيَّاتِ هُوَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، وَأَنَّ نِسْبَةَ الْإِدْرَاكِ إِلَى قُوَاهَا كَنِسْبَةِ الْقَطْعِ إِلَى السَّكِّينِ، وَقِيلَ: هُوَ جِسْمٌ بِدَلِيلِ تَمْيِيزِهِ الْأَشْيَاءَ، وَحِفْظِهِ لَهَا، وَلَا يَكُونُ فَاعِلًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا جِسْمًا، لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ تَسْتَحِيلُ مِنْهَا الْأَفْعَالُ

التلميذ: أَيْنَ مَحَلُّ الْعَقْلِ مِنَ الْعَاقِلِ الْبَشَرِيِّ؟

الأستاذ: قِيلَ: هُوَ مُتَمَكِّنٌ فِي الْقَلْبِ رَاتِبٌ سَاكِنٌ مُتَحَرِّكٌ، تَحَرُّكُهُ تَمْيِيزُهُ لِلْأَشْيَاءِ، وَسُكُونُهُ تَرْكُ التَّمْيِيزِ. وَقِيلَ: هُوَ عَرَضٌ، وَأَنَّهُ نَفْسُ التَّمْيِيزَاتِ وَالْعِلْمِ. وَعِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا: قُوَّةٌ فِي الْقَلْبِ، مَنْزِلَتُهُ مِنْهُ مَنْزِلَةُ الْبَصَرِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالسَّمْعِ مِنَ الْأُذُنِ، وَالشَّمِّ مِنَ الْأَنْفِ، وَالذَّوْقِ مِنَ اللِّسَانِ، وَاللَّمْسِ مِنَ الْجَسَدِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَشْهُورٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يُنَافِي مَا رَوَى عَنْهُ: آلَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، يُمَيِّزُونَ بِهَا بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَأَضْدَادِهَا، رَكَّبَهَا اللَّهُ فِيهِمْ لِيَسْتَدِلُّوا بِهَا عَلَى الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ لَهُمْ مَنَاءً مِنْهُ وَنِعْمَةً، فَإِنَّ تِلْكَ الْآلَةَ هِيَ الْقُوَّةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِ الْمَغَارِبَةِ مَنَاءً: هُوَ مَعْنَى فِي الْقَلْبِ سُلْطَانُهُ فِي الدَّمَاعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحَوَاسِّ فِي الدَّمَاعِ؛ وَلِذَلِكَ قَدْ يَذْهَبُ بِالضَّرْبِ عَلَى الدَّمَاعِ، فَهُوَ عَرَضٌ لَا جِسْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: مَعْنَى.

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ فِي الدَّمَاعِ بِدَلِيلِ ذَهَابِهِ بِالضَّرْبِ فِيهِ.

وَعَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْكَبَهُ اللَّهُ فِي جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا إِلَّا بَاطِنَ الْقَدَمِ. وَيُبْحَثُ فِي هَذَا بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ بِالْجَوَارِ عَدَمَ الْمَحَالِّ فَلَيْسَ وَضْعُهُ أَيْضًا فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ مُحَالًا، وَإِنْ أَرَادَ بِالْجَوَارِ الْإِحْتِمَالَ فَوَضْعُهُ فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ مُحْتَمَلٌ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْعُلُوِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عِيسَى تَوَقَّفَ فِي مَحَلِّ الْعَقْلِ فَقَالَ ذَلِكَ.

التلميذ: هَلْ يَنْقَسِمُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْعَقْلِ؟

الأستاذ: بَلَى؛ يَنْقَسِمُ إِلَى غَرَزِيٍّ؛ وَهُوَ الْفِطْرِيُّ الْمَغْرُوزُ فِي الْإِنْسَانِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُكْتَسَبِ، وَبِهَذَا الْفِطْرِيِّ عُلِقَ التَّكْلِيفُ، وَإِلَى كَسْبِيٍّ، وَهُوَ خَاصٌّ بِأُولَى الْفَضْلِ، وَهُوَ الْعَقْلُ الْمُرَكَّبُ، عِبَارَةٌ عَنْ عُلُومٍ تُسْتَفَادُ مِنَ التَّجَارِبِ بِمَجَارِي الْأَحْوَالِ وَسَوَاءٍ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ تَلَحُّقُ الْخِصَّةِ بِالْمُقْتَصِرِ عَلَى الْغَرَزِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبَسِيطِ؛ إِذَا قَصَرَ كَسْبُهُ عَلَى الدُّنْيَوِيِّ.

التلميذ: هَلْ يَنْفَكُ الْمُرَكَّبُ عَنِ الْبَسِيطِ؟

الأستاذ: كَلَّا لَا يَنْفَكُ الْعَقْلُ الْمُرَكَّبُ الْكَسْبِيُّ عَنِ الْعَقْلِ الْغَرَزِيِّ الْفِطْرِيِّ الْبَسِيطِ؛ لِأَنَّهُ تَمَرَّتُهُ وَنَتِيجَتُهُ، وَبِخِلَافِهِ الْبَسِيطُ فَإِنَّهُ يَنْفَكُ عَنِ الْمُرَكَّبِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكْسِبْ بِعَقْلِهِ الْغَرَزِيٍّ الْفَضَائِلَ وَالْكَمَالَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآدَبِيَّةَ، وَبَقِيَ عَلَى سَدَاجَتِهِ

الْفِطْرِيَّةُ ؛ بَقِيَ مَسْلُوبُ الْفَضَائِلِ ، مَسْلُوبُ الرَّدَائِلِ ، كَالْجَاهِلِ وَالْأَحْمَقِ .
وَالْفِطْرِيُّ وَالْكَسْبِيُّ كِلَاهُمَا يَزِيدَانِ وَيَنْقُصَانِ . وَسُمِّيَ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّفْسَ عَمَّا
تَهْوَاهُ ، مَأْخُودٌ مِنْ عِقَالِ الْبَعِيرِ .
التلميذ : كَمْ تَنْقَسِمُ مَدَارِكُ الْعَقْلِ ؟
الأستاذ : يَنْقَسِمُ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبٍ ، وَمُسْتَحِيلٍ ، وَجَائِزٍ .

الفصل الثاني

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ:

فِي أُصُولِ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ : مَا هُوَ الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ ؟

الأسناد : هُوَ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ .

التلميذ : مَا مِثَالُهُ ؟

الأسناد : مِثَالُهُ : مَعْرِفَةُ أَنَّ لِلْفِعْلِ الثَّابِتِ فَاعِلًا ، وَمَعْرِفَةُ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ الْفِعْلُ ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ ، وَهِيَ مَجْمُوعُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ مِنْ وُجُودِ الشَّرَاطِطِ ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ ، لَا الْقُدْرَةُ الَّتِي بِمَعْنَى نَفْيِ الزَّمَانَةِ وَالْعَجْزِ ؛ لِأَنَّهَا سَابِقَةٌ لَهُ ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا أَيْضًا ، وَمَعْرِفَةُ ثُبُوتِ الْعِلْمِ لِمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ ، وَثُبُوتِ الْحَيَاةِ لِمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ ، وَثُبُوتِ الْوُجُودِ لِمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الْحَيَاةُ ، فَالْفِعْلُ يَسْتَلْزِمُ الْقُدْرَةَ ، وَالْقُدْرَةُ تَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ ، وَالْعِلْمُ يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاةَ ، وَالْحَيَاةُ تَسْتَلْزِمُ الْوُجُودَ .

التلميذ : مَا الْمُسْتَحِيلُ ؟

الأسناد : هُوَ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ .

التلميذ : مَا مِثَالُهُ ؟

الأسناد : اجْتِمَاعُ الضَّدَّيْنِ ، وَوُجُودُ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَتَحْرِيكُ الْجِسْمِ إِلَى جِهَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْمِثَالِ قَبْلَهُ .

التلميذ : مَا الْجَائِزُ ؟

الأسناد : هُوَ مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ .

التلميذ : مَا مِثَالُهُ ؟

الأسناد : مِثَالُهُ الْخَلْقُ وَالْإِمَاتَةُ وَالْبُعْثُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُقُوعِ فَذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ بِالْغَيْرِ ، لَا مِنَ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ .

التلميذ : هَلْ حَصَرَ الْعُقَلَاءُ الْعُلُومَ الْوَاصِلَةَ إِلَى الْعِبَادِ ؟

الأسناد : نَعَمْ ؛ حَصَرُوهَا فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ جَعَلُوهَا طُرُقًا لِلْمَعْلُومَاتِ .

التلميذ : أَفِدْنِي إِيَّاهَا .

الأسناد : أَبْشِرْ بِالْإِفَادَةِ ، هِيَ : حِسٌّ مَطْبُوعٌ وَعَقْلٌ مَجْمُوعٌ وَقَدْ مَرَّ بِكَ ذِكْرُهُمَا وَثَالِثُ الطَّرِيقِ الشَّرْعُ الْمَسْمُوعُ .

التلميذ : مَا هُوَ الشَّرْعُ الْمَسْمُوعُ ؟

الاستاذ : هو ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أو القياس ، والكتاب أصل للسنة ، لقوله عز وجل : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ } ولقوله : { وَمَا أَتَكُمْ الرَّسُولُ فُخْدُوهُ } ، والسنة أصل للإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على الضلالة) ، والإجماع أصل للقياس ، لأنه ما ثبت إلا بالإجماع ولو جاء أيضاً من خبر الواحد كما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاد (قس ما لم تجد في السنة والقرآن على ما فيهما) وكذلك الإجماع أصله الكتاب والسنة ، إلا أنه لا يدري كل واحد موضع استنباطه منهما ، ولا يعتد بنفي نافية وقومنا يقولون لا يطلق الشرع على ما ثبت بالقياس والأصل الكتاب والسنة والإجماع .

التلميذ : هل له - أعني هذا الأصل - معقول منقسم ؟

الاستاذ : بلى له معقول منقسم إلى ثلاثة .

التلميذ : ما هي الثلاثة ؟

الاستاذ : أولها معنى الخطاب ، وهو ما دل عليه اللفظ ، سواء كان حقيقة أم مجازاً ، نحو قولك : جاء أسد يصلي ، فالأسد مجاز عن الرجل الجريء ، ويسمى هذا القسم منطوقاً

التلميذ : ما القسم الثاني ؟

الاستاذ : هو المفهوم من معنى الخطاب الموافق له ، فإن كان أولى بالحكم من معنى الخطاب سمي : فحوى الخطاب ، والفحوى ما يفهم على سبيل القطع كقوله سبحانه { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ } فالمنطوق به النهي عن أن يقول لهما آف ، والمفهوم النهي عما هو أضر من ذلك ، كالضرب والشتم ونحوهما ، وذلك أشد تحريماً من قول آف ، والتحريم الأشد هنا حكم أولى بالإجتباب لشدته حرمة أخذاً من الحكم الأسهل المنطوق به .

وإن كان المفهوم من معنى الخطاب مساوياً له في الحكم ، فهو لحن الخطاب ، ومعنى اللحن : صرف الكلام إلى تعريض كقوله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ } فالمنطوق به النهي عن الأكل والملحون به كل إتلاف ، وتحريم الأكل وتحريم الإتلاف بغير الأكل سواء وإن قلنا : استعمل الأكل في مطلق الإتلاف فذلك مجاز مرسل ؛ من استعمل لفظ المعنى الخاص في المعنى العام وبسط هذا في أصول الفقه فراجع .

التلميذ : ما القسم الثالث ؟

الأسناد : هو دليل الخطاب ، أي : مذلول الخطاب ، أي : الحكم الذي يدل عليه الخطاب ، وهو مفهوم خالف المنطوق به في الحكم وأقسامه المتفق عليها ثمانية .

التلميذ : أحس بتعطش وشوق إلى تلك الأقسام الثمانية ، فما هي ؟

الأسناد : أولها مفهوم الحصر ، نحو : ما قام إلا زيد

ثانيها : مفهوم الصفة ، نحو : أكرم الرجل العالم

ثالثها : مفهوم الشرط ، نحو : إن جئتني أكرمته

رابعها : مفهوم الغاية ، نحو : استعمل عبدك إلى الليل

خامسها : مفهوم الزمان ، نحو : أكرم زيدا يوم الجمعة

سادسها : مفهوم المكان ، نحو : أكرم زيدا في المسجد

سابعها : مفهوم العدد ، نحو : أعط زيدا عشرة دراهم

ثامنها : مفهوم اللقب ، نحو : أكرم زيدا

التلميذ : أكل هذه المفاهيم حجة ؟

الأسناد : يستثنى مفهوم اللقب فليس بحجة ، وأما سائرها فحجة ، وارجع في تفصيل هذا إلى أسفار أصول الفقه فليس هنا محله .

التلميذ : قد تحققت قطعا وجوب المؤثر للأثر ، والصانع للصنعة ، ورُجوع الأمر وجوبا عقليا إلى صانع يجب أن يكون قديما ، فحقق لي برهان القدم الواجب للواجب الوجود جل جلاله .

الأسناد : يجب القدم للواجب الوجود جل شأنه بحجة تقوم عليك من عقلك ، وذلك أنه يجب إنحصار كل موجود في القدم والحدوث ، فمهما انتفى أحدهما تعين الآخر .

والحدوث مستحيل في حقه تعالى جدّه ؛ لاستلزام الحدوث محدثا ، وقد علمت أن الشيء لا يحدث نفسه ، ولو انصف المحدث بالحدوث لاستلزم محدثا ، وهكذا .

فإن إنحصار العدد لزم الدور ، وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه الآخر بمرتبة ، أو بمراتب ، واستحالة الدور ظاهرة للزوم تقدم كل من المحدثين قبل الآخر ، وتأخره عنه ، وذلك جمع بين متنافيين ، بل ويلزم تقدم كل واحد منهما على نفسه وتأخره ، وتوقف الشيء على نفسه ، والكُلُّ محال ، وما أدى إلى المحال فهو محال

، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرِ الْعَدَدُ ، وَكَانَ قَبْلَ كُلِّ مُحَدَّثٍ مُحَدَّثٌ آخَرُ قَبْلَهُ ، لَزِمَ التَّسْلُسُ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ . وَذَلِكَ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَرَاغٍ مَالَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ .

وَإِذَا اسْتَحَالَ عَلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ الْوُجُودُ وَالْحُدُوثُ ؛ تَعَيَّنَ لَهُ وَجُوبُ الْوُجُودِ وَالْقِدَمُ . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقِدَمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ؛ ثَبَتَ أَنَّهُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، لَا خَالِقَ وَلَا مُحَدَّثَ غَيْرُهُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ : { هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرَزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } وَقَالَ تَعَالَى { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } فَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا ثُبُوتُ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ جَلَّ جَلَالُهُ ؛ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَمَسْمُوعِ الشَّرْعِ ، لَكِنَّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَالزَّمَّ بِهِ الْخَلْقُ ، وَقَطَعَ بِهِ عُدْرُهُمْ ، هُوَ الشَّرْعُ عَلَى الرَّاجِحِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا فَرَضَ إِلَّا بِثُبُوتِ شَرْعٍ عَلَيْهِ ، نَعَمْ ؛ الْإِفْرَارُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ جَلَّ تَعَالَاهُ وَوَحْدَانِيَّتُهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْعَقْلِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ ؛ لَمْ تَقُمْ عَلَيْنَا حُجَّةٌ ، وَلَمْ يَتَرْتَّبْ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ .

الدَّرْسُ الثَّانِي:

{ فِي نُعُوتِ الْبَارِي كَمَا قَرَّرَتْهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّلْمِيذُ : مَا هِيَ أَنْوَاعُ الشَّرْكِ الْمُسْتَفَادُ نَفْيُهَا مِنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ؟

الْأُسْتَاذُ :

- أَوَّلُهَا : الْكَثْرَةُ ، نَفَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }.

- ثَانِيهَا : التَّقَلُّبُ وَالنَّقَائِصُ ، نَفَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : { اللَّهُ الصَّمَدُ }.

- ثَالِثُهَا : كَوْنُهُ تَقَدَّسَ كَمَالُهُ عِلَّةً أَوْ مَعْلُولاً ، نَفَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : { لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ }

- رَابِعُهَا : الْأَضْدَادُ وَالْأَشْكَالُ ؛ نَفَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ { وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }

التَّلْمِيذُ : مَا مَعْنَى أَحَدٌ ؟

الْأُسْتَاذُ : هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالصِّفَاتِ كَالْوُجُوبِ ، وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ ، أَوْ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا تَرْكِيبَ فِيهِ أَصْلًا .

التَّلْمِيذُ : مَا مَعْنَى الْوَاحِدِ ؟

الأسناد : الواحد عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ جَلَّ جَلَالُهُ ، أَلَا تَرَى الْوَاحِدَ مِنَّا مَثَلًا
إِثْنَانِ ، جَسَدٌ وَرُوحٌ ، وَمِنْ إِثْنَيْنِ ، ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَبِإِثْنَيْنِ ، طَعَامٌ وَشَرَابٌ ، وَفِي
إِثْنَيْنِ ، لَيْلٌ وَنَهَارٌ ، وَبَيْنَ إِثْنَيْنِ ، حَرَكَةٌ وَسُكُونٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَحَدُنَا مُرَكَّبٌ مِنْ عِدَّةِ
أَجْزَاءٍ ، وَرَبُّنَا الْحَقُّ مُنْزَعٌ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ كُلِّهِ .

التلخيص : مَا مَعْنَى الصَّمَدِ ؟

الأسناد : الصَّمَدُ جَلَّ جَلَالُهُ : إِسْمٌ لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا رَبُّنَا تَعَالَى جَدُّهُ ،
وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ : السَّيِّدُ الْمُنتَهَى فِي السُّودِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ غَيْرُهُ
تَعَالَى ، وَقِيلَ : الصَّمَدُ : الْمَقْصُودُ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي
قَبْلَهُ ، فَإِنَّ السَّيِّدَ مَقْصُودٌ فِي الْحَوَائِجِ ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ .

التلخيص : مَا أَصْلُ الْإِسْمِ ؟

الأسناد : الْإِسْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُوِّ ، وَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ ، هَكَذَا اسْتِثْقَاهُ عَلَى قَوْلِ
الْبَصْرِيِّينَ ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزَلْ مُسَمًّى وَمَوْصُوفًا قَبْلَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَبَعْدَ
وُجُودِهَا ، وَبَعْدَ فَنَائِهَا ، لَا تَأْثِيرَ لِخَلْقِهِ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، هَذَا مُعْتَقَدُنَا مَعَشَرَ أَهْلِ
الْإِسْتِقَامَةِ ، وَوَأَفَقْنَا عَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ .

التلخيص : مَاذَا يُقَابِلُ هَذَا الْقَوْلَ ؟

الأسناد : يُقَابِلُهُ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْإِسْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ السِّمَةِ ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ ، وَ بِهِ
قَالَتِ النَّكَارُ وَالْمُعْتَزِّلَةُ ، قَالُوا : كَانَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِّ بِلاَ اسْمٍ ، وَلَا صِفَةٍ ، فَلَمَّا خَلَقَ
الْخَلْقَ وَسَمَّ بِأَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ ، فَإِذَا أَفْنَاهُمْ بَقِيَ بِلاَ صِفَةٍ وَلَا اسْمٍ ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ .

التلخيص : مَا الْمُرَادُ بِالْإِسْمِ ؟

الأسناد : إِذَا أُرِيدَ بِهِ اللَّفْظُ فَهُوَ غَيْرُ الْمُسَمًّى ، وَإِذَا أُرِيدَ الْمَعْنَى فَهُوَ عَيْنُ الْمُسَمًّى ،
بَيَانُهُ : أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : كَتَبْتُ مُحَمَّدًا ؛ وَإِذَا قُلْتَ : أَتَيْتُ مُحَمَّدًا ، فَمُرَادُكَ الشَّخْصُ
الْمَذْلُومُ عَلَيْهِ بِالْفِظَةِ (مُحَمَّدٍ) ، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا فِي : مُحَمَّدٌ قَائِمٌ ؛ مُحَمَّدٌ مُبْتَدَأٌ ، وَقَائِمٌ
خَبْرُهُ ، أَوْ قُلْتَ مَثَلًا : رَأَيْتُ مُحَمَّدًا ، أَوْ قُلْتَ : مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ ، فَلَا عَارِيبُ إِنَّمَا تَجْرِي
عَلَى لَفْظَةِ (مُحَمَّدٍ) ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَحْوَالُ وَالْأَفْعَالُ وَإِسْنَادُ الْمَعَانِي يُرَادُ بِهَا ذَاتُ
(مُحَمَّدٍ) الْمَذْلُومُ عَلَيْهَا بِالْفِظَةِ (مُحَمَّدٍ) الَّتِي تَنَاطَوَيْتُهَا الْأَعَارِيبُ الْمُخْتَلِفَةُ فَافْهَمْ ، فَإِذَا
قُلْتَ مَثَلًا : أَعْبُدُ اللَّهَ ، فَإِنَّكَ تَعْنِي بِالْمَعْبُودِيَّةِ ذَاتَ اللَّهِ ، لَا الْإِسْمَ الدَّالَّ عَلَى الْمَعْبُودِ
الْحَقِّ بِمَجَرَّدِهِ ، وَإِلَّا كُنْتَ عَابِدًا لِلْحَرْفِ ، فَتَبَصَّرْ .

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

فِي أَصْلِ لَفْظِ اسْمِ الْجَلَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّלْمِيذُ : مَا أَصْلُ لَفْظِ اسْمِ الْجَلَالَةِ ؟

الاستاذ : (الله) عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ ، الْمُسْتَحَقَّ لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ ،
أَمَّا اسْتِقَافُهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، فَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ آلِهِ بِوَزْنِ عِلْمٍ ، إِذَا تَحَيَّرَ ،
لِتَحْيِيرِ الْخَلْقِ فِي مَعْرِفَتِهِ وَعَظَمَتِهِ . وَقِيلَ : مُشْتَقٌّ مِنْ آلِهِ كَعِلْمٍ أَيْضاً ، إِذَا تَعَبَّدَ
بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، أَيْ : طَلَبَ الْعِبَادَةَ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ جَامِدٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ ، وَهُوَ رَأْيُ
الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ . وَيُحْكَى أَنَّهُ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ
لِي بِقَوْلِي فِي اسْمِهِ تَعَالَى : إِنَّهُ غَيْرُ مُشْتَقٍّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَلَاماً حَاصِلُهُ : حَيْثُ ذُكِرَ الْإِسْتِقَاقُ فِي اسْمِهِ تَعَالَى فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ
الْمَعْنَى مَلْحُوظٌ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ ، وَإِلَّا فَشَرَطُ كَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَقّاً : كَوْنُهُ مَسْبُوقاً
بِالْمُشْتَقِّ مِنْهُ ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مَسْبُوقَةً بِشَيْءٍ لِقَدَمِهَا ، فَقَالَ صَاحِبُ
الْجَوْهَرَةِ

وَعِنْدَنَا أَسْمَاءُ الْعَظِيمَةِ *** كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَةٌ

أَيُّ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْجَلِيلَةِ الدَّالَّةَ عَلَى مُجَرَّدِ ذَاتِهِ كَاللَّهِ ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ الصِّفَةِ كَالْعَالِمِ
وَالْقَادِرِ ، قَدِيمَةٌ لِإِعْتِبَارِ التَّسْمِيَةِ بِهَا ، فَهُوَ الَّذِي سَمَّى ذَاتَهُ الْعَلِيَّةَ بِهَا أَوَّلًا ،
وَصِفَاتُهُ الذَّاتِيَّةُ قَدِيمَةٌ أَيْضاً غَيْرُ مَسْبُوقَةٍ بِالْعَدَمِ ، عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا
هُوَ فِي لَفْظِ (إِلَه) لَا فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ.

قال القشيري : (إِنَّ جَمِيعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى صَالِحَةٌ لِلتَّسْمِيَةِ بِهَا ، وَالْإِتِّصَافِ
بِمَذْلُولاتِهَا ، بَأَن يَتَّصِفَ شَخْصٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالرَّحْمَةِ مَثَلًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الصِّفَةِ
الْقَدِيمَةِ وَالْحَادِثَةِ فَرْقٌ بَعِيدٌ ، إِلَّا هَذَا الْإِسْمُ ، فَإِنَّهُ لَلتَّعَلُّقِ دُونَ التَّخَلُّقِ ، أَيْ : أَنَّهُ
صَالِحٌ لِلنُّوْسُلِ بِهِ لِلْعِبَادَةِ لَا لِلِإِتِّصَافِ بِمَذْلُولِهِ الَّذِي هُوَ الْأُلُوْهِيَّةُ ، فَلَا يُسَمَّى بِهِ
غَيْرُهُ ، قَالَ تَعَالَى { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا } أَيْ : لَا أَحَدٌ يُسَمَّى اللَّهُ غَيْرُهُ تَعَالَى ،
فَالِاسْتِفْهَامُ إِنكَارِيٌّ).

وقيل : (الله) أَصْلُهُ : إِلَهٌ ، فَحُذِفَتْ هَمْزَتُهُ ، وَأُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، فَخُصَّ
بِالْبَارِي تَعَالَى لِتَخْصُصِهِ بِهِ ، قَالَ تَعَالَى : { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا } وَ (إِلَه) جَعَلُوهُ أَسْمًا
لِكُلِّ مَعْبُودٍ لَهُمْ ، وَكَذَا الذَّاتُ ، وَسَمَّوْا الشَّمْسَ إِلَهَةً لِاتِّخَاذِهِمْ إِيَّاهَا مَعْبُودًا ، وَإِلَه
فُلَانٌ يَأْلَهُ : عَبْدٌ ، وَقِيلَ تَأْلَهُ ، فَالْإِلَهُ عَلَى هَذَا هُوَ الْمَعْبُودُ .

وقيل : هُوَ مِنْ آلِهِ ، أَيْ : تَحْيِيرٌ ، وَتَسْمِيَةٌ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ : (كُلُّ دُونَ صِفَاتِهِ تَحْيِيرُ الصِّفَاتِ ، وَضَلَّ هُنَاكَ تَصَارِيفُ اللَّغَاتِ). وَذَلِكَ أَنَّكَ
إِذَا تَفَكَّرْتَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَحَيَّرْتَ فِيهَا ، وَلِهَذَا رَوَى : (تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا
تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ) .

وقيل : أصله ولاه ، فأبدل من الواو همزة ، وتسميته بذلك لكون كل مخلوق وإلهاً نحوّه ، إمّا بالتسخير فقط كالجمادات والحيوانات ، وإمّا بالتسخير والإرادة معاً كبعض الناس ، ومن هذا الوجه قال بعض الحكماء : الله محبوب الأشياء كلها ، وعليه دلّ قوله تعالى { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ }

وقيل : أصله من لاه يلوّه ليهاها ، أي : اختجب ، قالوا : وذلك إشارة إلى ما قاله تعالى { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرُ } والمُشار إليه بالباطن في قوله : { وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ } .

ثم لفظ (إله) حقه أن لا يجمع إذ لا معبود سواه ، لكن العرب في جاهليتهم وشركهم اعتقدوا أن هاهنا معبودات غيره سبحانه ، وبناءً على زعمهم الكاذب جمعوه ، فقالوا : الآلهة ، قال تعالى : { أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا } وقال { وَيَذَرُكَ } **وَالْهَتَكَ** { وقرئ : وإلهتك ، أي : وعبادتك . وقولهم : لاه أنت ، أي : لله أنت ، وحذف أحد اللامين .

ولفظه (الله) قيل : معناها : يا الله ، فأبدل من الياء في أوله الميمان في آخره ، فخصّ بدعاء الله ، وقيل : تقديره : يا الله آمناً بخير ، أي مركباً تركيباً (حيهلاً) .

قال أبو سهل - من علماء الدعوة في المغرب رحمه الله - : قال جابر بن زيد : اسم الله الأعظم هو الله ، ألا ترى أنه يبدأ به في كل شيء .

وعن ابن عباس في بسم الله : أي : الذي ياله إليه كل شيء ، ومفرغ كل شيء وملجأه . وقيل : (الله) اسم الله الأعظم ؛ لأنه لا يشاركه فيه أحد ، قال الله تعالى : { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا } أي : شبيهاً في اسم أو فعل .

وقال في الموجز : (الله) اسم للمعبود الذي لا يستحق العبادة إلا هو .

وقيل : اسم تبنى عليه الصفات ، وتدور عليه الأسماء .

وقال قوم : مأخوذ من علو في الصفة ، من قولهم : لاهت الشمس ؛ إذا علت .

واختلفوا فيه : هل هو اسم علم على الذات ، أو مشتق من الصفة ؟ فقال قوم : هو اسم علم على الذات ، ولا بد للذات من اسم علم تكون أسماء الصفات والنعوت تبعاً له .

وقال قوم : مشتق من الوله ؛ لأن الناس يألّهون إليه ، وقرئ ، { ويذرك وإلهتك } أي : عبادتك ، ومنه قولهم : فلان يتأله ، أي : يتعبد . وقيل : هو من استحقاق العبادية . وقال الرمانى : (الأصل في قولك " الله " : إله ، حذفت الهمزة ، وجعل

الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَوْضاً ، فَصَارَ الْاسْمُ بِذَلِكَ كَالْعَلَمِ . هَذَا مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ وَخُذَّاقِ
(النَّحْوِيِّينَ) . كَلَامُ أَبِي سَهْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَقَالَ فِي شَرْحِ التَّوْضِيحِ : (اللَّهُ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ . وَقِيلَ : هُوَ وَصَفَ
مُسْتَقَّ مِنَ الْإِلَهِ ، وَقِيلَ : أَصْلُهُ (لَا هَا) بِالسَّرِّيَانِيَّةِ فَأَعْرَبَ بِحَذْفِ أَلِفِهِ الْأَخِيرَةِ ،
وَأَدْخَلَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ عَلَيْهِ) .

قَالَ بَعْضُهُمْ : اَعْلَمَ أَنَّ الْعُقْلَاءَ كَمَا تَأْهَوُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، لِاخْتِجَابِهَا بِأَنْوَارِ
الْعِظَمَةِ ، وَأَسْتَارِ الْجَبَرُوتِ ، كَذَلِكَ تَحَيَّرُوا فِي لَفْظِ اللَّهِ الدَّالِّ عَلَى تِلْكَ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ
؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنْ أَشْعَةِ تِلْكَ الْأَنْوَارِ ، فَحَارَتِ الْعُقُولُ فِي دَرْكِهِ ، كَمَا حَارَتْ فِي
دَرْكِ مُسَمَّاهُ .

وَاخْتَلَفُوا كَمَا قَالَ السَّيِّدُ : أَسْرِيَانِيٌّ أَوْ عَرَبِيٌّ ؟ اسْمٌ أَوْ صِفَةٌ ؟ عَلَّمَ أَوْ غَيْرُ عَلَّمَ ؟
مُسْتَقَّ أَوْ لَا ؟ وَمِمَّ اسْتَقَّ ؟ وَمَا أَصْلُهُ ؟ وَأَطَالَ فِي بَيَانِ الْأَقْوَالِ ، وَالِاسْتِدْلَالِ لِكُلِّ
قَوْلٍ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَحَلُّ .

وَاخْتَلَفُوا فِي حَذْفِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْإِلَهِ هَلْ هُوَ قِيَاسِيٌّ أَوْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ
بِقِيَاسِيٍّ ، يَعْنِي أَنَّهَا حُذِفَتْ مُتَحَرِّكَةً بِدَلِيلٍ وَجُوبِ التَّغْوِيضِ وَالِإِدْغَامِ ، وَلَوْ كَانَ
قِيَاسِيًّا لَمَا وَجَبَا ، لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ قِيَاسِيًّا فِي حُكْمِ الثَّابِتِ . وَخَالَفَ أَبُو الْبَقَاءِ ، فَاخْتَارَ
أَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ التَّخْفِيفِ ، يَعْنِي : أَنَّهَا حُذِفَتْ سَاكِنَةً بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى السَّاكِنِ
قَبْلَهَا ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْحَذْفُ شَادًّا ؛ لِتَعَاصِي الْهَمْزَةِ بِالتَّحْرِيكِ ، وَالِإِدْغَامُ
قِيَاسًا لِاجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ ، أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَكُونُ الْحَذْفُ قِيَاسًا
لِكُونِ الْهَمْزَةِ سَاكِنَةً ، وَالِإِدْغَامُ شَادًّا ؛ لِكُونِ أَوَّلِ الْمُثَلِّينِ مُتَحَرِّكًا .

الفصل الثالث

الدّرس الأول

في صفات الله الذاتية والفعلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: عَلِمْتُ الْأَقْوَالَ فِي لَفْظِ اسْمِ الْجَلَالَةِ ، وَأَنَّهُ الْاسْمُ الذَّاتِيُّ الْأَعْظَمُ الَّذِي تَدَوَّرُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ وَالْأَسْمَاءُ، فَحَقَّقْتُ لِي الْقَوْلَ الْحَقَّ الَّذِي يُلْتَزِمُهُ أَهْلُ الْإِسْتِقَامَةِ فِي صِفَاتِ رَبِّنَا – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الأستاذ: أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ الْمُتَعَطِّشُ لِبَيَانِ الْحَقِّ ، وَفَقَّنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِلْعَمَلِ بِالْحَقِّ وَالْقُدُومِ عَلَى الْحَقِّ وَبِالْحَقِّ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ مِنْ مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي صِفَاتِ اللَّهِ اعْتِقَادٌ غَيْرُ اعْتِقَادِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَعَانِيَ الْإِعْتِبَارِيَّةَ الْمَوْصُوفَ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَحْوِ: الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ

وَالْحَيَاةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ أَنَّهَا مَعَانٍ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ ، قَائِمَةٌ حَالَةً بِذَاتِهِ ، فَقَالُوا بِقُدَمَاءٍ مُتَعَدَّةٍ ، وَجَعَلُوا تِلْكَ الْقُدَمَاءَ حَالَةً قَائِمَةً بِذَاتِهِ ، وَذَاتَهُ مَحَلًّا لِلْأَشْيَاءِ ، حَتَّى قَالُوا : لَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ عَنْآ لَرَأَيْنَاهَا .

قَالُوا : فَهُوَ حَيٌّ بِحَيَاةٍ هِيَ غَيْرُهُ ، عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ غَيْرُهُ ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ هِيَ غَيْرُهُ ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ هِيَ غَيْرُهُ ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ غَيْرُهُ ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ هُوَ غَيْرُهُ ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ هُوَ غَيْرُهُ . فَتَقَضُّوا أَصْلَهُمْ بِوَحْدَةِ الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِاعْتِقَادِ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٍ مُغَايِرَةٍ لِدَاتِ اللَّهِ ، قَائِمَةٍ بِهَا فَلَزِمَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ تَعَدُّدُ الْقُدَمَاءِ ، وَكَوْنُ تِلْكَ الْقُدَمَاءِ حَالَةً بِذَاتِ اللَّهِ ، جَعَلُوا ذَاتَهُ مَحَلًّا لِأَشْيَاءٍ قَدِيمَةٍ هِيَ غَيْرُهُ ، وَجَعَلُوهُ - سُبْحَانَهُ - مُفْتَقِرًا إِلَى تِلْكَ الْقُدَمَاءِ ، فَلَوْلَا الْحَيَاةُ الْحَالَةُ بِهِ الْمُغَايِرَةُ لِذَاتِهِ لَمْ يَكُنْ حَيًّا ، وَلَوْلَا الْعِلْمُ الْحَالُ بِهِ الْمُغَايِرُ لِذَاتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا ، وَهَكَذَا فِي الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ إِلَى سَائِرِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ .

وَهَذَا ضَلَالٌ وَخَطَأٌ ، وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يَسَعُ غَيْرُهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ هُوَ مَذْهَبُنَا الَّذِي وَافَقْتَنَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعَانِيَ الْاِعْتِبَارِيَّةَ الْمُوصُوفِ بِهَا رَبَّنَا الْحَقُّ اللَّهُ - تَعَالَى شَأْنُهُ - مِنْ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ إِلَى سَائِرِ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ ، هِيَ مُغَايِرَةٌ لِلْمَعَانِيَ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي أَتَصَفَّ بِهَا الْخَلْقُ الْقَائِمَةُ بِذَوَاتِهِمْ ، وَأَنَّ صِفَاتِ رَبَّنَا - جَلَّتْ عَظَمَتُهُ - لَيْسَتْ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - وَلَا قَائِمَةٌ بِهَا كَقِيَامِ صِفَاتِنَا بِنَا ، بَلْ نَدِينُ اللَّهَ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِأَنَّ صِفَاتِهِ فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - عَيْنُ ذَاتِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّمَرَاتِ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ يَكْفِي عِنْدَنَا فِي وُجُودِهَا الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى مَعَانٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا ، قَائِمَةٍ بِهَا تُوجَدُ بِهَا تِلْكَ الشَّمَرَاتِ .

فَوُجُودُ ذَاتِهِ - تَعَالَى - كَافٍ فِي انْكِشَافِ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لَهُ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى صِفَةٍ أَرْلِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِهِ تَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومَاتُ ، مُسَمَّاةٍ بِالْعِلْمِ كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيَّةُ .

وَكَافٍ فِي التَّأْثِيرِ فِي جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى صِفَةٍ أَرْلِيَّةٍ زَائِدَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ - تَعَالَى - يَتَأَثَّرُ بِهَا إِيجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ ، مُسَمَّاةٍ بِالْقُدْرَةِ كَمَا يَقُولُونَ .

وَكَافٍ فِي تَخْصِصِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ الْمُمَكِّنَةِ بِبَعْضٍ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا ، شَأْنُهَا التَّخْصِصُ لِكُلِّ كَائِنٍ مُمَكِّنٍ بِبَعْضٍ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، مُسَمَّاةٍ بِالْإِرَادَةِ كَمَا يَقُولُونَ .

وَكَافٍ فِي انْكِشَافِ جَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى صِفَةٍ أَرْلِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ ، مُتَعَلِّقَةً بِالْمَسْمُوعَاتِ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ بِالْمَوْجُودَاتِ عَلَى آخَرٍ ، مُذْرَكَةٍ

إِدْرَاكَاً تَاماً لَا عَلَى سَبِيلِ التَّخِيلِ وَالتَّوَهُّمِ ، وَلَا عَلَى تَأَثُّرِ حَاسَّةٍ وَوُصُولِ هَوَاءٍ ، مُسَمَّاةٍ بِالسَّمْعِ كَمَا يَقُولُونَ.

وَكَافٍ فِي انْكِشَافِ جَمِيعِ الْمُبْصِرَاتِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى صِفَةٍ قَدِيمَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ ، قَائِمَةٍ بِهَا ، مُتَعَلِّقَةٍ بِالْمُبْصِرَاتِ عَلَى قَوْلٍ ، أَوْ بِالْمَوْجُودَاتِ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ مُدْرِكَةٍ إِدْرَاكَاً تَاماً ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّخِيلِ وَالتَّوَهُّمِ ، وَلَا عَلَى طَرِيقِ تَأَثُّرِ حَاسَّةٍ ، وَوُصُولِ شُعَاعٍ ، مُسَمَّاةٍ بِالْبَصَرِ كَمَا يَقُولُونَ.

وَكَافٍ فِي ثُبُوتِ الْعِلْمِ وَصِحَّتِهِ لَهُ - تَعَالَى - وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى صِفَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ - تَعَالَى - زَائِدَةٍ عَلَيْهَا ، مُقْتَضِيَةٍ لِلْعِلْمِ لَهُ - سُبْحَانَهُ - مُسَمَّاةٍ بِالْعِلْمِ.

وَكَافٍ فِي صِحَةِ الْحَيَاةِ لَهُ بِوُجُوبِ وُجُودِهِ - سُبْحَانَهُ - عَنْ دَعْوَى صِفَةٍ قَدِيمَةٍ أَزْلِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ ، بِهَا كَانَ حَيّاً ، مُسَمَّاةٍ بِالْحَيَاةِ.

وَكَافٍ فِي كَوْنِهِ أَمِراً نَاهِياً ، وَمُخْبِراً وَمُسْتَخْبِراً ، وَلَا حَاجَةَ لِدَعْوَى صِفَةٍ أَزْلِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِهِ ، مُنَافِيَةٍ لِلْسُّكُوتِ وَالْآفَةِ ، يُدَلُّ عَلَيْهَا بِالْعِبَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ ، بِهَا يَكُونُ أَمِراً وَنَاهِياً ، وَمُخْبِراً وَمُسْتَخْبِراً ، مُسَمَّاةٍ بِالْكَلَامِ كَمَا يَقُولُونَ ، لَا بِمَعْنَى اثْبَاتِهَا وَجَعْلِهَا عَيْنَ الذَّاتِ لِاسْتِحَالَاتِهِ بِدَيْهَةٍ ، وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

فَالصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ لِلَّهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْحُكَمَاءِ صِفَاتٌ اِغْتِبَارِيَّةٌ ، لَا وَجُودَ لَهَا خَارِجاً عَنِ الْأُدْهَانِ ، كَالْإِنْكِشَافِ فِي الْعِلْمِ ، وَالتَّمَكُّنِ فِي الْقُدْرَةِ ، وَالتَّخْصِيصِ فِي الْإِرَادَةِ ، لَا حَقِيقَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ - تَعَالَى - عَنْ ذَلِكَ غُلُوءاً كَبِيراً - قَائِمَةً بِهَا ، لَا حَالَةٌ فِيهَا ، مُوجِبَةً لِتِلْكَ الثَّمَرَاتِ كَمَا تَقُولُ الْأَشْعَرِيَّةُ ، وَقَدْ لَزِمَهُمُ الْحُلُولُ ، وَإِنْ هَرَبُوا وَأَنْفَوْا عَنْهُ ، فَإِنَّ الْحَالَةَ قَائِمَةً ، وَالْقَائِمَةُ حَالَةٌ وَلَا مَحِيصَ.

التلميذ: كَمْ قِسْماً صِفَاتُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟

الأستاذ: قِسْمانِ ذَاتِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.

التلميذ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ؟

الأستاذ: الفرقُ أَنَّ صِفَاتِ الْفِعْلِ تُجَامِعُ ضِدَّهَا فِي الْوُجُودِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُنْفَعِلَاتِ ، وَالذَّاتِيَّةُ لَا تُجَامِعُ ضِدَّهَا فِي الْوُجُودِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَحَلُّ.

التلميذ: مَا مَعْنَى مُجَامَعَتِهَا لِضِدَّهَا ؟

الأستاذ: مَعْنَاهُ: أَنَّ رَبَّنَا - تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ - يُوسِعُ زَيْدًا ثَرَوَةً أَوْ عِلْمًا أَوْ حَظًّا مُطْلَقًا ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِعَمْرُو ، وَكِلَا الشَّائِنَيْنِ فِعْلُهُ ، فَأَجْتَمَعَ مِنْ فِعْلِهِ ضِدَّانِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ الذَّاتِيَّةِ تَضَادُّ ، فَلَا يُمَكِّنُ عِلْمُ اللَّهِ كَذَا وَجَهْلُ كَذَا ، وَلَا قَدَرٌ عَلَى كَذَا وَعَجْزٌ عَنْ كَذَا ، وَلَا أَرَادَ كَذَا وَأَكْرَهَ عَلَى كَذَا ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

التلميذ: مَا سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمَآثِرِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ هُنَا ؟

الأستاذ: سَبَبُهُ أَنَّ الْمَآثِرِيَّةَ وَالْأَشَاعِرَةَ اتَّفَقُوا عَلَى قِيَامِ مَعَانٍ قَدِيمَةٍ بِذَاتِ الْبَارِي - سُبْحَانَهُ - هِيَ غَيْرُهُ ، وَهِيَ الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ : الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ ، فَزَادَتْ الْمَآثِرِيَّةُ صِفَةً ثَامِنَةً وَهِيَ التَّكْوِينُ ، وَجَعَلُوهَا صِفَةً مُوجُودَةً كَبَقِيَّةِ صِفَاتِ الْمَعَانِي ، فَقَالُوا : لَوْ كُشِفَ عَنَّا الْحِجَابُ لَرَأَيْنَاهَا كَمَا نَرَى صِفَاتِ الْمَعَانِي - لَوْ كُشِفَ عَنَّا الْحِجَابُ - وَبَنُوا عَلَى أَسَاسِهِمْ هَذَا قِدَمَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

قَالُوا: فَكُلٌّ مِنَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ إِرَادَتُهُ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى صِفَةِ التَّكْوِينِ ، بَلْ هِيَ عَيْنُهُ ، فَهِيَ قَدِيمَةٌ . هَذَا أَصْلُ الْمَآثِرِيَّةِ فِي قِدَمِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ .

التلميذ: قَدْ عَلِمْتُ الْمَذْهَبَ فِي الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ: أَنَّ رَبَّنَا - جَلَّ جَلَالُهُ - اتَّصَفَ بِهَا فِي الْقِدَمِ ، فَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ ؟

الأستاذ: لِلأَصْحَابِ فِيهَا مَذْهَبَانِ: فَذَهَبَ الْمَغَارِبَةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ قَدِيمَةٌ ، وَوَأَفَقَّتْهُمْ عَلَى قَدَمِهَا الْمَاثِرِيَّةُ ، وَذَهَبَ الْمَشَارِقَةُ إِلَى أَنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ حَادِثَةٌ ، وَوَأَفَقَّتْهُمْ عَلَى حَدُوثِهَا الْأَشَاعِرَةُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ سَبَبَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمَاثِرِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ ، وَأَنَّ أَصْلَ الْمَاثِرِيَّةِ فِي قَدَمِ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ هُوَ صِفَةُ التَّكْوِينِ ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ قَدِيمَةٌ ، فَمَرَجِعُ الْأَفْعَالِ إِلَى التَّكْوِينِ.

التلميذ: هَلْ زَادَ أَحَدٌ فَوْقَ الصِّفَاتِ الثَّمَانِ صِفَةً تَاسِعَةً دَاتِيَّةً قَدِيمَةً قَائِمَةً بِالذَّاتِ - كَمَا زَعَمُوا - تَعَالَى جَدُّ رَبَّنَا عَنْ ذَلِكَ؟

الأستاذ: بَلَى ، زَادَ بَعْضُ الْمَاثِرِيَّةِ صِفَةً تَاسِعَةً وَهِيَ الْإِدْرَاكُ.

التلميذ: بِمَاذَا يَتَعَلَّقُ الْأَشَاعِرَةُ فِي قَوْلِهِمْ بِحُدُوثِ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ ؟

الأستاذ: تَعَلَّقُوا بِالْقُدْرَةِ ، وَقَالُوا: مَا فَائِدَةُ صِفَةِ التَّكْوِينِ مَعَ الْقُدْرَةِ ؟ . نَفِيًّا لِمَا قَالَتْهُ الْمَاثِرِيَّةُ مِنْ كَوْنِهِ يُوجَدُ وَيُعَدَمُ بِالْقُدْرَةِ ، وَالْقُدْرَةُ عِنْدَهُمْ تُهَيِّئُ الْمُمْكِنَ لِلْوُجُودِ ، أَيْ تُصَيِّرُهُ قَابِلًا لِلْوُجُودِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَالتَّكْوِينُ بَعْدَ ذَلِكَ يُوجِدُهُ بِالْفِعْلِ . وَرَدَّهُ الْأَشَاعِرَةُ بِأَنَّ الْمُمْكِنَ قَابِلٌ لِلْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ.

التلميذ: مَا أَصْلُ الْأَصْحَابِ الْمَشَارِقَةِ فِي حَدُوثِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ ؟

الأستاذ: أَصْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَزَالُ يُحْدِثُ الْأَحْدَاثَ ، وَيَفْعَلُ الْأَفْعَالِ بِإِرَادَتِهِ فِي أَوْقَاتِهَا : كَالْخَلْقِ ، وَالْإِمَاتَةِ ، وَالْإِغْنَاءِ ، وَالْإِفْقَارِ ، وَالْإِعْزَازِ ، وَالْإِذْلَالِ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ الَّتِي يَكُونُهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، فَلَا يَتَّصِفُ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ لِذَلِكَ الْفِعْلِ فِي الْأَزَلِ ، وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ بِفِعْلِهِ مَتَى وَقَعَ الْفِعْلُ ، فَتِلْكَ الصِّفَةُ الْحَادِثَةُ مَعَ حَدُوثِ الْفِعْلِ لَيْسَتْ قَدِيمَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ حَادِثَةٌ.

التلميذ: مَا أَصْلُ مَذْهَبِ الْمَغَارِبَةِ فِي قَدَمِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ؟

الأستاذ: قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ فِي الْأَزَلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَخْلُقُ ، وَرَازِقٌ فِي الْأَزَلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَرْزُقُ ، وَرَاضٍ فِي الْأَزَلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَرْضَى عَنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ ، وَسَاخِطٌ فِي الْأَزَلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَسْخَطُ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ .

التلميذ: عَلَى الْقَوْلِ هَذَا ، فَمَا الْفَرْقُ مَعَهُمْ بَيْنَ الصِّفَاتِ الدَّائِيَةِ وَالْفِعْلِيَةِ ؟

الأستاذ: الْفَرْقُ مَعَهُمْ أَنَّ صِفَاتَهُ الدَّائِيَةَ وَاجِبَةٌ لِدَائِمَتِهِ ، فَهُوَ لَمْ يَزَلْ - سُبْحَانَهُ - مُتَّصِفًا بِهَا ، لَمْ تَحْدُثْ لَهُ عَنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ تَحْدُثُ بِهِ مُتَرْتِبَةٌ عَلَيْهِ ، وَصِفَاتُ الْأَفْعَالِ تَوَقَّفَتْ عَلَى أَفْعَالِهِ الْمُوصُوفِ بِهَا فِيمَا لَا يَزَالُ ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرُوهَا قَدِيمَةً مَعَ أَنَّهَا مُسَاوِقَةٌ لِلْأَفْعَالِ الْحَادِثَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَكُونُهَا ، فَقَدْ صَحَّ الْوَصْفُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ حُدُوثِ الْفِعْلِ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ - مَثَلًا - إِنِّي مُصَلٍّ غَدًا رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ صَائِمٌ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا ، أَوْ مُفْتٍ لَكَ مَسْأَلَتَكَ غَدًا ، أَوْ بَاعِثٌ إِلَيْكَ بَرِيدٌ غَدًا ، فَقَدْ اتَّصَفْتَ بِأَنَّكَ مُصَلٍّ صَائِمٌ مُفْتٍ بَاعِثٌ قَبْلَ وَقُوعِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْبَعْثِ مِنْكَ ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ، هُوَ خَالِقٌ رَازِقٌ مُحْيٍ مُمِيتٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فِي الْأَزَلِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَفْعَالُ الْمُشْتَقَّةُ مِنْهَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ سَتَكُونُ مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - فِيمَا لَا يَزَالُ.

التلميذ: هَذَا هُوَ الْوَجْهَ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِقَدَمِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَةِ وَحْدَهُ ، أَمْ لَهُمْ وَجْهٌ آخَرُ؟

الأستاذ: لَهُمْ وَجْهٌ ثَانٍ وَثَالِثٌ ، وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ أَصَالَةِ هَذِهِ الْجِهَةِ الْأُولَى .

التلميذ: لَمْ أَنْكَرْ سِوَى أَنَّ مَرْجِعَ مَا ذَكَرُوهُ إِلَى الْحُدُوثِ ، وَإِذَا فَمَا الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ ؟

الأستاذ: لِحِرْصِكَ عَلَى اقْتِنَاءِ الْمَعَارِفِ وَالْحُصُولِ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ شَأْنٌ أَقْدَرُ قَدْرَهُ ، فَأُفِيدُكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هِيَ مَسْأَلَةُ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ يُونُسَ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَغْرِبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ- وَسَارَ بِهَا إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مَسْعُودٍ صَابِرِ بْنِ عِيسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: وَأَمَّا صِفَاتُهُ فِي فِعْلِهِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا لَمْ يَزَلْ بِهَا ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اثْبَاتَ الْخَلْقِ قَدِيمًا لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَجُوزُ لَمْ يَزَلْ مَعْبُودًا ، وَلَا لَمْ يَزَلْ مَحْمُودًا ، وَلَا لَمْ يَزَلْ مَذْكُورًا ، وَلَا لَمْ يَزَلْ مُسْتَعَانًا ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اثْبَاتَ الذَّاكِرِ لَهُ قَدِيمًا مَعَهُ ، وَاثْبَاتَ الْعَابِدِ وَالْحَامِدِ وَالْمُسْتَعِينِ ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: لَمْ يَزَلْ خَالِقًا وَرَازِقًا وَمُبْدئًا وَمُعِيدًا وَمُنْشئًا وَجَزَلًا وَمُنْعِمًا ، وَمَا أَشْبَهُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فَجَانِزٌ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- ١- إِمَّا أَنْ تَصِلَ كَلَامَكَ ، فَتَقُولَ: لَمْ يَزَلْ خَالِقًا لِمَخْلُوقٍ سَيَكُونُ ، وَرَازِقًا لِمَرْزُوقٍ سَيَكُونُ ، وَمُبْدئًا وَمُعِيدًا لِمُبْدئٍ وَمَعَادٍ سَيَبْدَأُ ذَاكَ ، وَسَيَعَادُ هَذَا ، هَذَا وَجْهٌ.
- ٢- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تُرِيدُ بِهَذَا كُلَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى إِبْجَادِ الْمَخْلُوقِ وَالْمَرْزُوقِ وَالْمُبْدئِ وَالْمَعَادِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا وَجْهٌ ثَانٍ.
- ٣- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَعْنِي بِقَوْلِكَ مَا فِي اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ مُنَوَّنًا ، لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلِاسْتِقْبَالِ وَالْحَالِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى- ((هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ)) وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ خَالِقٌ وَلَا رَازِقٌ فِي الْأَزَلِ. فَهُوَ كَافِرٌ مُنَافِقٌ. وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا رَازِقٍ فِي الْأَزَلِ فَهُوَ مُشْرِكٌ (هَذَا نَصُّ كَلَامِ ذَلِكَ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَغْرِبِي ، فَأَفْهَمُهُ ، وَلَا تَأْخُذْ آثَارَ الْمُسْلِمِينَ مُجَازَفَةً .

التلميذ: هَلْ يَجُوزُ: لَمْ يَزَلْ رَبًّا إِذَا شَاءَ؟

الأستاذ: يَجُوزُ لَمْ يَزَلْ رَبًّا لِمَرْبُوبٍ سَيُوجِدُهُ ، وَالْإِبْجَادُ مُتَرَتَّبٌ عَلَى مَشِيئَتِهِ ، وَالْمَرَادُ إِذَا شَاءَ أَوْجَدَ خَلْقًا يَكُونُ رَبُّهُمْ ، أَيْ سَيَدَهُمْ أَوْ مَالِكُهُمْ أَوْ مُصْلِحُهُمْ عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمُفَسَّرِ بِهَا اسْمُهُ الرَّبِّ ، فَمَعْنَى تَغْلِيْقِ الرَّبُوبِيَّةِ بِالْمَشِيئَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، وَلَوْلَا شَرْطُ الْمَشِيئَةِ هُنَا لَوَقَعَ إِيْهَامٌ بِوُجُودِ مَرْبُوبٍ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَمَّا مَعَ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّبِّ بِدُونِ تَضَايُفٍ بِجَعْلِ الرَّبُوبِيَّةِ لَهُ ، بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلرَّبُوبِيَّةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاعْتِبَارِ الرَّبُوبِيَّةِ بِمَعْنَى الْمُلْكِ وَالْقَهْرِ وَالْعُلُوِّ وَالْغَلْبَةِ وَالْعِظَمَةِ وَالِاسْتِيْلَاءِ ، فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِذَاتِهِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْأَزَلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّضَايُفِ.

و يَجُوزُ مَعَ هَذَا الِاعْتِبَارِ تَعْلِيقُ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ لِذَاتِهِ بِمَشِيئَتِهِ ، فَلَا تَعْتَبِرُ شَيْئاً مَنْ نُعُوتِ جَلَالِهِ ، وَلَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ مُعَلَّقاً بِمَشِيئَتِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَشِيئَةِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ ، فَاحْرَصْ عَلَى حِفْظِ مَا أَتَحَفَّتُكَ بِهِ هُنَا ، فَإِنَّهُ عِلْقُ مَضْنَةٍ.

التلميذ: أَفَدَتْنِي اعْتِبَارَيْنِ انْقَسَمَتِ إِلَيْهِمَا صِفَاتُ اللَّهِ ، وَهُمَا: الْقِسْمُ الدَّائِيُّ ، وَالْقِسْمُ الْفَعْلِيُّ ، فَهَلْ مِنْ اعْتِبَارٍ ثَالِثٍ تَنْقَسِمُ إِلَيْهِ؟

الأستاذ: لَمْ تَنْحَصِرْ صِفَاتُ اللَّهِ فِي ذَيْنِكَ الِاعْتِبَارَيْنِ ، بَلْ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِاعْتِبَارٍ ثَالِثٍ ، كَمَا فَصَّلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْمَشَارِقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صِفَةٌ دَائِيَّةٌ ، وَصِفَةٌ فَعْلِيَّةٌ ، وَالثَّالِثُ: صِفَةٌ دَائِيَّةٌ بِاعْتِبَارٍ ، فَعْلِيَّةٌ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ.

فَالدَّائِيَّةُ: كُلُّ صِفَةٍ نَفَتْ عَنِ اللَّهِ ضِدَّهَا ، وَاتَّصَفَ - سُبْحَانَهُ - بِهَا فِي الْأَزَلِ بِالْفِعْلِ ، وَهِيَ الصِّفَاتُ السَّبْعُ: الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْكَلَامُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ .

وَالثَّانِيَّةُ: كُلُّ صِفَةٍ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ ضِدِّهَا عَنْهُ - تَعَالَى - وَلَمْ يَتَّصِفْ بِهَا فِي الْأَزَلِ بِالْفِعْلِ ، كَالْخَلْقِ ، وَالْإِحْيَاءِ ، وَالْإِمَاتَةِ ، وَالْحُبِّ ، وَالْبُغْضِ ، وَالْقَبْضِ ، وَالْبَسْطِ ، وَالْوَلَايَةِ ، وَالْبِرَاءَةِ .

وَالثَّالِثَةُ: كُلُّ صِفَةٍ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، كَأَسْمِهِ - تَعَالَى - (حَكِيمٌ) ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى نَفْيِ الْعَبَثِ عَنْهُ - تَعَالَى - فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ صِفَاتِ الذَّاتِ ، وَبِمَعْنَى: وَاضِعِ الْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا ، صِفَةٌ فِعْلٍ.

وَأَسْمِهِ - تَعَالَى - (صَادِقٌ) ، فَبِمَعْنَى نَفْيِ الْكَذِبِ عَنْهُ - جَلَّ جَلَالُهُ - فَالْصِّدْقُ صِفَةٌ دَائِيَّةٌ لَهُ. وَبِمَعْنَى أَنَّهُ مُخْبِرٌ بِالصِّدْقِ ، فَالْصِّدْقُ هُنَا صِفَةٌ فِعْلٍ.

وَأَسْمِهِ - تَعَالَى - (سَمِيعٌ) ، فَإِنَّ سَمْعَهُ - تَعَالَى - بِاعْتِبَارِ نَفْيِ الصَّمَمِ عَنْهُ صِفَةٌ ذَاتٍ ، وَبِمَعْنَى قَابِلُ الدُّعَاءِ صِفَةٌ فِعْلٍ.

وَأَسْمِهِ - تَعَالَى - (لَطِيفٌ) ، فَبِاعْتِبَارِهِ بِمَعْنَى عَالِمٍ ، فَلُطْفُهُ - تَعَالَى - صِفَةٌ ذَاتٍ ، وَبِاعْتِبَارِ رَحْمَتِهِ فَهُوَ صِفَةٌ فِعْلٍ ، وَهَكَذَا.

الدَّرْسُ الثَّانِي

فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحَوَادِثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: مَا مَعْنَى: هُوَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ؟.

الأستاذ: حَقِيقَةُ الشَّيْءِ عِنْدَنَا هُوَ مَا يُخْبِرُ عَنْهُ ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ : الشَّيْءُ مَا وُجِدَ وَبَقِيَ ، وَمَا وُجِدَ وَفَنِيَ ، وَمَا يُوْجَدُ.

وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ: هُوَ الْمَوْجُودُ ، وَالْمَعْدُومُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَعِنْدَنَا شَيْءٌ مَعْدُومٌ ، وَالْعَدَمُ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَوْجُودِهِ وَبَقَائِهِ وَصِحَّةُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ شَيْءٌ ، لَكِنَّهُ لَا يُشَبَّهُ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَاجِبَةٌ لَهُ الْوَحْدَةُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَعِبَادَتِهِ ، فَلَا ثَانِي لَهُ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ ، وَلَا دَاتُهُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ ، وَلَا صِفَاتُهُ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ لَهُ تَعَالَى شَرِيكٌ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَلَا شَرِيكٌ لَهُ مُعَاوِنٌ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ ، وَلَا كَلَامُهُ يُشَبَّهُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ ، وَلَا هُوَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لَهُ يَشْتَرِكُ مَعَهُ مَعْبُودٌ غَيْرُهُ بِحَقٍّ.

التلميذ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُعَلِّمُ وَحْدَةَ ذَاتِهِ؟

الأستاذ: وَحْدَةُ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ بِمَعْنَى عَدَمِ التَّرَكُّيبِ مِنْ أَجْزَاءٍ ، فَتُعَلِّمُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ سُبْحَانَهُ لِلْحَوَادِثِ.

التلميذ: مَا هِيَ الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى ؟

الأستاذ: هِيَ الْوُجُودُ الدَّائِي الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ ، لَا أَزَلًا وَلَا أَبَدًا ، وَيَكْفِي الْمُكَلَّفَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ وَجُودًا وَاجِبًا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ وَجُودَهُ تَعَالَى عَيْنُ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرُ ذَاتِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَوَامِضِ التَّوْحِيدِ .

التلميذ: مَا هِيَ الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى ؟

الأستاذ: هِيَ الْقِدَمُ ، وَمَعْنَاهُ: انْتِفَاءُ الْأَوَّلِيَّةِ لَوْجُودِهِ عَزَّ وَعَلَا ، وَالْبَقَاءُ ، وَمَعْنَاهُ: انْتِفَاءُ الْآخِرِيَّةِ لَوْجُودِهِ تَعَالَى ، وَمُخَالَفَتُهُ سُبْحَانَهُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَمَعْنَاهَا: انْتِفَاءُ مُمَاتِلَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ، فَلَيْسَتْ ذَاتُهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهَا وَأَفْعَالُهَا كَذَاتِ الْحَوَادِثِ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا ، قَالَ تَعَالَى: ((وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ)) وَمَعْنَى تَسْبِيحِ الْأَشْيَاءِ بِحَمْدِهِ تَعَالَى : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا أَخْرَجَ شَيْئًا مِنَ الْعَدَمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ بِلِسَانِ ذَلِكَ الشَّيْءِ: أَنَا مُنْزَعٌ عَنْ مُشَابَهَةِ هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ عَيْنُهُ .

وَقِيلَ: لَمَّا أَبْطَلَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ ، وَنَزَّ ذَاتَهُ عَمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ عُقْبَهُ بِقَوْلِهِ: ((تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ)) الْآيَةُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَكْوَانَ بِأَسْرَهَا دَالَّةٌ شَاهِدَةٌ بِتِلْكَ النَّزَاهَةِ ، وَلَكِنَّ الْمُشْرِكُونَ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهَا ، فَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا تَوْبِيخُهُمْ وَتَفْرِيعُهُمْ عَلَى اثْبَاتِ الشُّرَكَاءِ لِلَّهِ ، مَعَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّنْ عَدَاهُمْ يُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ .

وَقِيلَ: تَسْبِيحُهُمْ بِلِسَانِ الْمَقَالِ ، تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَا يَسْمَعُ تَسْبِيحَهُمْ هَذَا إِلَّا الْكَمَلُ ، كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَبَّحَ فِي كَفِّهِ الْحَصَى وَالطَّعَامَ ، فَسَمِعَهُ هُوَ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَأَمَّا جُمْهُورُ السَّلَفِ فَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ، حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا ، يُسَبِّحُ بِلِسَانِ الْمَقَالِ . وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : إِنَّ تَسْبِيحَ الْعُقْلَاءِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ ، وَتَسْبِيحَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ بِلِسَانِ الْحَالِ ، حَيْثُ تَدُلُّ تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتُ عَلَى الصَّانِعِ وَقُدْرَتِهِ وَلَطِيفِ حِكْمَتِهِ ، فَكَأَنَّهُا تَنْطِقُ بِذَلِكَ ، وَيَصِيرُ لَهَا بِمَنْزِلَةِ التَّسْبِيحِ .

وَمِنْ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ تَعَالَى : قِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ ، أَي غَنَاهُ تَعَالَى لِدَاتِهِ ، لَا لِسَبَبٍ غَيْرِهِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَاتٍ يَقُومُ بِهَا وَلَا إِلَى مَوْجُودٍ يُوجِدُهُ ، بَلْ هُوَ تَعَالَى الْمَوْجِدُ لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، أَعْنَى الْمَوْلِدَاتِ كُلِّهَا ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ ذَاتًا لَا صِفَةً .

وإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْخَمْسُ الصِّفَاتُ سَلْبِيَّةً نِسْبَةً لِلْسَّلْبِ ، أَي : النِّفْيِ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا انْتِفَاءُ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ النِّقْصِ الْمُسْتَحِيلِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَالصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ لَا تَنْحَصِرُ ، لِأَنَّ النِّقَاصَ لَا نِهَايَةَ لَهَا ، وَكُلُّهَا مُحَالٌ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْخَمْسُ أَصُولُهَا .

التلميذ: مَا مَعْنَى لَا أَوَّلَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ، وَلَا آخِرَ لِآخِرِيَّتِهِ؟

الأستاذ: أَوَّلِيَّةُ اللَّهِ وَآخِرِيَّتُهُ بِحَسَبِ وُجُودِ الْخَلْقِ وَفَنَائِهِمْ ، أَي أَنَّ لَهُ سَبْقًا وَبَقَاءً ، وَلَا أَوَّلَ لِذَلِكَ السَّبْقِ ، وَلَا آخِرَ لِذَلِكَ الْبَقَاءِ .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْوُجُودِ ؟

الأستاذ: حَقِيقَتُهُ : إِخْبَارٌ عَنْ كَائِنِ الْحَالِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدُ .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْمَوْجُودِ ؟

الأستاذ: حَقِيقَتُهُ : الْحَاضِرُ الْآنَ .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْقَدِيمِ ؟

الأستاذ: حَقِيقَتُهُ : هُوَ الْمَوْجُودُ لَا بَعْدَ عَدَمٍ ، وَلَا يُعَدَمُ بَعْدَ وُجُودٍ ، وَمَا ثَبَتَ قَدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْقَدَمِ ؟

الأستاذ: الْقَدَمُ : صِفَةُ الْقَدِيمِ.

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْإِسْمِ ؟

الأستاذ: مَا عُرِفَ بِهِ عَيْنٌ أَوْ مَعْنَى .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الصِّفَةِ ؟

الأستاذ: مَا مَيَّرَ عَيْنًا أَوْ مَعْنَى .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ التَّسْمِيَةِ ؟

الأستاذ: ذِكْرُ الْإِسْمِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُسَمَّى.

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْوَصْفِ ؟

الأستاذ: ذِكْرُ الصِّفَةِ .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْمُسَمَى.

الأستاذ: هُوَ الْمُسْتَوْجِبُ لِلِاسْمِ .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْمَوْصُوفِ ؟

الأستاذ: هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلصِّفَةِ .

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ الْإِثْبَاتِ ؟

الأستاذ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَعْنَى .

التلميذ: مَا هُوَ الْأَزَلُّ ؟

الأستاذ: هُوَ عَدَمُ الْمَخْلُوقَاتِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَ خُدُوثِهَا .

التلميذ: عَدَمُهَا كُلُّهَا عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ((كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)) ،
أَوْ مَا لَا بَدَايَةَ لَهُ ، أَوْ كَوْنُ اللَّهِ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، هَلْ يُسَمَّى أَزَلِيًّا؟

الأستاذ: كَلَّا ، لَا يُسَمَّى أَزَلِيًّا .

التلميذ: مَا هُوَ الْأَبَدُ ؟

الأستاذ: هُوَ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ ، وَمَا يَزَالُ بَيْنَهُمَا .

التلميذ: مَا مَعْنَى اسْتَوَاءِ رَبَّنَا عَلَى الْعَرْشِ؟

الأستاذ: اسْتَوَاهُ عَلَى الْعَرْشِ وَعَلَى سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ ، بِمَعْنَى مُلْكِهِ وَإِجَادِهِ وَقَهْرِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ .

التلميذ: مَا مَعْنَى ظُهُورِهِ ؟

الأستاذ: هُوَ ظَاهِرٌ بِالْدَّلَالِ .

التلميذ: مَا مَعْنَى بُطُونِهِ ؟

الأستاذ: هُوَ بَاطِنٌ عَنِ الْحَوَاسِّ مُطْلَقًا .

التلميذ: يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ كَوْنُ صِفَاتِ ذَاتِهِ مَعَانِي حَقِيقِيَّةَ زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ .

الأستاذ: بَلَى وَاللَّهِ ، يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ كَوْنُ صِفَاتِهِ مَعَانِي حَقِيقِيَّةَ زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا صِفَاتُهُ مَفْهُومَاتٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ ، كَمَا قَدَّمْتُهُ لَكَ

فَالْقُدْرَةُ : نَعْتَقِدُ أَنَّهَا صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ ، يَتَرْتَّبُ عَلَى مَفْهُومِهَا الْاِعْتِبَارِيُّ إِيجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَإِعْدَامُهُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ .

وَالْإِرَادَةُ : صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِمَعْنَى مَا مَرَّ شَأْنُهَا التَّخْصِصُ ، فَتُخَصَّصُ كُلُّ مُمَكِّنٍ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ .

وَالْعِلْمُ : صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِمَعْنَى مَا مَرَّ بِهَا تَنَكُّشُ الْمَعْلُومَاتِ أَزْلاً وَأَبْداً عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ .

والْحَيَاةُ : صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِمَعْنَى مَا مَرَّ ، تَقْتَضِي صِحَّةَ الْعِلْمِ وَصُدُورَ الْفِعْلِ .

وَالسَّمْعُ : صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِمَعْنَى مَا مَرَّ ، تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْمُوعَاتِ عَلَى اخْتِمَالٍ ، أَوْ بِالْمَوْجُودَاتِ عَلَى اخْتِمَالٍ آخَرَ ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ .

وَالْبَصَرُ : صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِمَعْنَى مَا مَرَّ ، تَتَعَلَّقُ بِالْمُبْصَرَاتِ عَلَى قَوْلٍ ، أَوْ بِالْمَوْجُودَاتِ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ ، فَتُذَكِّرُ إِذْرَاكَ تَامًّا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وَالْكَلَامُ : صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ الْخَرَسِ عَنْهُ ، وَمُنَافِيَّةٌ لِلْسُّكُوتِ وَالْآفَةِ ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ بِمَفْهُومِ صِفَةِ الْكَلَامِ أَمْرٌ نَاهٍ ، مُخْبِرٌ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِالْعِبَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ ، فَإِذَا عُبرَ عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَبِالسَّرْيَانِيَةِ فَالزَّبُورُ ، وَبِالْعِبْرِيَّةِ فَالتَّوْرَةُ ، وَبِالرُّومِيَّةِ فَالْإِنْجِيلُ ، فَالْمُسَمَّى وَاحِدًا وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَةُ .

التلميذ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا صِفَاتٌ اعْتِبَارِيَّةٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ ، فَهَلْ يُفْضِي هَذَا إِلَى تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِهَا أَمْ لَا ؟

الأستاذ: أَمَّا صِفَاتٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ فَتَنْفِيهَا عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَوَصَفْنَا إِيَّاهُ تَعَالَى بِصِفَاتٍ أَرْزَلِيَّةٍ هِيَ مَفْهُومَاتٌ اعْتِبَارِيَّةٌ اتَّصَفَ بِهَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ لِذَاتِهِ مِنَ الْأَزَلِ ، لَيْسَ تَعْطِيلًا وَلَا نَفْيًا لِمَا يَتَّصِفُ بِهِ رَبُّنَا لِذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا الْأَشَاعِرَةُ نَسَبَتْ مَنْ رَدَّ عَلَيْهَا مَذْهَبَهَا إِلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ تَعْنَتًا وَمُكَابَرَةً .

وَإِذَا كُنَّا نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِذَاتِهِ ، عَلِيمٌ بِذَاتِهِ ، قَادِرٌ بِذَاتِهِ وَهَكَذَا ، فَأَيْنَ التَّعْطِيلُ ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا لَهُ حَيَاةً وَعِلْمًا وَقُدْرَةً ؟! وَلَكِنَّهُمْ لَا يُفْنِعُهُمْ إِلَّا أَنْ نَجْعَلَهَا قَدِيمَةً هِيَ غَيْرُهُ حَالَةً بِذَاتِهِ ، وَبَيِّنْ أَثْنَاءَ اعْتِقَادِهِمْ مَنْ جَرَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ قَدْ خُذَ عَظِيمٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَفِي صِفَاتِهِ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ .

التلميذ: هَلْ قِيلَ فِي مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ غَيْرَ مَا قُلْتُ ؟

الأستاذ: بَلَى ، قَدْ قِيلَ : إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَتَكَلُّمَهُ هُوَ خَلْقُهُ لِلْكَلامِ حَيْثُ شَاءَ ، كَمَا لَوْ خَلَقَهُ فِي الْهَوَاءِ ، أَوْ فِي شَجَرَةٍ ، كَمَا رُوي أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْكَلامَ فِي جَسَدِ مُوسَى كُلَّهُ ، وَلَمْ

تَسْمَعُهُ جُبَّتُهُ وَلَا جَبْرِيلُ ، وَيَكُونُ كَلَامُ اللَّهِ إِجْرَاءً عَلَى لِسَانِ مَخْلُوقٍ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِعْلٌ ، فَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ .

التلميذ: هَلْ يَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ - تَعَالَى - بِالْمَعْدُومِ ؟

الأستاذ: بَلَى يَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْمُمْكِنَاتِ مَوْجُوداً وَمَعْدُوماً لِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْمُحِيطِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ كَيْفَ تَكُونُ لَوْ كَانَتْ ، وَبِمَا كَانَ كَيْفَ كَانَ ، وَكَيْفَ يَكُونُ بَعْدَ أَنْ كَانَ ، فَعِلْمُهُ - تَعَالَى - مُتَعَلِّقٌ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ، وَبِمَا سَيُبدئُهُ وَبِمَا سَيُعِيدُهُ ، وَمُتَعَلِّقٌ بِالْمُمْكِنِ عَلَى وَجْهِ إِمْكَانِهِ ، وَبِالْمُسْتَحِيلِ عَلَى وَجْهِ اسْتِحَالَتِهِ ، لَا أَوَّلَ لِعِلْمِهِ بِكُلِّيَّاتِ الْمَعْلُومَاتِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَلَا انْتِهَاءَ لِعِلْمِهِ ، وَلَا شَيْءَ مِنْ عِلْمِهِ حَادِثٌ ، فَهُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ .

التلميذ: يَظْهَرُ لِي أَنَّ صِفَةَ السَّمْعِ وَصِفَةَ الْبَصَرِ تَرْجِعَانِ إِلَى صِفَةِ الْعِلْمِ ؟

الأستاذ: نَعَمْ حَقًّا إِنَّ مَرْجِعَ الصِّفَتَيْنِ إِلَى صِفَةِ الْعِلْمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَمْعَهُ عِلْمُهُ بِالْأَصْوَاتِ وَمَا فِي ضِمْنِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَبَصَرُهُ عِلْمُهُ بِالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ ، فَهُمَا مَفْهُومَانِ اعْتِبَارِيَّانِ اتَّصَفَ بِهِمَا - سُبْحَانَهُ - لِذَاتِهِ ، لَا سَمْعًا كَأَسْمَاعِ الْخَلْقِ ، وَلَا بَصَرًا كَأَبْصَارِهِمْ ، بَلْ إِدْرَاكٌ عِلْمِيٌّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّمْعُ وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْبَصَرُ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَا يَتَمَيَّزَانِ بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - اتَّصَفَ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ .

التلميذ: هَلْ يَعْتَقِدُ أَحَدٌ أَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ بِالْمَعْدُومِ ؟

الأستاذ: بَلَى ، تَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ مُلْعُونَةٌ مُشْرِكَةٌ بِهَذَا الْاِعْتِقَادِ .

التلميذ: هَلْ يَعْتَقِدُ أَحَدٌ أَنَّ اللَّهَ تَبْدُو لَهُ الْبَدَوَاتِ ؟

الأستاذ: بلى ، إِنَّ فِرْقَةً ضَالَّةً مَلْعُونَةً تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَبْدُو لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَيَبْدُو لَهُ أَنْ يَتْرَكَ فِعْلَ شَيْءٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ صَنِيعَ الْجَاهِلِ الْفَارِغِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحِكْمَةِ الْمُتَرَدِّدِ فِي شُؤْنِهِ ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، إِذَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ شَيْئًا وَسَخَّصَّصُهُ إِرَادَتُهُ بِالتَّكْوِينِ ، اسْتَحَالَ عَلَيْهِ - تَعَالَى - مُخَالَفَةُ عِلْمِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُخَصَّصِ فِي وَقْتِهِ الَّذِي عِلْمُهُ وَخَصَّصَتْهُ إِرَادَتُهُ فِيهِ ، وَلِيَجْرَ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنْ لَا يَكُونُ ، وَالْقَابِلِ بِتَبْدِيلِ عِلْمِهِ مُشْرَكٌ.

التلميذ: هَلْ يَعْتَقِدُ التَّجْسِيمُ أَحَدًا ؟

الأستاذ: بلى ، تَعْتَقِدُهُ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ مَلْعُونَةٌ ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ جَوَارِحَ مِثْلَ الْجَوَارِحِ الَّتِي لَهُمْ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: أُغْفُونِي مِنَ الْفَرْجِ وَاللَّحْيَةِ - تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا - لَا يُوصَفُ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ مُطْلَقًا.

التلميذ: مَا حَقِيقَةُ مَعِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ؟

الأستاذ: مَعِيَّتُهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْقُدْرَةِ ، لَيْسَتْ مَعِيَّةً تَفْتَقِرُ إِلَى الظُّرُوفِ ، وَلَا هِيَ مَعِيَّةٌ خِلْطَةٌ وَدُنُوٌّ كَالْأَجْسَامِ ، فَمَعِيَّتُهُ - تَعَالَى - كَمَا قُلْنَا بِالْعِلْمِ وَالْحِفْظِ مُخَالَفٌ فِي مَعِيَّتِهِ لِكُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ كَسَائِرِ كَمَالَاتِهِ ، وَلَوْلَا حِفْظُهُ وَقَيُّومِيَّتُهُ لَرَجَعَتْ الْأَشْيَاءُ إِلَى الْعَدَمِ ، وَتَلَاشَتْ نِظَامَاتُ الْكَائِنَاتِ ، وَلَوْلَا مَعِيَّتُهُ بِالْعِلْمِ لَكَانَ جَاهِلًا بِمُبْدَعَاتِهِ ، وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ فَهُوَ - جَلَّ جَلَالُهُ - مَعَنَا وَمَعَ كُلِّ شَيْءٍ بِالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ ، فَافْهَمُ.

التلميذ: بِمَاذَا تَتَعَلَّقُ قُدْرَةُ رَبَّنَا - تَعَالَى - ؟

الأستاذ: تَتَعَلَّقُ قُدْرَتُهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْمُمْكِنَاتِ مُطْلَقًا ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ قَطْعًا ، لَيْسَ لِقُصُورٍ فِي نَفْسِ الْقُدْرَةِ ، لَكِنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لِاسْتِحَالَتِهِ.

التلميذ: هَلْ تَتَعَلَّقُ إِرَادَتُهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ؟

الأستاذ: كَلَّا ، لَا تَتَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ بِمَثْرُوكِهَا السَّابِقِ فِي الْعِلْمِ عَدَمَ كَوْنِهِ .

التلميذ: هَلْ يَعْتَقَدُ أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ تَنْفَعِلُ لِلَّهِ لَا بِاخْتِيَارِهِ؟

الأستاذ: بَلَى ، تَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ مَلْعُونَةٌ مُشْرِكَةٌ ، قَالُوا: إِنَّ الْمَوْجُودَاتِ انْفَعَلَتْ بِالتَّغْلِيلِ لَا بِالِاخْتِيَارِ ، كَمَا تَحْرِقُ النَّارُ وَيَجْمَدُ الْبَرْدُ ، فَقَالُوا فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - إِنَّهُ الْعِلَّةُ الْأُولَى وَإِنَّهُ عِلَّةُ الْعِلَلِ ، وَهَذَا شِرْكٌ مِنْ قَائِلِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَرُدُّهُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ ، فَلَا يَكُونُ كَائِنٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، كَمَا أَرَادَهُ - سُبْحَانَهُ - وَلَا يَتَأَخَّرُ مَعْدُومٌ عَنِ الْوُجُودِ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَرِدْ وَجُودُهُ ، فَلَهُ - سُبْحَانَهُ - التَّرْجِيحُ وَالِاخْتِيَارُ وَالتَّخْصِصُ .

الفصل الرابع

في الدين وأصوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: أَهْنَى نَفْسِي بِنِعْمَةِ الْفَوْزِ بِهَذِهِ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ، الَّتِي أَمْلَاهَا عَلَيَّ سَيِّدِي الْأُسْتَاذُ، وَحَسْبِي أَنَّنِي عَلِمْتُ مَا يَجِبُ لَوَاجِبِ الْوُجُودِ إِلَهِي الْحَقِّ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَأَنْ لِهَدِينَا تَعَبَّدَ بِهِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ عِبَادِهِ ، فَحَقَّقَ لِي مَا هُوَ الدِّينُ لُغَةً وَشَرْعًا .

الأستاذ: الدِّينُ : يُقَالُ لِلطَّاعَةِ وَالْجَزَاءِ ، وَاسْتُعِيرَ لِلشَّرِيعَةِ ، وَالدِّينُ كَالْمِلَّةِ ، لَكِنَّهُ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِالطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلشَّرِيعَةِ ، قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)، وَقَالَ (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) أَي : طَاعَةِ (وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ) أَي طَاعَتِهِمْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)، فَذَلِكَ حَثٌّ عَلَى اتِّبَاعِ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ الَّذِي هُوَ أَوْسَطُ الْأَدْيَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، وَقَوْلُهُ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) قِيلَ : يَغْنَى الطَّاعَةُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ ، وَالْإِخْلَاصُ لَا يَتَأْتِي فِيهِ الْإِكْرَاهُ ، وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ مَخْتَصٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْبَاذِلِينَ لِلْجُزْيَةِ ، وَقَوْلُهُ (أَفَعِيرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ) يَعْنِي الْإِسْلَامَ ؛ لِقَوْلِهِ (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) ، وَقَوْلُهُ (وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ)، وَقَوْلُهُ (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) قَوْلُهُ (فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ) أَي : مَجْزِيَيْنِ، وَالْمَدِينُ وَالْمَدِينَةُ : الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : دِينَ فُلَانٍ يُدَانُ : إِذَا حُمِلَ عَلَى مَكْرُوهِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ دِنْتُهُ : إِذَا جَازَيْتُهُ

بِطَاعَتِهِ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْمَدِينَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ عِبَادُهُ هُوَ الْإِسْلَامُ.

التلميذ: ماهي أصول هذا الدين؟

الأستاذ: أصول الدين ثلاثة : الإيمان، الإسلام، والسنة.

التلميذ: ماهو الإيمان لغة؟

الأستاذ: هو التصديق، شاهدته قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا) ، أي : بمصدق.

التلميذ: ماهو الإيمان شرعاً؟

الأستاذ: هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.

التلميذ: ماهو الإسلام لغة؟

الأستاذ: هو من قولك : أسلمت الشيء إلى فلان : إذا أخرجته إليه، ومنه السلم في البيع.

التلميذ: ماهو الإسلام شرعاً؟

الأستاذ: هو على ضربين:

• أحدهما : دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه تُحقن الدماء، وتُمنع الأموال إلا بحققها، سواء حصل معه الاعتقاد أم لا.

• والضرب الثاني : فوق الإيمان، وهو اعتراف باللسان، واعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في كل ما قضى وقدر، كما ذكر عن خليله إبراهيم عليه السلام (إِنِّقَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) وقوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ .)

التلميذ: مم اشتق الإيمان؟

الأستاذ: أصل (آمن) إن ما يقال على وجهين :

• أحدهما : متعد بنفسه ، يقال : آمنته ، أي : جعلت له الأمن ، ومن هذا الوجه اسمه تعالى : مؤمن .

• والوجه الثاني : غير متعد، فيقال : آمن فلان : أي صار ذا أمن ، فصَحَّ أَنْ اسْتِثْقَى الْإِيمَانَ مِنَ الْأَمْنِ ، أي : أَنْ مَنْ صَدَّقَ اللَّهَ، وَصَدَّقَ رَسُولَهُ، وَصَدَّقَ

بِالْجُمْلَةِ الَّتِي يَدْعُوا إِلَيْهَا صَارَ آمِنًا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، مُطْمَئِنًّا لِنَفْسٍ بِمَا صَدَّقَ بِهِ، مُنْقَادًا إِلَيْهِ .

التلميذ: في كم معنى يُستعمل الإيمان؟

الأستاذ: يُستعمل تارةً للشريعة التي جاء بها مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسماً، وعلى هذا قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ) ، ويوصف بهذا الإيمان كل داخل في شريعتهم قَرَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتارةً يُستعمل على سبيل المدح، ويراد به إدعان النفس للحق على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق القلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح، وعلى هذا قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) .

التلميذ: هل يقال لكل من الثلاثة إيماناً بـأنفراد؟

الأستاذ: بلى، يقال لكل واحد من الاعتقاد، والقول، الصدق، والعمل الصالح: إيماناً، قال الله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أي: صلاتكم، وجعل الحياء وإمطة الأذى من شعب الإيمان .

التلميذ: هل لأستاذنا العزيز مستند في ذلك؟

الأستاذ: بلى، مُسْتَنَدٌ وَأَصْلٌ أَصِيلٌ، جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : الإِيمَانُ بِضَعٍّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ " وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَفْضَلُ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ " وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - ، وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ " ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ . " وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ تَمَامِ إِيمَانِ الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَتِنِي فِي كُلِّ حَدِيثِهِ " وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : الإِيمَانُ نِصْفَانِ نِصْفٌ فِي الصَّبْرِ، وَنِصْفٌ فِي الشُّكْرِ . "

التلميذ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ خِصَالَ الْإِيمَانِ تُسَمَّى كُلُّ خَصْلَةٍ مِنْهَا إِيمَانًا، فَمَا هُوَ مَجْمُوعُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ النَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟

الأستاذ: جَاءَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ أَشْهَرُهَا وَأَجْمَعُهَا حَدِيثَانِ :

• **أَحَدُهُمَا :** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصًا بِهَا مِيقْلِبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " ، قِيلَ : وَمَا إِخْلَاصُهَا ؟ قَالَ " : أَنْ تَحْجُزَهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ .

• **وَالثَّانِي :** دَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى نَيْسَابُورَ ، فَتَعَلَّقَ الْعُلَمَاءُ بِلِجَامِ بَغْتِهِ ، وَقَالُوا : بِحَقِّ آبَائِكَ الطَّاهِرِينَ حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ عَنْ آبَائِكَ . قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي الْبَاقِرُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي زَيْنُ الْعَابِدِينَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " : الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ " ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْإِسْنَادَ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأْتُ . قِيلَ : إِنَّهُ فُرِيَ عَلَى مَصْرُوعٍ فَأَفَاقَ .

التلميد: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَنَّ الْإِيمَانَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ " ، لَكِنْ مَا طَرِيقَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

الاستاذ: إِنَّمَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى شَرْطِ التَّوْبَةِ ، وَلَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ ، وَانْحَتَمَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَحَكَّمَ الْقُرْآنُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَأَوْجَبَ اللَّهُ التَّوْبَةَ مِنَ الذُّنُوبِ ؛ لَمْ تَنْفَعِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِانْفِرَادِهَا ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا بِهَا مِنْ قَلْبِهِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ " قِيلَ : وَمَا إِخْلَاصُهَا ؟ قَالَ " : أَنْ تَحْجُزَهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ " ، فَذَلِكَ مُجْمَلٌ ، وَهَذَا مُفَسَّرٌ ، وَالْمُجْمَلُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُفَسَّرِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاخُ الْجَنَّةِ " ، قَالَ فِي حَقِّهِ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُفْتَاخٌ إِلَّا أَوَّلُهُ أَسْنَانٌ ، فَإِنْ جُنْتُ بِمُفْتَاخٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحْتَجَّكَ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ . وَعَلَى هَذَا يُخَرِّجُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي قِيلَ فِيهِ " : وَلَوْ زَنَى ، وَلَوْ سَرَقَ . "

فَإِذَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ عَلَى أَصُولِنَا : التَّصَدِيقُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِاللِّسَانِ إِقْرَارًا ، وَبِالْقَلْبِ اعْتِقَادًا ، وَبِالْجَوَارِحِ عَمَلًا ، فَيَنْتُجُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْمُؤْمِنُ بِجَمِيعِ الدِّينِ ، وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا هُوَ الْمُقَرُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُقَرَّ عَلَى غَيْرِ اعْتِقَادِ قَلْبِهِ وَمُشْرِكٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى اعْتِقَادِهِ ، وَالْمُقَرُّ الْمُعْتَقِدُ لِلْإِسْلَامِ الْمُنتَهَكُ لِلذُّنُوبِ مُنَافِقٌ ، أَعَادَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ .

التلميد: مَا هِيَ السُّنَّةُ ، ثَالِثَةُ أَصُولِ الدِّينِ الثَّلَاثَةِ؟

الأستاذ: هِيَ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَتَحَرَّاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ .

الدَّرْسُ الثَّانِي

فِي الرُّؤْيَةِ وَأَدِلَّةِ النَّافِينَ وَالْمُثَبِّتِينَ لَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: أَيُّ الْفَرْقِ الْمُخَالَفَةِ لَنَا تَعْتَقِدُ رُؤْيَا اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ؟

الأستاذ: هُمْ الْأَشَاعِرَةُ بِجُمْلَتِهِمْ.

التلميذ: هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَالْإِفْدَامُ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَالْقَوْلُ بِهِ خَطْبٌ هَائِلٌ، وَلَا بُدَّ لِلْقَوْمِ مِنْ مُسْتَنَدٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَيُكَافِحُونَ خَصْمَهُمْ بِهِ، فَمَا هُوَ إِذَنْ مُسْتَنَدُهُمْ؟

الأستاذ: لَهُمْ مُسْتَنَدَانِ : عَقْلِي، وَنَقْلِي، وَكِلَاهُمَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

التلميذ: أَوْ عَقْلِي أَيْضًا؟ ! وَهَلْ تَتَخَطَّى الْعُقُولُ عِزَّ الْأُلُوْهِيَّةِ وَجَلَالَ اللَّهِ، فَتَجُوزَ إِدْرَاكَ ذَاتِ الْحَقِّ الَّذِي لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ، إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا، وَإِذَا فَمَا هِيَ حُجَّتُهُمُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُؤْهُومَةُ؟

الأستاذ: لله حَصَاكَ يَا بُنَيَّ، فَمَا أَرْجَحَ عَقْلَكَ وَأَوْرَى ذَكَاءَكَ ، لَقَدْ وَسَمْتَ حُجَّتَهُمُ الْعَقْلِيَّةَ بِالْوَهْمِ ، فَلَمْ تَعُدْ الْحَقِيقَةَ شَبْرًا.

إِنَّ الْقَوْمَ لَزَهُمُ الْوَهْمُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الزَّوَالَ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذُوا مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْهُمْ حُجَّةً عَقْلِيَّةً، حَتَّى تَفْطَنَ لَهَا بَعْضُ حُذَاقِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَنَقَصَهُمْ حُجَّتَهُمْ، وَنَقَضَهَا عَلَيْهِمْ، وَرَدَّهُمْ إِلَى التَّشَبُّثِ بِأَهْدَابِ مَا يُسَمُّونَهُ حُجَّةً نَقْلِيَّةً فَكَفَانَا مُؤْنَتَهُمْ وَبَقِيَ الْأَخْذُ وَالرَّدُّ بَيْنَنَا وَإِيَّاهُمْ فِي الْمَنْقُولِ .

التلميذ: مَا الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ نُهَاهُمْ حَتَّى أَبْصَرُوهُ جَانِزًا عَقْلِيًّا فِي جَانِبِ تَمْجِيدِ الرَّبِّ تَعَالَى شَأْنُهُ فَسَهَّلَ لَهُمُ الْقَوْلَ بِالرُّؤْيَا؟

الأستاذ: قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَوْجُودٌ ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى ، وَالنَّيْجَةُ أَنَّ اللَّهَ يَصِحُّ أَنْ يُرَى.

قَالُوا فَدَلِيلُ الصُّغَرَى ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا دَلِيلُ الْكُبْرَى فَلَا نَا رَأَيْنَا الْأَشْيَاءَ مُشْتَرَكَةً فِي الرُّؤْيَا ، وَلَا عِلَّةَ لِاشْتِرَاكِهَا فِي الرُّؤْيَا إِلَّا لِكُونِهَا مَوْجُودَةً ، إِذَا لَوْجُودٌ هُوَ الْوَصْفُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ وَأَبْطَلُوا مَا سَوَى الْوُجُودِ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي يُمَكِّنُ التَّغْلِيلُ بِهَا فِي رُؤْيَا الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَتَعْسُفٍ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالْوَهْنِ.

فَيَقَالُ لَهُمْ : جَعَلْتُمْ الْوُجُودَ هُوَ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ فِي تَنْزِيلِ الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ الْوُجُودَ مَنْزِلَةً الْحَادِثِ الْمُمْكِنِ فِي الرُّؤْيَا لِاشْتِرَاكِهَما فِي الْوُجُودِ فَمَا قَوْلُكُمْ : أَلَيْسَ الْجَوْهَرُ وَالْعَرَضُ مَخْلُوقَيْنِ ! وَصَحَّةُ الْمَخْلُوقِيَّةِ فِيهِمَا حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ فِيهِمَا ، فَلَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، وَتِلْكَ الْعِلَّةُ لَابَدٌ لَهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْحُدُوثُ أَوِ الْوُجُودَ ، فَيَبْطُلُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ هِيَ الْحُدُوثُ؛ لِمَا ذَكَرْتُمُوهُ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْوُجُودَ ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مَخْلُوقًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا - وَإِذَا بَطَلَ هَذَا بَطَلَ اسْتِدْلَالُكُمْ بِالْوُجُودِ الْمُشْتَرَكِ بِزَعْمِكُمْ.

وَأَيْضًا فَحَاسَّةُ اللَّمَسِ تَشْتَرِكُ مَلْمُوسَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي كَيْفِيَّاتِهَا : كَالطُّولِ وَالْقِصَرِ ، وَالْحَرَارَةِ ، وَالْبُرُودَةِ؛ فَصَحَّةُ الْمَلْمُوسِيَّةِ حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ ، وَنَسُوقُ الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مَلْمُوسًا ، وَالتَّزَامُهُ مَدْفُوعٌ بِدِيَهَةِ ، وَمَهْمَا بِالْغُتْمِ فِي تَرْوِيجِ الْمَسَلِّكَ الْعَقْلِيِّ لِإثْبَاتِ رُؤْيَا الْحَقِّ تَعَالَى ؛ رَجَعْتُمْ بِالْعَتَمِ بِسُوءِ النَّجَاحِ ، وَإِذَا سَلَكْتُمْ بِكُمْ الْبَصَائِرُ جَادَّةَ الْإِنْصَافِ تَحَقَّقَ لَدَيْكُمْ أَنَّ مَفْهُومَ الْأُلُوْهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ خُصُوصِيَّاتِ الْأُلُوْهِيَّاتِ أَمْرًا غَيْبِيًّا كَمَفْهُومِ الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ ، فَلَا تُحَقِّقُ بِهَا الرُّؤْيَا أَصْلًا .

وَأَنَّ الْمُدْرَكَ مِنَ الشَّيْحِ الْبَعِيدِ هُوَ خُصُوصِيَّتُهُ الْمَوْجُودَةُ إِلَّا أَنَّ إدْرَاكَهَا إجمالِيٌّ، لَا يُتِمَّكُنْ بِهِ عَلَى تَفْصِيلِهَا، فَإِنَّ مَرَاتِبَ الإِجْمَالِ مُتَفَاوِتَةٌ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَإِذَا لَاجِبُ كَوْنِ كُلِّ إِجْمَالٍ وَسِيلَةً إِلَى تَفْصِيلِ أَجْزَاءِ الْمُدْرَكَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَتَلَاشَتْ تَرَوِيجَاتُكُمْ الْمُتَكَلِّفَةَ بِهَذَا الْمَسْئَلِ الْمَوْهُومِ، وَذَهَبَتْ أَذْرَاجُ الرِّيَاحِ، وَمِنْ هُنَا تَقَاصَرَ مُتَكَلِّمُوهُمْ كَأَبِي مَنْصُورِ الْمَآثِرِ يَدِي عَلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ لَمَّا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَقْلِيُّ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنَّ كُبْرَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ مِنْ قِيَاسِهِمْ كَاذِبَةٌ.

وَبَقِيَ أَنَّ أَعْرَفَكَ أَصْلَهُمُ النَّقْلِيُّ، ثُمَّ نُتْبِعُهُ بِبُرْهَانِ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى كَشْفِ الشُّبْهَةِ عَمَّا تَوَرَّكُوا عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَنَقُولُ : اسْتَدَلَّ الْقَوْمُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا بِدَلَالِلَ سَمْعِيَّةٍ مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى (**وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ**) وَلا حُجَّةَ لَهُمْ هُنَا لِمَا سَتَعْلَمُهُ.

أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ " : **إِلَى رَبِّهَا** " مُتَعَلَّقٌ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ " نَاطِرَةٌ ، " وَقَدَّمَ الْمُتَعَلَّقَ بِطَرِيقِ الْإِهْتِمَامِ وَالْحَصْرِ وَالْفَاصِلَةِ ، وَهَذَا الْحَصْرُ الْمُتَبَادِرُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى :

تَنْظُرُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى ذَاتِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مُدَّعِيَ الرُّوْيَةِ لَا يَقُولُ يَنْظُرُ إِلَى ذَاتِهِ فَقَطْ دَائِمًا . وَإِنْ قِيلَ : التَّقْدِيمُ لَيْسَ لِلْحَصْرِ ، بَقِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الذَّاتِ وَلَوْ أَقَلَّ مِنْ لَحْظَةٍ مُوجِبٌ لِلتَّحْزِيرِ، تَعَالَى اللَّهُ عُلُوًّا كَبِيرًا عَنْهُ.

و " نَاطِرَةٌ " خَبَرٌ ثَانٍ ، وَمَعْنَاهُ مُنْتَظِرَةٌ ، وَمِنْ بَابِ تَعَدَّى النَّظَرِ - بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ - بِإِلَى قَوْلِهِمْ :

أَنْظُرْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ ، أَيْ أَنْظُرْ فَضْلًا لِلَّهِ ثُمَّ فَضْلَكَ.

• وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَجُودَةٌ نَاطِرَاتٌ يَوْمَ بَذْرِ إِلَى الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْفَلَاحِ

• وَقَوْلُ آخِرِ :

كُلُّ الْخَلَائِقِ يَنْظُرُونَ سُبْحَانَهُ نَظَرَ الْحَجِيجِ إِلَى طُلُوعِ هِلَالِ

-وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى "**فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**" وَقَالَ عَلِيٌّ : نَاطِرَةٌ؛ أَيْ : تَنْتَظِرُ مَتَى يَأْذُنُ لَهُمْ رَبُّهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ .

وَيُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ بَعْضُ مُخَالِفِينَا أَنَّ (إِلَى) هُنَا وَاحِدَةٌ الْآلَاءِ : أَيِ النَّعَمِ , أَيِ أَنَّهَا لَيْسَتْ الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ , لَكِنَّهَا اسْمٌ لِلنَّعْمَةِ , مَفْعُولٌ بِنَظَرَةٍ , وَهَذَا الْوَجْهَ وَإِنْ ذَكَرَهُ الْقُطُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي " تَيْسِيرِ التَّفْسِيرِ " لَكِنْ ذَكَرَهُ الرَّاعِبُ فِي " مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ , " وَقَالَ : فِيهِ تَعَسَّفٌ مِنْ حَيْثُ الْبَلَاغَةُ , وَأُولَى مِنْهُ تَقْدِيرُ مُضَافٍ , أَيِ : إِلَى نِعْمَةٍ رَبَّهَا; أَيِ : رَحْمَةٍ رَبَّهَا, وَعَلَيْهِ فَالنَّظَرُ بِالْعَيْنِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْأَصْلَ إِلَى إِنْعَامٍ رَبَّهَا. وَالنَّظَرُ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ , وَلَا يَرْجُونَ الرَّحْمَةَ الْإِمْنِ اللَّهِ , كَمَا لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ.

وَالْعِمَادُ الْأَعْظَمُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ حَذْفٍ أَوْتَأْوِيلٍ - وَلَوْ كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ - هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى عَدَمِهِ إِذَا كَانَ عَدَمُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْبِيهِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُغَايِرُ كَمَالَ اللَّهِ وَنُعُوتَ جَلَالِهِ , وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّأْوِيلُ هُمَا الْمُنَاسِبَانِ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ " الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَلِكُونِهِ - سُبْحَانَهُ - لَا يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَّجِهُ وَلَا يَتَجَسَّمُ كَمَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ , وَلِكُونِ الْمُتَنَزَّهِ عَنِ الْحَوَادِثِ لَا تُدْرِكُهُ الْحَوَادِثُ , كَمَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ , وَلِتَنَزُّهِهِ عَنِ الزَّمَانِ كَمَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ , وَذَلِكَ كُلُّهُ بِالذَّاتِ , وَمَا بِالذَّاتِ لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ , وَلِتَنَزُّهِهِ عَنِ اللَّوْنِ وَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ وَالْعُلْظَةِ وَالرَّقَّةِ , وَرُؤْيَتِهِ تَنْقُضُ هَذِهِ الْأُصُولَ كُلَّهَا , وَتُثَبِّتُ غَيْبَتَهُ عَنِ الْمَوَاضِعِ الْآخِرِ وَتُثَبِّتُ التَّجْزِئَةَ , وَلَزِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ مَحْسُوسٌ لِخَلْقِهِ.

وَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يَخْفَى غَلْطُهُمْ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ , كَمَا قَالُوا : إِنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ النَّفْسِيَّ الْقَدِيمِ . أَثَبَّتُوا الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَأَثَبُوا أَنَّهُ مَسْمُوعٌ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَوْتٍ.

وَقَدْ أَبْطَلَ هَذَا بَعْضُ خُذَائِقِهِمْ , وَشَتَّعَ عَلَى الْغَزَالِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ فَبَقَوْلِهِمَا بِسَمَاعِ الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ , وَقَالَ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ غَيْرُ الصَّوْتِ.

وَقَدْ رَجَعَ إِلَيْنَا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ : مَعْنَى سَمَاعِ الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِسَمَاعِنَا مِنْ الشَّرْعِ أَنَّ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ ثَابِتٌ.

فُنَاقَا - أَيْضاً - : لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ ثُبُوتُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ , وَلَا عَاقِلَ يَتْرُكُ مَا هُوَ تَوْحِيدٌ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ , وَوَضَعُوا أَحَادِيثَ مِنْهَا " : أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ , وَلَا يَقْطَعُونَ نَظْرَهُمْ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ , " وَمِنْهَا " : أَنْ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ صَبَاحاً وَمَسَاءً " وَلَا يَغْنِي عَنْ مَدْعَى الرُّؤْيَا دَعْوَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْمُعْتَادِ ; لِأَنَّ حَاصِلَهَا الْإِنْكَشَافُ وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ , وَلَا يَضُرُّهُمْ الْإِنْتِظَارُ لِأَنَّ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّصْرَةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ تَنْفِي عَنْهُمْ هَمَّ الْإِنْتِظَارِ ; بَلْ جَعَلَ اللَّهُ الْإِنْتِظَارَ نِعْمَةً أُخْرَى .

ثُمَّ لَا يُقَالُ : لَوْ كَانَ النَّظَرُ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ؛ لَمْ يُسَدَّ إِلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ لَيْسَ بِالْوَجْهِ لَأَنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ هُنَا الدَّوَاتُ بِجُمْلَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّضْرَةَ شَامِلَةٌ لِلدَّوَاتِ كُلِّهَا لِأَخَاصَةِ بِالْوَجْهِ، فَاسْتَدَّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ الدَّوَاتِ، كَمَا تُطْلَقُ الرَّقَبَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَاضِحٌ كَقَوْلِهِ " **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** " لَا غَيْرَ وَاضِحٌ وَلَا غَيْرُ ظَاهِرٍ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ

وَأِنْ قِيلَ : الَّذِي فِي بَيْتِ الشَّاعِرِ بِمَعْنَى السُّؤَالِ، قُلْنَا : نَعَمْ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْإِنْتِظَارَ الرَّحْمَةَ سُؤَالٌ لَهَا، فَهُوَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى السُّؤَالِ، وَغَدَى (بِالْي) لَتَضْمُنِهِ مَعْنَى الْإِنْهَاءِ، أَيْ أَنْهَيْنَا إِلَيْكَ آمَالَنَا، وَأَوْصَلْنَاهَا إِلَيْكَ .

وَمَا قِيلَ : مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ لَمَا قَالَ (زِدْتَنِي نِعَمًا) وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ مِنْ مَلَكٍ وَالْبَحْرُ دُونَكَ زِدْتَنِي نِعَمًا

لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ لَا يَسْتَعْقِبُ الْعَطَاءَ مَمْنُوعٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَدْحِ؛ حَتَّى أَنْ الْإِنْتِظَارَ الْمَمْدُوحِ كَسُؤَالِهِ، وَأَيْضًا الْكَلَامُ عَلَى الْمَجَازِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْبَصَرَ لَمَا حَصَرَهُ فِي الرَّبِّ حَاشَاهُ؛ فَإِنَّ فِي الْمَحْشَرِ أَهْوَالًا يُبْصِرُهَا الْبَاصِرُ.

وَلَا يُقَالُ : هَذَا لَيْسَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ حَتَّى يُنَافِيَهُ إِلَى غَيْرِهِ، لَأَنَّا نَقُولُ : قَوْلُهُ " يَوْمَئِذٍ " دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَمَا إِذَا قُلْتَ : لَبِثْتُ يَوْمًا . حُمِلَ عَلَى لُبْثِهِ كُلِّهِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ.

وَلَمَّا اطَّلَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَوَاضِعَ مِنَ التَّنْزِيلِ وَغَيْرِهِ تَعَدَّى فِيهَا النَّظَرَ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ بِنَفْسِهِ لَا (بِالْي) زَعَمَ أَنَّهُ أَبَدًا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَخَطَأً مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَيْضًا يَتَعَدَّى (بِالْي) وَهُوَ الْخَاطِئُ.

ثُمَّ إِنَّ شُبْهَتَهُمُ الَّتِي مَلَأَتْهُمْ إِبْقَانًا بِالرُّؤْيَةِ وَهِيَ رَوَايَتُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنًا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ كَمَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ. "

وَتَضَامُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَقَدْ تَضَمَّ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : أَيْ تَزْدَحِمُونَ ، أَوْ بِضَمِّ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ : مِنَ الضَّمِّ، أَيْ لَا يَبَالُغُ ظُلْمُ فَيْرَاهُ بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ ، وَرُوي : لَا تُضَارُونَ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَمَا رَوَاهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، " وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا " أَنَّهُ يَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا

شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ . " فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَذِبٌ عَنِ الرَّاوي، وَكَذِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُنَافَاتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : **(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ)**، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي وَخَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . " وَمَارَوْهُ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْنِ عَبَّاسٍ كَذِبٌ عَنْهُمَا، وَإِنْ صَحَّ فَالْنَّظَرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ.

وَقَوْلُهُمْ : **(عَيَانًا)** زِيَادَةٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا، وَقَدْ ذَكَرَ السَّعْدُ عَنْ أَحَدِ عَشْرَيْنِ صَحَابِيًّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ (عَيَانًا) وَإِنْ صَحَّ لَفْظُ (عَيَانًا) فَالْمَعْنَى : الْعِلْمُ الصَّحِيحُ الَّذِي كَعِلْمِ الشَّيْءِ بِالْمَعَايِنَةِ.

وَعَنْ بَشِيرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَدْعُو رَبَّهُ شَاخِصًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْعُ بِأَصْبِعِكَ الْيُمْنَى، وَسَلِّ بِكَفِكَ الْيُسْرَى، وَأَغْمِضْ بَصْرَكَ، وَكُفَّ يَدَكَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ وَلَنْ تَنَالَهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَلَا فِي الْآخِرَةِ ؟ فَقَالَ : وَلَا فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَمَا وَجْهُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)** فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ **(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ)**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَنْضَرُ وَجُوهُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّضْرَةُ هِيَ الْإِشْرَاقُ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ مَتَى يَأْتِيهِمْ لُهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحِسَابِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ **(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ)** إِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَى أَنَّهَا كَالِحَةٌ تَنْتَظِرُ الْعَذَابَ.

وَكَذَا عَنْ أَفْلَحَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ مُكْنَفِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا لَهُ عَقْلٌ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ **(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ)**، وَقَالَ **(وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا)**

وَعَنْ مُكْنَفٍ : جَلَسْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَسَأَلْتُهُ سَائِلًا : هَلْ يَرَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ؟ فَقَالَ **(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)** **(وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا)** .

وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ : سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : " **إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** " قَالَ : يَنْظُرُونَ إِلَى رَحْمَتِهِ وَثَوَابِهِ **(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)** وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ وَأَبُو صَالِحٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَعُكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ : نَظَرَةٌ إِلَى سُلْطَانِ رَبِّهَا وَقُدْرَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

وَرُوي مَاتَقَدَّمَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَجَلِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الطَّائِي، وَعَمَّارِ بْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ زِيَادٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ اللَّيْثِ وَهُوَ الرَّاوي عَنْ مُجَاهِدٍ؛ سَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَرَى رَبَّكَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَنَّى أَرَاهُ أَيَّ كَيْفٍ أَرَاهُ، فَأَنْكَرَ رُؤْيَاهُ، فَإِنْ قِيلَ: أَنْكَرَهَا فِي الدُّنْيَا. قُلْنَا: مَا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ وَاجِبٌ، وَلِهَذَا قَدَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحَ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْمَقَامَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ يَجِبُ تَنْزِيهِهُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ أَنْكَارُهُ لِمَجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا لِأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ لَوْفَتْ كَرَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ افْتَتَحَ فِي جَوَابِهِ لِلْسَّائِلِ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ قَطْعًا لِلْأَطْمَاعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُحَاوَلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَظْمَةِ خُصُوصِيَّتِهِ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. قَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا دَلِيلًا لِحُجُوزِ الرُّؤْيَةِ هِيَ دَلِيلٌ لَوْجُوبِ الرُّؤْيَةِ لِحُكْمِ الْوَعْدِ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَهَا أَوْلِيَائَهُ.

قُلْنَا: دَلَالَةُ الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ مُنْتَفِيَةٌ قَطْعًا، فَلَا جَوَازَ فَضْلًا عَنْ الْوُجُوبِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ حَقِيقَةً تَقْلُبُ الْحَقِيقَةَ نَحْوَ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْجِهَةَ وَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

بَقِيَ لَكُمْ التَّشَبُّهُ بِكَوْنِ الْمُرَادِ بِالنَّظَرِ نَفْسَ الرُّؤْيَةِ مَجَازًا، وَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِالْآيَةِ النَّافِيَةِ لِلْإِدْرَاكِ، وَلَا مَحِيصَ لَكُمْ مِنْ كَوْنِ الرُّؤْيَةِ إِدْرَاكًا وَثَمَرَةً لِلْحَسَنِ، وَتَسْتَدْعِي مَحْسُوسًا تَقَعُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) يَمْنَعُ عَلَيْكُمْ الطَّرِيقَ، فَارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ وَلَا يُجَدِّدُكُمْ صَرْفُ الْمُرَادِ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَشَأْنُ اللَّهِ فِيمَا يَتِمَّجْدِبُهُ، وَفِي نُعُوتِ جَلَالِهِ وَخُصَائِصِ أُلُوهِيَّتِهِ وَاحِدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ الْقَدَمِ بِلَا بَدَايَةٍ وَإِلَى الْأَبَدِ بِلَا نِهَايَةٍ، فَذَرُونَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْعَبِيَّاتِ الْبَارِدَةِ، وَالْأَطْمَاعِ الْفَارِغَةِ، وَالتَّجَهُّمَاتِ الْقَادِحَةِ فِي دَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

هَذِهِ آيَةٌ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) تَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِعَمَى الْأَبْصَارِ وَالْجَهَالَةِ فِي سَبِيلِ تَنْزِيهِهِ رَبِّكُمْ بِلَا قَرِينَةٍ تَصْرِفُهَا إِلَى تَخْصِيصٍ فِي الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، الَّذِي نَصَّتْ عَلَيْهِ، فَلَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ فِي أَيِّ زَمَانٍ بِرُؤْيَةٍ مَا بِبَصَرٍ حَسِّيٍّ وَلَا قَلْبِيٍّ، وَلَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَوْضُوعٌ لِرُؤْيَةِ الشَّيْءِ، وَرُؤْيَاهُ تَفِيدُ الْعِلْمَ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ الْإِدْرَاكَ لِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ، وَإِذَا حُصِرَ عَلَى خُصُوصٍ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ نَفَاهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فَالْإِدْرَاكُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ ، فَمُطْلَقُ الْإِدْرَاكِ لَيْسَ هُوَ مَنْفِيٌّ
الْآيَةِ، إِنَّمَا الْمَنْفِيُّ الْإِدْرَاكُ الْمُقَيَّدُ لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : **إِنْ (أَل)** فِي الْأَبْصَارِ لِلْحَقِيقَةِ
،فَانْتَفَى الْإِدْرَاكُ : أَيْ الرُّؤْيَةُ مُطْلَقًا مِنْ حَقِيقَةِ الْبَصَرِ ، فَكُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ
الْبَصَرِ الْحَقِيقِيِّ لَا يَرَى اللَّهَ. أَوِ التَّعْرِيفُ لِلْإِسْتِعْرَاقِ حَقِيقَةً ، بِمَعْنَى كُلِّ بَصَرٍ ، وَالنَّفْيُ
مَعَ ذَلِكَ كُلِّيَّةٌ لَا كُلٌّ، أَغْنَى لِعُمُومِ السَّلْبِ ، وَلَوْ تَأَخَّرَتْ عَنِ النَّفْيِ.

وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى **(وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلَّافٍ)** ، **(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ)**
وَنَحْوِهِ.

وَالدَّاعِي لِذَلِكَ أَنَّ دَعْوَى جَوَازِ رُؤْيَتِهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّقْصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيَّ
يَلُونُ وَجِسْمٌ وَحَالٌ فِي مَكَانٍ، وَلَهُ عَرَضٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ جِسْمٍ عَرَضًا وَتَرْكِيبًا وَجِهَاتٍ
سِتًّا ، وَحَاجَةً ، وَجَرَيَانِ زَمَانٍ عَلَيْهِ وَحُدُوثًا وَعَجْزَاعًا بَعْدَ عَنْهُ، وَاحْتِجَابًا عَمَّنْ لَا
يَحْضُرُهُ، فَلِلزُّومِ هَذِهِ النَّقَائِصِ مَعَ الرُّؤْيَةِ يَجِبُ تَأْوِيلُ حَدِيثِ " : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الْبَدْرَ " بِمَعْنَى أَنَّكُمْ سَتَحَقُّقُونَ وُجُودَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ ،
وَتَزِيدُونَ يَقِينًا كَمَا تَكْشِفُونَ الْبَدْرَ.

وَهَذَا كَمَا تَعَلَّمَ أَشْيَاءٌ ، وَتَجَزَّمُ بِوُجُودِهَا وَبِصِفَاتِهَا وَلَمْ تَرَهَا وَلَمْ تُحَسَّهَا ، وَإِذَا
رَأَيْتَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَصِفَهَا بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ ، وَتُكَيِّفَهَا بِأَمْرِ ، فَبَطَلَ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ كَمَا
نَعْلَمُهُ بِلَا مَكَانٍ وَلَا حَدٍ وَلَا كَيْفٍ ، كَذَلِكَ نُبْصِرُهُ بِلَا حَدٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا كَيْفٍ؛ لِأَنَّ
الرُّؤْيَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَكْيِيفٍ وَحَدٍ وَمَكَانٍ .

وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَأْوِيلُ " **إِلَى رَبِّهَا نَظَرَةٌ** " كَمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا.

فَالرُّؤْيَةُ لِمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يُكَابِرْ عَقْلَهُ، لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ لُزُومِ النَّقْصِ فِي حَقِّ الْعَلِيِّ
الْأَعْلَى ، وَالْوَاجِبِ لَهُ مُطْلَقُ الْكَمَالِ، فَنَفْيُهُ - سُبْحَانَهُ - إِيَّاهَا عَنْ نَفْسِهِ نَفْيٌ لِلنَّقْصِ
،كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ - تَعَالَى - سَائِرَ النَّقَائِصِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ الْوَصْفِ
لِشَيْءٍ لِلذَّاتِ امْتِنَاعُ أَنْ يُذَكَّرَ نَفْيُهُ، فَالشَّرْكَةُ مُمْتَنِعَةٌ عَنِ اللَّهِ بِالذَّاتِ، وَقَدْ نَفَاهَا اللَّهُ
-جَلَّ وَعَلَا - ؛ فَكَمَا نَفَى الشَّرْكَةَ مَذْحًا وَتَعْظِيمًا، كَذَلِكَ نَفَى الرُّؤْيَةَ مَذْحًا
وَتَعْظِيمًا، فَلَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مُمْتَنِعُ الرُّؤْيَةِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ رُؤْيَتِهِ مَذْحٌ
وَتَعْظِيمٌ، وَإِذَا كَانَ الْإِدْرَاكُ مَوْضُوعًا لِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فَلَمْ خُصُّوه بِالْإِحَاطَةِ فِي الْآيَةِ؟
مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لِذَلِكَ هُوَ حَدِيثُ الرُّؤْيَةِ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ لِأَدَانِهِ بِلَا تَأْوِيلٍ إِلَى مُسْتَحِيلٍ.

وَقَدْ عَلِمْتَ الْأَشْعَرِيَّةَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَسْتَرَوْا بِنَسْجِ الْعُنْكَبُوتِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : يَرَى بِلَا
كَيْفٍ، بَلْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : - **(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)** لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ رُؤْيَتَهُ مُسْتَحِيلَةٌ
بَعِيدَةٌ فَائِتَةٌ كَالشَّيْءِ الَّذِي فَاتَتْ بِحَيْثُ لَوْ أُرِيدَ الْإِلْتِحَاقُ بِهِ، وَاجْتِهَدَ فِي ذَلِكَ لَمْ يُدْرِكْ

ولا دليل على اختصاص نفي رؤيته بالدنيا إلا ذلك الحديث وتلك الرؤية، وقد علمت وجوب تأويلهما.

ولا يضرنا أن (يدرِك) في قوله (وهو يدرِك الأبصار) بمعنى يعلم الأبصار من حيث أنه تعالى منزّه عن الجوارح ؛ لأننا نقول : استحالة الجارحة عنه تعالى دليل على أن هذا الإدراك المثبت له بمعنى العلم اللازم لبصر العين في الجملة، لا الإدراك المنفي عنه تعالى وهو رؤيته، ولا يصح جعل الإدراكين معاً بمعنى العلم؛ لأن البصر لا يعلم شيئاً فضلاً عن ألا تعلمه الأبصار، كما لا يقال : الحائط لا يعلمك إلا لداع إلى قوله، وإنما العالم القلب، والقلب يعلم الله، أي أشبه معنى (لا تدرِكه الأبصار) لآتراه.

وهب أنه لا يعلمه أحد، فمعناه : لا يعلمه العلماء علم إحاطة، ولا بأس بذلك، فيبقى نفي الرؤية مأخوذاً من نفي صفات النقص المذكورة عنه أنفاً عنه تعالى كما قال السدي، البصر : بصر معاينة وبصر علم، وذكر الأبصار في قوله (وهو يدرِك الأبصار) لتأكيد نفي رؤيته تعالى من حيث إن الأبصار الباصرة يدرِكها ولا تدرِكه، ولذلك لم يقل : وهو يدرِك الأبدان والأجسام والأشياء أو نحو ذلك، وزاد تأكيد نفيها بقوله :

(وهو اللطيف الخبير) فإن اللطف : الدقة والخفاء؛ أي هو أبعد من أن يراه بصر ما، في زمان ما رؤية ما، وهو العليم علماً دقيقاً بكل بصر وغيره.

وإن الخبرة : العلم بدقيق الأمور : فهو يدرِك ما لا تدرِكه الأبصار، ويعلم ما لا يعلمه غيره، فهو لا يرى كما لا يرى الشيء الذي ليس من الكثافة في شيء، كما لا ترى الريح، لآتراه، تعالى علواً كبيراً عن كل نقص وعن أن يشبه الريح أو غيرها، وعن أن يوصف بالكثافة أو اللطافة الحقيقية، فقله (اللطيف) عائد إلى قوله : (وهو يدرِك الأبصار) لأن من شأن الشيء الدقيق الخفي من الأجسام أن تدرِكه الأبصار تعالى الله عن الدقة والجسمية.

وقوله (الخبير) عائد إلى قوله (وهو يدرِك الأبصار) كيف لا يدرِكها من هو عالم بدقائق الأمور؟!

وقيل : معنى (اللطيف) العالم بغوامض الأمور ودقائق المعاني والحقائق، فهو أبلغ من الخبير . والأبصار جرم الباصر من العين أو العين كلها، ويجوز أن يراد بالابصار الثور الذي ترى به العين، وهو لا يراه أحد ولا يحقّقه، والله محيط علماً به من كل وجه .

وَأَمَّا فَسْرُ (اللطيف) بِذَلِكَ لِيُنَاسِبَ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَإِثْبَاتاً تَهْيُ ذِكْرُ
غَيْرِهِ، بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِ هُنَا بِالْمَنْعِ عَلَى عِبَادِهِ، الْمَزِيلِ عَنْهُمْ الضَّرُّ مِنْ حَيْثُ
لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ تِلْكَ الْجَهَّةَ تَأْتِي مِنْهَا النِّعْمُ وَتَزُولُ بِهَا الْمَضَارُّ، بَلْ قَدْ يَتَوَهَّمُونَ
العَكْسَ، وَبِخِلَافِ تَفْسِيرِهِ هُنَا بِمُوصِلِ الْخَيْرِ إِلَيْكَ بِرَفْقٍ، أَوْ بِالْمُنْسِي عِبَادَهُ دُنُوبَهُمْ؛
لِنَلَا يَخْجَلُوا، أَوْ بِالَّذِي لَمْ يَكْلَفْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، أَوْ بِالْمُتْنِي عَلَى عِبَادِهِ عِنْدَ الطَّاعَةِ
الَّذِي لَا يَقْطَعُ أَحْسَانَهُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ لَا تَنَاسِبُ بِظَوَاهِرِهَا نَفْيَ
الرُّؤْيَةِ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَاءَ النَّفْيُ ثُمَّ جَاءَ
عَلَيْهِ الْعُمُومُ فَتَكُونُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً : أَيْ لَأَشْيَاءَ مِنَ الْأَبْصَارِ يَرَاهُ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ اُعْتَبِرَ
الْعُمُومُ أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَ النَّفْيُ عَلَيْهِ فَتَكُونُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً : أَيْ لَا يَرَاهُ بَعْضُ الْأَبْصَارِ،
وَهُوَ أَبْصَارُ الْكُفَّارِ، وَيَجِبُ الاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ مِمَّا يَلْزَمُ مِنَ النِّقْصِ فِي رُؤْيَيْهِ.

وَأِنْ جَعَلْنَا (أَل) لِلْحَقِيقَةِ قُلْنَا : الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ تُعَدُّ فَرْدًا فَكَفَانَا نَفْيَ رُؤْيَيْتِهِ
هَذَا الْفَرْدُ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَصَرٌ صَدَقَ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ،
وَالصَّارِفُ إِلَى هَذَا مَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤْيَةِ، فَلَمْ تُدْخَلْ فِي قَوْلِكَ : هَذِهِ الْقَضِيَّةُ حِينَئِذٍ
سَالِبَةً مُهْمَلَةً فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ، إِذْ لَا سَوْرَ لَهَا كُلِّيٍّ وَلَا جُزْئِيٍّ، وَمَا كَانَ نَقْصًا بِالذَّاتِ
لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالزَّمَانِ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَرُؤْيَيْتُهُ نَقْصٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ سَوَاءً يَرَاهُ الْمُؤْمِنُ
فَقَطُّ كَمَا زَعَمُوا أَوِ الْكَافِرُ أَيْضًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَنَفْيُ الرُّؤْيَةِ مَذْهَبُنَا مَعَشَرَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَسَائِرِ فِرَقِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالشَّيْعِ،
وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَبَعْضِ الْمُرْجِنَةِ، وَإِنْ شِئْتَ الشَّفَاءَ فَعَلَيْكَ " بِمَعَالِمِ الدِّينِ فِي عِلْمِ
الْكَلَامِ " لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُصَنَّبِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ. -

وَفِي سَنَةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَثَلَاثِمِئَةٍ وَأَلْفٍ (1314) مِنَ اللَّهِ عَلَيَّ بِنَظْمِ قَصِيدَةٍ سَمَّيْتُهَا

(طَمَسَ الْأَبْصَارَ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ) لِأَبَاسَ بِإِرَادِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِكْمَالًا
لِلْمَوْضُوعِ، وَحِرْصًا عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَادِّخَارًا لِلثَّوَابِ، وَهَآكَ هِيَ بِرُمَّتِهَا -
نَفَعَ اللَّهُ بِهَا :

نَزَّ إِلَاهَكَ أَنْ يُرَى كَيْ تَعْرِفَهُ	أَتَرَاكَ تَعْرِفَهُ وَتُثْبِتُ ذِي الصِّفَةِ
وَاعْرِفَ مَقَامَكَ دُونَ مَا حَاوَلْتَهُ	إِنَّ الَّتِي حَاوَلْتَهَا لَكَ مَتَأَلَفَةٌ
أَتَعَبْتَ نَفْسَكَ فِي ظُنُونِ قُلُوبٍ	وَالْحَقُّ أَنَّ ظُنُونَ وَهْمِكَ مُخْلِفُهُ
عَجَبًا تُوحِّدُهُ وَتَجْعَلُهُ لِأَعْرَاضٍ	الطَّبِيعَةِ غُرْضَةٌ مُسْتَهْدَفَةٌ

وفررت عن تجسيمه وجعلته
وأحلت كيف و ما و أين وشبهها
هذا التناقض في إعتقادك شاهد
إن كنت تعقل ما تراه فهذه
أولست تعقله فأنت مخطئ
إن قلت معلوما أحطت بذاته
أوقلت : مجهولاً . فأنت معطل
أثبت إدراك العوارض ذاته
يستلزم الإدراك ويلك مدركا
تنفي التحيز والحلول وتثبت الـ
إن قلت : أمر خارج عن
فإليك - لوجردتها - عقلية
إن كنت تدركه بغير وسيطة
أولاً، فأني وسيطة تسطو
وحديثكم يقضي برويتكم له
ردفاً لقول الله (ناظرة) وما
هب أنني سلمت فهمك منهما
هل أثبتا إلا لعينك رؤية
تركوا المجاز على هواهم هاهنا
أترى مجازاً في الجوارح سالماً
تأبى حقيقة الاستواء لذاته
أوجبت رؤيته فأوجب سمعه
إن قلت قد سمع الكلیم كلامه

عرضاً لعينك من وراء البلکفة
وعبدت ذاتاً بالحجاب مكلفة
يقضي عليك بأن دينك عجرة
ماهية محدودة متوقفة
درك ولا أدرك، فأين المعرفة؟!
وجعلت عجزك قدرة متصرفه
أعبدت مجهولاً وعطلت الصفة!
إن كنت درك العين لن تستنكفه
متحيزاً ذا صورة متكيفة
مستلزم المنفي ما هذا السفه؟!
فهمنا وأتيتنا بقضية متكلفة
لرأيت نفسك في الهوى متعسفه
فالفعل ليس لفاعل لن نعرفه
بها فترى عياناً ذاته متكشفه
بالعين لا بحس سواها عرفه
في حجتك على ادعائك معرفة
أين استقرت منهما تلك الصفة!
حماً على بهتان أهل السفسفة
وتقلدوه في أمور متلفة
إن كنت في هذا المقام معنفة
إلاً هنا للزومها متألفة
وعليهما فله الذي لك منصفة
أترى حقيقة ذاك صوتاً عن شفة

صوتاً فعرفه به ماعرفه
لزم الحدوث لمدرِك المتشوّفة
بالحسّ تدركه، وتُدرِك موقفة
أم غيره هو ذاته أم ما الصفة!
قسيم والتعديد يا مُتسّفة
ونبذت أحكام العقول مُزيّفة
من قبل صاعقة النكير المُرجفة
وتكون أكمال في الحجا والمعرفة
عذوا فتسبب للرسالة عجرة
دنيا، فأعجل ربّه ليُشرّفه
بسؤالها أو لا فليسك منصفه
والسؤال جرى لأجل ذوي السفه
فنهالهم فعتوا عتوا خوفاً
إقناعهم بالزجر عن تلك الصفة
طعماً بها، ولها اليهود مُعنّفة

عزّ الجلال ولا تخطي موقفه
عرّض السؤال وقلبه في المعرفة
تونون عند التوب مما أسلفه
من دون إذن أو لصعق خوفاً
وجعلت في التأكيد (لن) متوقفة
لولا التجاهل في مقام المعرفة
فالنص تستر شمسهُ المتكشفة

كلّاً لقد خلق الإله لأذنه
إن قست رؤيته على تكليمه
فيكون مخلوقاً وتزعّم خالقاً
أم غيره جدّته من نفسه
هذا هو التجديد والتحديد والتّد
فإذا نصبت سؤال موسى حجة
قل لي : أموسى كان يجهل منعها
فتسومهُ النقص أن في توحيدهِ
أم كان يعلم منعها فأرادها
أم كان يعلم منعها بحياته الـ
وعلى الثلاثة فالنقيصة عنده
بل كان يعلم منعها دنيا وأخرى،
كفروا به أو ينظروه جـهرة
فأراد من حرص على إيمانهم
أتراه يسألها الكليم لنفسه

والله ما جهلاً لمقام ولا نسي
لكن لكبح عنادهم وعتوهم
أولم يصرح أنهم سفهاء مف
ومتأبه من جريها بلسانه
أعميت عن تآبيد (لن) منفيها
مابال تحصرها على تأكيدها
هب أن برهان العقول رفضته

أَيَقُولُ رَبُّكَ (لَنْ تَرَانِي) فارتدع
أَوَلَيْسَهُ هَذَا عِنَادُ ظَاهِر
أَبَايَةِ الْأَنْعَامِ أَدْنَى شُبْهَةٍ
هَلْ فِيهِمَا بَعْضُ التَّشَابِهِ مُوَهَّمًا
كَلًّا وَلَكِنْ الْهُوَ سَلْبُ النَّهْيِ
وَمِنْ الْمَصِيبَةِ ضَلَّ سَعْيُ مَعَاشِرِ
أَلَمَحَتْ مِنْ نُورِ التَّجَلِّيِ لَمَحَةٌ
سَبْحَانَهُ جَلَّتْ صِفَاتُ كَمَالِهِ
الطُّورِ أَتَحَفَهُ عَنْ حَقِيْقِ
أَجْهَلَتْ أَنْ تَجْلِيَّاتُ جَلَالِهِ
طَلَبُوا الَّتِي نَافَتْ خَصَائِصَ ذَاتِهِ
أَنْكَرْتَ دَكَّ الطُّورِ مِنْهُ بِأَيَّةٍ
فَهَبِ التَّجَلِّيَّ مَا تَقُولُ فَأَيُّ نَفْيِ
طَمَسَتْ بَصَائِرَ كَاشِعَةً ذَا التَّجَلُّدِ
وَإِذَا أَنْفَتَ تَجْلِيًّا بِالْأَيَّةِ الْكَبْرِ
فَجَلَالُهُ وَجَمَالُهُ وَكَمَالُهُ
أَعْلَمْتَ رَبُّكَ قَادِرًا إِلَّا بِمِ
مَاذَا تَرَى فِي جَاءِ رَبُّكَ هَلْ عَنَى
مَا جَاءَ إِلَّا أَمْرُهُ وَعَظِيمُ
أَثَرُهُ جَاءَ مَعَ الْمَلَانِكِ نَفْسُهُ
هَلْ جَاءَ إِلَّا أَخْذُهُ وَالْإِيمُ بَطْ
وَإِذَا فَرِزْتَ إِلَى الْحِجَابِ هَتَكَتَهُ
أُظْنَنْتَ مَحْجُوبِينَ عَنْ جَنَاتِهِ

وَتَقُولُ : سَوْفَ أَرَاكَ خَلْفَ الْبَلْكَفَةِ
فَاذْهَبْ أَمَامَكَ مَوْعِدٌ لَنْ تُخْلَفَهُ
أَمْ آيَةُ الْأَعْرَافِ - وَيك - مُحَرَّفَةٌ
إِجَابَ سَلْبِهِمَا لِمَنْ لَنْ يَأْنَفَهُ
وَأَضْلَاهَا فَتَهَوَّكَتْ فِي الزَّخْرَفَةِ
قَلَّدَتْهُمْ تَخَذُوا هَوَاهُمْ مَزْلَفَةً
فَجَعَلَتْ ذَاتَ الْحَقِّ تِلْكَ مُكْشَفَةً!
عَنْ كُلِّ مَا لَحِقَ الْحَدُوثُ مِنَ الصِّفَةِ
قَتِيَّةً، وَمُوسَى مُصْعَقٌ مَا أَتَحَفَهُ
ظَهَرَتْ لِسَائِلَةِ الْمَحَالِ مُخَوِّفَةٌ
فَاسْتَخْطَفَتْهُ مَغْضِبَةٌ مُسْتَخْطَفَةٌ
زَجَرًا لِعَاتِيَةِ الْيَهُودِ الْمُسْرِفَةِ
أَثْنَاءَ آيَتِهِ مَقَامِ الْبَلْكَفَةِ
لِي فَاَنْزَلَقْتُمْ فِي الْمَهَاوِي الْمُتِلَفَةِ
رَى، وَحَسْبُكَ ضَلَّةٌ أَنْتَ أَنْفَهُ
شَاهَدْتَهُ فِي الذَّاتِ أَمْ فَعَلَ الصِّفَةِ؟!
ظَهَرَ الْإِقْتِدَارُ لِدَاثِهِ الْمُتَصَرِّفَةِ
بِالذَّاتِ أَمْ أَمْرُ الْقِيَامَةِ كَشَفَهُ
قُدْرَتِهِ وَأَجْنَاسُ الْخَلِيقَةِ مُوقَفَةٌ
بِالذَّاتِ فِي ظُلْلِ الْغَمَامِ مُكْشَفَةٌ
شَيْتِهِ بِجَاحِدَةٍ لَهُ مُسْتَنْكَفَةٌ
إِنْ لَمْ تُكَيَّفْ أَوْفَحَدَتْ كَيْفَهُ
وَشَهُودِ عَيْنِ الرَّحْمَةِ الْمُتَعَطِّفَةِ

مَنَعَ الْحِجَابَ عِيُونَهُمْ عَنْ ذَاتِهِ أَخْطَأْتُ، أَوْ فَاعْبُدْ حِجَاباً كَتَفَهُ
 هَلْ زَادَ أَمْ نَقَصَ الْحِجَابُ أَمْ اسْتَوَى وتراه من أيِّ الجهاتِ تَكْتَفُهُ؟!
 مَزَّقَ حِجَابَكَ يَا مُجَسِّمَ رَبِّهِ وحِجَابَ جَهْلِكَ إِنَّهُ مَا أَكْتَفَهُ
 وَاَعْرَجَ إِلَى تَقْدِيسِ ذَاتِ الْحَقِّ بِالذِّ ور الذي أوحى، وَحَسْبُكَ مَعْرِفَةُ
 قَدَسُ نَعْوَتِ اللَّهِ عَنْ مَخْلُوقِهِ وَاَنْبُدُ نَعْوَتَ الْبِدْعَةِ الْمُتَزَخَّرَةِ
 وَإِذَا نَزَعْتَ إِلَى الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِهِ فَالاستقامة نزعَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ
 اللَّهُ نَحَلْتُنَا وَنَعْمَ سَبِيلُهَا أصلاً وَفِرْعاً لَا تُخَالِ مُصَحِّفَهُ
 هِيَ عَيْنُ مَا نَزَلَ الْأَمِينُ بِهِ عَلَى الهادي الأمين وَمَا سِوَاهَا زَخْرَفَةُ
 لَا نَعْبُدُ الْمَحْسُوسَ ذَاتاً كُلَّ مَحْ سِوَاكَ حُدُوثِ ذَاتِهِ مُتَأَلِّفَةِ
 بَلْ نَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي عَرَفَانَا إِيَّاهُ عَرَفَانٌ بِأَنْ لَنْ نَعْرِفَهُ
 أَيُّ : عَجَزْنَا عِنْدَ ذُرْكِهِ وَدَرْكِهِ لَا دَرْكُ مَا هَيَّأَتْنَا الْمُتَكَيِّفَةِ
 تَجَرِيدُنَا لَصِفَاتِهِ وَلِذَاتِهِ تَجَرِيدُهُ هُوَ نَفْسُهُ لَنْ نَعْرِفَهُ
 تَوْحِيدُنَا إِيَّاهُ تَوْحِيدُ الْقُرْآنِ نِ بِذَاتِهِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ وَالصِّفَةُ
 وَنُجِّلُهُ عَنْ رُؤْيَا بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْقَلْبِ فِي الدُّنْيَا وَأُخْرَى مُشْرِفَةُ
 وَالَّذِينَ نَأْبَى أَنْ نُقَلِّدَهُ رِجَالاً لَا غَيْرَ مَعْصُومِينَ عَمَّا حَرَّفَهُ
 وَنُقَلِّدُ الرَّأْيَ الْمُنَاطِقَ أَصْلَهُ لِحَقِّقِ اسْتِنْبَاطَهُ عَنْ مَعْرِفَةِ
 أَفَلَتَ سَانِحَةُ الْهَدْيِ فَارْبَعٌ عَلَى ضَلَعِ الْعَمَى وَابْغِ الضَّلَالَةَ مَزْلَفَهُ
 أَضَلَّتْ صِدِّيقِيَّةَ عَمْرِيَّةَ وَهَبِيَّةَ تَهْبُ الْهَدَايَةِ مُنْصَفَةَ
 بِدْرِيَّةَ أُحْدِيَّةَ مَا حَكَمَتِ عَمْرَأَةً عَلَى قَرَانِهَا لِيُحَرِّفَهُ
 شَرِبْتَ بِمَاءِ النَّهْرِ كَأْسَ نَبِيِّهَا كَأْساً بِأَمْزَجَةِ الصَّوَابِ مُفَرِّقَةً
 لَا تَدَّعِي هَتَا لَجَلَالِ بَرُوءِيَّةِ حَسْبُ الْعُقُولِ مِنَ الْمَقَامِ الْمَعْرِفَةِ
 أَقْصَرَ مَطَامِعُكَ الَّتِي طَوَّلَتْهَا إِنْ الْمَطَامِعُ فِي مُحَالٍ مُخْلَفَةِ
 أَنْصَفَ حَقِيقَةً لَنْ تَرَانِي تَلَقَّهَا

وانظر إلى الشأن المحال وقوعه إذ بالمحال ثبوته قد أوقفه
لو جاز لم يكُ بالمحال مُعلّقاً كلاً، ولاصُعقت يهودُ بمرجفة
قد كان في العلم القديم بأنه لا يستقرُّ الطور ساعة أَرَجَفَه
وإن أدعيتَ بأنه ذا المنع في الذِّ نيا، وبالأخرى حقوق مُوقَفَه
قلنا : حكمتَ بأنه مُتغيّرٌ لمّا فرضتَ هناك تغيير الصّفة
وكماله للذات ليس موقتاً كلاً، وليس صفاته متطرّفة
لا تستحيل صفاتُ خالقنا القدي م ولاتغيّره الدهورُ المُردِفة
ما يستحيل عليه فيما لم يزل قدرتموه لغاية مُشوِّفة
سبحانه لا منتهى لكماله إذ لم يكن لبداية مستأنفه
غُذ عن طريقك مال عينك مَنفُذ إلّا إلى كيفية مُستهدفة
إلّا إلى جهة تُحدّدُ جوهرأ مُتلبّساً عرضاً تُحقّق موقِفَه
أو لا فليست رؤية معقولة ونرى حديثكم إليها مَصْرِفة
بيني وبينكم الكتابُ فقد قضى أنا على رُشدٍ وأنّ بكم سَفَه
لا تجعلوا التوحيد عُرْضة وهمكم غرضُ الحقيقة منه عين المعرفة
ما أبعد العرفان عَنّ البابكم إن كان تقديسُ المهيمنِ بلكفة

التلميذ: قَدْ أَيْقَنْتُ أَنَّ اعْتِقَادَ رُؤْيَةِ اللَّهِ ثَمَرَةٌ سُوءِ الاختيار، وَذَهَابِ الْقُلُوبِ عَنْ رُشْدِهَا، وَأَنْصَرَفِهَا عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ، وَأَنَّ حِسّاً أَوْ عَقْلاً لَا يُدْرِكُ اللَّهَ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الْأَبَدِ، وَلَكِنْ بَيَّنْ لِي مَا مَعْنَى قَوْلِ مُحَقِّقِهِمْ كَالْفَخْرِ وَغَيْرِهِ أَنَّ رُؤْيِيَهُ أَنْ يَحْصَلَ لِلْبَشَرِ إدْرَاكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كِنَسْبَةِ الْإِبْصَارِ إِلَى الْمُبْصِرَاتِ فِي قُوَّةِ الظُّهُورِ، وَلَا نَقُولُ : مَحَلُّهَا الْعَيْنُ، وَلَا غَيْرُ الْعَيْنِ، وَقَوْلُ الْعَزَالِيِّ : إِنَّمَا أَنْكَرَ الْخَصْمُ الرُّؤْيِيَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَا نُرِيدُ بِهَا، وَظَنَّ أَنَّا نُرِيدُ بِهَا حَالَةً تُسَاوِي الْحَالَةَ الَّتِي يُدْرِكُهَا الرَّائِي عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْسَامِ وَالْأَلْوَانِ، هَيْهَاتَ نَحْنُ نَعْتَرِفُ بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

الأستاذ: هَذَا رُجُوعٌ مِنْهُ مَعْنَى لِرُؤْيَا الْبَصَرِيَّةِ إِلَى انْكِشَافِ ذَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى بِوَجْهِ عَقْلِيٍّ مُدْرِكٍ، مُؤَدَّاهُ إِلَى الْعِلْمِ بِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا سَلَكَ الْمُحَقِّقُونَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ هَذَا الْمَسْلَكُ التَّيَادُافَ بِهِ وَفِرَاراً مِنَ الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ، وَكَلَامِ الْمَسْلُوكِينَ مُؤَدَّاهُ إِدْرَاكُ ذَاتِ اللَّهِ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

وَهَذَا مَرَصِدٌ مِنْ مَرَاوِدِ الضَّلَالِ فِي الْمَبْحَثِ لِابْدَءِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِيهِ وَالتَّحَذُّرِ مِنْ تَمْوِيهِهِمْ، فَلَا تَقْبَلْهُ مِنْهُمْ، فَإِنَّ ذَاتَ الْحَقِّ تَعَالَى شَأْنُهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُدْرِكَهَا الْعُقُولُ مُطْلَقاً أَوْ تُحِيطَ بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْخَلْقِ مَعْرِفَةٌ كُنْهَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ.

وَعَايَةُ مَعْرِفَةِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مَوْجُوداً حَيّاً عَالِماً قَادِراً مُرِيداً قَدِماً بَاقِياً، لَا جِسْماً وَلَا عَرَضاً إِلَى سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَلَوْ جَاوَزَ عَلَيْهِ مَا دَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِدْرَاكِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ؛ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُنْزَهُوْهُ عَنِ الْإِدْرَاكِ بِحَاسَتَيْنِ جِسْمَانِيَّتَيْنِ، فَقَالُوا بِسَمَاعِ كَلَامِهِ الْقَدِيمِ النَّفْسِيِّ الَّذِي أَثْبَتُوهُ، وَلَا نُثْبِتُهُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الْآفَةِ عَنْهُ، وَقَالُوا بِالرُّؤْيَا الَّتِي نَحْنُ بِصِدْدِهَا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَحْسُوسٍ وَلَا مَعْقُولٍ، أَغْنَى: غَيْرُ مَعْقُولٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهِ.

التلميذ: مَا الْجَوَابُ عَلَى قَوْلِ السَّعْدِ مِنْهُمْ: الْعَقْلُ إِذَا خُلِيَ وَنَفْسَهُ لَمْ يَحْكَمْ بِامْتِنَاعِ رُؤْيَا مَا لَمْ يَقُمْ لَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَمِنْ ادَّعَى الْامْتِنَاعَ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ.

الأستاذ: جَوَابُنَا عَلَى هَذَا وَمَا يُشَابَهُهُ مِنَ التَّحَكُّمِ عَلَى أَحْكَامِ الْعُقُولِ: أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَحْكُمُ بِجَوَازِ الرُّؤْيَا، فَإِنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِكَوْنِ الْمَرْنِيِّ فِي مَكَانٍ وَجْهَةٍ وَمُقَابَلَةٍ مِنَ الرَّائِي، وَمَسَافَةٍ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي غَايَةِ مِنَ الْقَرَبِ، وَلَا فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ، وَاتِّصَالِ شُعَاعٍ مِنَ الْبَاصِرَةِ بِالْمَرْنِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ مَا مَرَّ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

التلميذ: قَدْ عَلِمْتَ يَا سَيِّدِي الْأُسْتَاذَ أَنَّهُمْ يَثْبُتُونَ رُؤْيَا بِلا جَهَةٍ وَلَا حُلُولٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مَسَافَةٍ وَلَا اتِّصَالِ شُعَاعٍ، لَكِنَّهَا رُؤْيَا خَارِجَةٌ عَنِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى رُؤْيَا الْمَخْلُوقِ.

الأستاذ: إِذَا بَيَّطَ قَوْلُ السَّعْدِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مُحَقِّقِهِمْ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَحْكُمُ بِامْتِنَاعِ الرُّؤْيَا، فَقَوْلُهُمْ: رُؤْيَا بِدُونِ مَا يَلْزَمُ لَهَا: إِمَّا مُنَاقِضٌ لِإِثْبَاتِ الرُّؤْيَا، وَتَحَكُّمٌ عَلَى أَحْكَامِ الْعَقْلِ، وَمُكَابَرَةٌ لِلْوَاقِعِ، وَإِمَّا تَحَوُّلٌ مِنْهُمْ إِلَى الرُّؤْيَا الْعِلْمِيَّةِ، أَمَّا الْعِلْمُ بِحَقِيقَتِهِ فَلَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ الْخَلْقِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى وَبِسَائِرِ صِفَاتِهِ فَصَحِيحٌ نُسْلَمُهُ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ.

.....

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

مَا يَجِبُ لِلَّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَتَأْوِيلُ الْمُتَشَابِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: مَا مَعْنَى قُرْبِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ؟

الأستاذ: قُرْبِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ وَبُعْدُهُ عَنْهُمْ لَيْسَ كَقُرْبِ الْخَلْقِ وَبُعْدِهِم بِالنَّسَبَةِ إِلَى بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَاسْتِعْمَالِ (دَنَا) فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - بِمَعْنَى لَمْ يَلْتَصِقْ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمُلَاصَقَةَ عَرَضٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْأَجْسَامِ، وَلَيْسَ رَبُّنَا بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ، فَالذُّنُوفُ فِي حَقِّهِ مَجَازٌ إِرْسَالِيٌّ تَبَعِيٌّ عَنْ قُرْبِ رَحْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِحَاطَةِ كُلِّ مَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يُوصَفُ تَعَالَى فِي قُرْبِهِ وَذُنُوفِهِ بِمُلَاصَقَةِ شَيْءٍ وَالِاتِّصَالِ بِشَيْءٍ، وَلَا فِي بُعْدِهِ بِالْإِنْفِصَالِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفِصَالَ عَرَضَانِ مُلَازِمَانِ لِلْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ وَالْمُتَحَيِّزَاتِ، وَجَلَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ ذُنُوفُهُ وَقُرْبُهُ مِنْ خَلْقِهِ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا لَهُم بِالذَّلِيلِ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ تَعَالَى، بَلْ مِنْ حَيْثُ وُجُودِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنْ يُفَسَّرَ بُعْدُهُ سُبْحَانَهُ عَنْ خَلْقِهِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى غَيْرُ مُحْسُوسٍ لَهُمُ وَالْمَجَازُ بِحَالِهِ، فَمَعْنَى قَوْلِنَا (دَنَا) عَلَى هَذَا كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالذَّلِيلِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا (نَأَى) كَوْنُهُ غَيْرُ مُشَاهِدٍ بِالْحَوَاسِّ.

وَيُحْتَمَلُ تَأْوِيلُ قُرْبِهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ : الْأُلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ الْمُتَّصِفِ هُوَ بِهَا، وَتَأْوِيلُ بُعْدِهِ سُبْحَانَهُ بِبُعْدِهِ عَنْ صِفَاتِ النِّقْصِ كَالْحُدُوثِ وَمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قُرْبِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ هُوَ تَأْهُلُهُ لَهَا، وَالْمُرَادُ مِنْ بُعْدِهِ مِنْ صِفَاتِ النِّقْصِ عَدَمُ تَأْهُلِهِ لَهَا، وَالْمَجَازُ بِحَالِهِ لَا سِتْلَازَامَ قُرْبِ شَيْءٍ مِنْ

شَيْء تَأْهْلُهُ لَهُ، وَبُعْدُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ عَدَمُ تَأْهْلِهِ لَهُ فَالْعَلَاقَةُ الزُّرْمُ الْبَيَانِيُّ لَا الزُّرْمُ الْعَقْلِيُّ وَلَا الْعَادِيَّ.

وَيُحْتَمَلُ تَأْوِيلُ الْقُرْبِ بِقُرْبِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ بِتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ لِبَطَاعَتِهِ، وَالْبُعْدُ بِبُعْدِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ بِعَدَمِ تَوْفِيقِهِمْ لَهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقُرْبِ إِجَابَتُهُ لِدَعَاءِ دَاعِيهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَيُرَادُ بِالْبُعْدِ تَنَزُّهُهُ سُبْحَانَهُ عَنْ إِجَابَةِ أَعْدَائِهِ . قَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ)

التلميذ : مَامَعْنَى كَوْنِهِ - تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ - بِكُلِّ مَكَانٍ؟

الأستاذ : وَجُودُ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ بِالْأَمْعَنَةِ لَيْسَ وَجُوداً خُلُوبِيّاً كَحُلُولِ الْجَوَاهِرِ وَالْمَرْكَبَاتِ وَالْأَعْرَاضِ، لَا يَكُونُ جَلَّ جَلَالُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا زَمَنٌ مِنَ الْأَزْمَانِ ظَرْفاً حَاطِياً لَهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى جَدُّهُ لِأَنَّ الْفَقْرَ إِلَى الظُّرُوفِ مِنْ صِفَاتِ الْمَرْكَبَاتِ وَالْأَعْرَاضِ ، فَوُجُودُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْمَوَاضِعِ : بِالْإِيجَادِ وَالْإِحْدَاثِ لَهَا، وَالْعِلْمُ الْكَامِلُ بِهَا، وَالزِّيَادَةُ فِيهَا وَالتَّنْقِصُ مِنْهَا، وَإِبْقَائُهَا إِلَى آجَالِهَا، وَإِعْدَامُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا، وَشَهَادَتُهُ إِيَّاهَا، وَاسْتِحَالَةُ وَصْفِهِ بِالْغِيَابِ عَنْهَا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ لِدَاتِهِ عَنْ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا مُطْلَقاً، لَا حُلُولاً وَلَا قَرَاراً وَلَا تَوَصُّلاً وَلَا اسْتِعَانَةً، إِذْ هَذِهِ أَحْوَالٌ وَصِفَاتٌ تَلْزَمُ الْمُحْدَثَاتِ، وَتَسْتَحِيلُ عَلَى الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَمِنْ حَقِّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنْ لَا يَغِيبَ عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَغِيبَ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَ صَنْعَةً لَهُ، فِي عِلْمِهِ وَحِفْظِهِ، وَتَحْتَ قِيُومِيَّتِهِ وَتَذْيِيرِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

فَبِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ : اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي كُلِّ الْخَلْقِ، وَفِي كُلِّ الْعَالَمِ، وَفِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ لَا بِاعْتِبَارِ (فِي) ظَرْفِيَّةً، وَلَا بِاعْتِبَارِ حُلُولٍ وَاسْتِقْرَارٍ تَعَالَى شَأْنُهُ.

وَلَا يُقَالُ : هُوَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ، وَلَا فِي السَّنَةِ وَلَا فِي الشَّهْرِ وَلَا فِي الْيَوْمِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مَا، وَلَا تَمُرُّ عَلَيْهِ الْأَوْقَاتُ وَالْأَزْمِنَةُ، وَلَا هُوَ فِي الْأَجْسَامِ دُونَ الْأَعْرَاضِ، وَلَا فِيهَا دُونَ الْأَجْسَامِ، وَلَا فِيهِمَا مَعاً.

التلميذ : مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الْيَدِ وَالْيَمِينِ وَالْعَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالسَّاقِ وَالْجَنْبِ وَالْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالتَّزُولِ، الْمُضَافَةُ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ ؟

الأستاذ : الْكَلَامُ فِي هَذَا مُتَّسِعٌ، وَلِلْمُجَسِّمَةِ فِيهِ حَبْطٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، مِنْهُ مُؤَدَّاهُ إِلَى الشَّرْكِ، وَمِنْهُ مَا مُؤَدَّاهُ إِلَى النَّفَاقِ وَالضَّلَالِ، وَخُلَاصَةُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ الْكَرَامِيَّةَ مِنَ الشَّيْعَةِ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ لَفْظَ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ، وَقَالُوا : لَا نَتَجَاوَزُ الْإِطْلَاقَ،

وَلَا تُفَسِّرُ ذَلِكَ وَلَا تُتَأَوَّلُهُ، وَإِنَّمَا نَقْتَصِرُ عَلَى إِطْلَاقِ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَوَارِحَ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ الْبَارِيءِ مِنْ غَيْرِ تَجْسِيمٍ، وَذَهَبَتِ الْمُجَسِّمَةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدِينُ هُمَا عَضْوَانِ لَهُ وَكَذَلِكَ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ، وَأَثْبَتُوا لَهُ رَجُلَيْنِ قَدْ فَضَّلْنَا عَنْ عَرْشِهِ، وَسَاقَيْنِ يَكْشِفُ عَنْهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدَمًا يَضَعُهَا فِي جَهَنَّمَ فْتَمْتَلِي، وَأَثْبَتُوا ذَلِكَ مَعْنَى لَافْظًا، وَحَقِيقَةً لَامَجَازًا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ تَأْوِيلٌ وَلَا تَشْبِيهٌ وَلَا تَجْسِيمٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ بِتَرْكِ التَّأْوِيلِ فَقَطْ، وَيُطْلَقُ مَا أَطْلَقَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَا يَخُوضُ فِي تَأْوِيلِهِ، وَيَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى **(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)** وَأَكْثَرُ الْمُحَصِّلِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَالْمُعْتَزَلَةُ وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَنْفُونَ ذَلِكَ عَنْهُ تَعَالَى، وَتَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى **(لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي)** وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ **(مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ)** وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَحَمَلُوهُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحَةٍ جَائِزَةٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَفَسَّرُوا الْيَدَ بِمَا يَلِيْقُ بِصِفَةِ اللَّهِ، وَجَعَلُوهَا مَجَازًا عَنْ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَتَأَوَّلُوا يَمِينَهُ سُبْحَانَهُ مَجَازًا عَنْ قُدْرَتِهِ، وَأَوَّلُوا الْعَيْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **(تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا)** بِمَعْنَى الْحِفْظِ، وَفِي قَوْلِهِ **(وَلِتَصْنَعْ عَلَى عَيْنِي)** بِمَعْنَى أَمْرِي وَعِلْمِي.

وَأَوَّلُوا الْوَجْهَ بِمَعْنَى ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَوَّلُوا السَّاقَ مَجَازًا عَنْ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ الْهَائِلِ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْهُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلُوا الْجَنْبَ مَجَازًا عَنْ طَاعَتِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ .

وَفَسَّرُوا مَجِيئَهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ **(وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)** بِمَجِيئِهِ أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ الْفَصْلِ، وَحُكْمِهِ الْعَدْلِ.

وَفَسَّرُوا إِيْتْيَانَهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ)** بِإِثْنَانِ أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ.

وَفَسَّرُوا نَحْوَ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِمَّا يُؤْهِمُ تَشْبِيهًا لَوْ لَمْ يُؤَوَّلْ، كَالنُّزُولِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " : يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، يَقُولُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ " ، فَحَمَلُوهُ عَلَى وَجْهِ لَانِقٍ بِهِ تَعَالَى وَهُوَ نَزُولُ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ يُنَادِي عَنْ اللَّهِ، يُبَلِّغُ عَنْهُ ذَلِكَ التَّرْغِيبَ.

وَالصُّورَةَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " ؛ فَحَمَلُوهُ عَلَى صُورَةِ آدَمَ الَّتِي فِي عِلْمِ اللَّهِ الْقَدِيمِ أَنَّهُ يَخْلُقُ عَلَيْهَا، وَرَدُّوا الضَّمِيرَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْقَدَمَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَاسْتَقَرَّ أَهْلُ الْجَنَانِ فِي النَّعِيمِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي الْجَحِيمِ، وَقَالَتِ النَّارُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟، وَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ وَقَالَتْ : قَطَنِي قَطَنِي . أَيِ حَسْبِي حَسْبِي " فَحَمَلُوا الْقَدَمَ عَلَى قَوْمٍ يُقَدِّمُهُمُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ، قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ فِي رُوَايَةٍ " : حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا رِجْلَهُ " بِمَعْنَى : الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَذِهِ فُذْلُكَ مُفِيدَةٌ جَامِعَةٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْحَقِّ مِنَ الْإِعْتِقَادِ فِي الْأَلْفَافِ الْمُشْتَبِهَةِ الْمُنْفِيَةِ حَقَائِقُهَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا عَيْنُ الْحَقِّ وَمَا عَدَاهُ ضَلَالٌ.

التلميذ : هَلْ يَتَجَاسَرُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلَّهِ جِهَةً ؟ وَمَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ؟

الأستاذ : أَهْلُ الْحَقِّ وَالْإِسْتِقَامَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَالْمُعْتَزِّلَةُ وَجُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَوَابِعِ الْجِسْمِيَّةِ أَوَالْعَرَضِيَّةِ اللَّاحِقَةِ بِالْجِسْمِيَّةِ، فَإِذَا انْتَفَى كَوْنُهُ جِسْمًا وَكَوْنُهُ عَرَضًا لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةٌ أَصْلًا، وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَذْهَبُ الْفَلَسَفَةُ، وَذَهَبَتِ الْكِرَامِيَّةُ وَالْحَشَوِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي جِهَةٍ فَوْقَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهِشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِي، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْصَمِ مُتَكَلِّمُ الْكِرَامِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى ذَاتٌ مَوْجُودَةٌ مُنْفَرَدَةٌ بِنَفْسِهَا عَنْ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ ، لَا تَحِلُّ شَيْئًا حُلُولَ الْأَعْرَاضِ، وَلَا تُمَازِجُ شَيْئًا مُمَازَجَةَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ هُوَ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي جِهَةِ الْفَوْقِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ بُعْدٌ لَا يَتَنَاهَى . هَكَذَا حَكَاهُ الْمُتَكَلِّمُونَ عَنْهُ، وَهَذَا فَاسِدٌ لِفَسَادِ شَيْءٍ غَيْرِ مُتَنَاهٍ بَيْنَ حَاصِرَيْنِ، وَلِهَؤُلَاءِ الْمَلَا حِدَةِ خَبْطٍ وَأَقْوَالٍ زَانِعَةٍ عَنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ نَعْرِضُ عَنْ تَفْصِيلِهَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

التلميذ : هَلْ قَالَ مُؤَحِّدٌ : إِنَّ ذَاتَ الْبَارِئِ تَحُلُّهَا الْحَوَادِثُ ؟ وَهَلْ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ مُؤَحِّدٌ؟

الأستاذ : قَالَتْ بِهِذَا فِرْقَةٌ تَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا مُوجِبٌ لِشُرْكِهِمْ، وَهُمْ الْكِرَامِيَّةُ؛ قَالُوا إِنَّ الْحَوَادِثَ تَحُلُّ فِي ذَاتِهِ، فَإِذَا أَحْدَثَ جِسْمًا أَحْدَثَ مَعْنَى حَالًا فِي

ذَاتِهِ وَهُوَ الْإِحْدَاثُ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ الْجِسْمَ مُقَارِنًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ عُقْبِيَهُ، وَقَالُوا : وَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ قَوْلُهُ (كُنْ) وَهُوَ الْمُسَمَّى خَلْقًا، وَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ) ، قَالُوا : لَكِنَّهُ قَدْ أَشْهَدَنَا دَوَاتَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ خَلْقَهَا غَيْرُهَا .

وَصَرَّحَ مُتَكَلِّمُهُمْ ابْنُ الْهَيْصَمِ فِي كِتَابِهِ (الْمَقَالَاتِ) بِقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ، فَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا أَمَرَ أَوْ نَهَى، أَوْ أَرَادَ شَيْئًا كَانَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَإِرَادَتُهُ كَانِتَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَهِيَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْهُ يُسْمَعُ، وَكَذَلِكَ إِرَادَتُهُ مِنْهُ تَوْجِدُ . قَالَ : وَلَيْسَ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهَا دَلِيلًا عَلَى خُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْخُدُوثِ تَعَاقُبُ الْأَضْدَادِ الَّتِي يَصِحُّ أَنْ يَتَعَطَّلَ مِنْهَا، وَالْبَارِيءُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ الْأَضْدَادُ.

وَذَهَبَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمُعْتَبَرِ) إِلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ تَقُومُ بِذَاتِ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ اثْبَاتُ الْإِلَهِيَّةِ إِلَّا بِذَلِكَ وَقَالَ (إِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَنْزَهُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَالتَّنْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ) وَهَذَا كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ فِي ذَاتِ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ.

وَأَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِّلَةُ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ عَقْلًا وَشَرْعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْزَمُ مِنْهُ إِمْكَانُ وَاجِبِ الْوُجُودِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى خُدُوثِهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْأَسْفَارِ الْكَلَامِيَّةِ مُتَسَعِّعٌ فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ.

التلميذ : مَا هِيَ التَّسَعُّعُ الْأَلْفَاظِ الْمُمْتَنِعُ السُّؤَالُ بِهَا عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؟

الأستاذ : تَقْرِيْبًا لِلْحِفْظِ وَحُبًّا لِلْإِفَادَةِ، وَحِرْصًا عَلَى الْهَدَايَةِ، وَإِخْلَاصًا لِتَنْزِيهِ اللَّهِ جَمَعْتُهَا نَظْمًا فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ :

مَتَى كَيْفَ كَمْ هَلْ مَا وَمَنْ أَيُّ أَيْنَ لَمْ بِذِي التَّسَعِّعِ فَاحْفَظْهَا عَنْ اللَّهِ لَا تَسَلْ
(مَتَى) ظَرْفُ وَقْتٍ وَالظَّرُوفُ حَوَادِثٌ وَمَوْلَايَ مِنْ قَبْلِ الْحَوَادِثِ لَمْ يَزَلْ
(وَكَيْفَ) عَنْ الْأَحْوَالِ جَاءَ سُؤَالُهَا وَعَزَّ عَنْ الْأَحْوَالِ فِي وَصْفِهِ وَجَلْ
(وَكَمْ) صِيغَةٌ تَأْتِي عَلَى مُتَعَدِّدٍ وَوَحْدَةً مَوْلَانَا وَجُوبٌ لِمَنْ عَقَلْ
(وَهَلْ) تَطْلُبُ التَّصَدِيقَ وَهُوَ مُلَازِمٌ لِشَيْءٍ، وَمَا فِي اللَّهِ شَيْءٌ فَخَلَّ هَلْ
(وَمَا) تَطْلُبُ التَّفْصِيلَ عَنْ ذِي حَقِيقَةٍ وَعِلْمٌ بِذَاتِ اللَّهِ لِلْخَلْقِ مَا اخْتَمَلَ
(وَمَنْ) تَطْلُبُ التَّمْيِيزَ لِلْعَيْنِ خَارِجًا وَذَلِكَ تَشْبِيهٌ، تَعَالَى عَنْ الْمَثَلِ

(وَأَيُّ) لَتَشْخِصَ الْمُشَارِكِ غَيْرَهُ بِأَمْرِ عُمُومِيٍّ، كَأَيْهِمَا أَجَلَ
 (وَأَيْنَ) مَحَلًّا بَلُّمَ تَحْيِيزاً وَمَا صِفَةَ اللَّهِ التَّحْيِيزُ فِي مَحَلٍّ
 و(لَمْ) بَعْدَ كَسْرِ اللَّامِ فَتَحَهُ مِنْهَا سُوَالٌ عَنِ التَّغْلِيلِ جَلَّ عَنِ الْعِلَلِ
 فَقَدَّسَ كَمَالَ اللَّهِ عَنْهَا فَإِنَّهَا صِفَاتٌ بِهَا الْمَخْلُوقُ فِي نَقْصِهِ اغْتَقَلَ
التلميذ: مَا هِيَ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعِلْمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْهَا يَتَأْتَى
 مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ جَهَلَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْهَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ اللَّهَ؟
الأستاذ: إِنَّ كَمَالَاتِ الْحَقِّ رَبَّنَا تَعَالَى لَا تَتَنَاهَى، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ،
 مِنْهَا عَشْرُونَ صِفَةً فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأول: الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ : وَهِيَ الْوُجُودُ الدَّائِي الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْهُوِيَّةِ وَبِالْوُجُودِ
 الْخَاصِّ بِهِ تَعَالَى بِمَعْنَى وُجُودِهِ لِدَاتِهِ تَعَالَى لَا وُجُوداً مُعَلَّلاً عَلَى عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لَهُ،
 فَلَا يَقْبَلُ وُجُودَهُ سُبْحَانَهُ الْعَدَمَ أَزْلاً وَأَبَداً.

والصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ : هِيَ الصِّفَةُ الثَّبُوتِيَّةُ الَّتِي يَدُلُّ الْوَصْفُ بِهَا عَلَى نَفْسِ الدَّاتِ دُونَ
 مَعْنَى زَائِدٍ عَلَيْهَا؛ كَكُونِ الْجَوْهَرِ مَثْلاً جَوْهراً وَدَاتاً وَشَيْئاً وَمَوْجُوداً.

والقسم الثاني : الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ وَهِيَ كُلُّ صِفَةٍ مَذْلُولُهَا عَدَمٌ أَمْرٌ لَا يَلِيْقُ بِهِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَهِيَ : الْقَدَمُ بِمَعْنَى أَنَّ وُجُودَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَيْرُ مَسْبُوقٍ
 بِالْعَدَمِ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ فِي حَقِّهِ مَا لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ . وَالْبَقَاءُ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ
 لَوْجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قَدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ . وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ
 السَّابِقَةِ كَالْأَعْدَامِ الْأَزَلِيَّةِ، وَاللَّاحِقَةِ كَالنَّعَمِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَتِلْكَ الْمُخَالَفَةُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ
 الْجَوْهَرِيَّةِ وَالْعَرْضِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا عَنْهُ تَعَالَى.

والقيامُ بالنَّفْسِ بِمَعْنَى اسْتِغْنَائِهِ - تَعَالَى - وَعَدَمِ اقْتِقَارِهِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ،
أَي : الْمُؤَثَّرُ وَالْمُوجِبُ . وَالْوَحْدَانِيَّةُ بِمَعْنَى وَحْدَةِ الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ، أَيْ عَدَمِ النُّظِيرِ
 لَهُ فِيهِمَا ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْخَمْسُ سَلْبِيَّةٌ.

والقسم الثالث : صِفَاتُ الْمَعَانِي : أَيْ الْمَفْهُومَاتُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ عِنْدَنَا - كَمَا أَوْضَحْتُهُ
 لَكَ - لَا الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الدَّاتِ، كَمَا هُوَ اِغْتِقَادُ الْأَشَاعِرَةِ . وَهِيَ سَبْعٌ :

. **الأولى** مِنْهَا الْقُدْرَةُ : وَهِيَ صِفَةُ دَاتِيَّةٍ أَزَلِيَّةٍ، يَتَرْتَّبُ عَلَى مَفْهُومِهَا
 الْإِعْتِبَارِيُّ إِيجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ.

- والثانية الإرادة : وهي صفة ذاتية بمعنى مامر، شأنها التخصيص، فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه عند تعلقها به.
- والثالثة العلم : وهو صفة ذاتية بمعنى مامر، بها تنكشف المعلومات أزلاً وأبداً عند تعلقها به.
- والرابعة الحياة : وهي صفة ذاتية بمعنى ما مر ، تقتضي صحة العلم وصدور الفعل.
- والخامسة السمع : وهو صفة ذاتية بمعنى ما مر، تتعلق بالمسموعات على احتمال آخر، أو بالموجودات على احتمال آخر كما ذكرته آنفاً .
- والسادسة البصر : وهو صفة ذاتية بمعنى مامر، تتعلق بالمبصرات على قول، أو بالموجودات على قول آخر، فتدرك الإدراك التام على ما قدمت لك ذكره.
- والسابعة الكلام : وهو صفة ذاتية دالة على نفي الخرس عنه تعالى، ومنافية للسكوت والآفة المستحيلين عليه تعالى، وهو تعالى بمفهوم صفة الكلام امر ناهٍ مخبر، إلى غير ذلك.
- ويدل على هذه الصفة بالعبارة والكتابة والإشارة، فإذا عبر عنها بالعربية فالقرآن، وبالسريانية فالزبور، وبالعبرانية فالتوراة، وبالرومية فالإنجيل، فالمسمى واحد وإن اختلفت العبارة.
- والقسم الرابع : الصفات المعنوية، أغني أسماءه تعالى المنسوبة إلى الصفات السبع المذكورة، وهي : الحي، العالم، القادر، المرید، السميع، البصير ، المتكلم، جل جلاله فتلك عشرون صفة، لابد للمكلف من معرفتها.
- وهذه الصفات منها ما يتعلق، ومنها ما لا يتعلق؛ فصفة الحياة والصفات السلبيه لا تتعلق بالثبوت. أما السلبيه فظاهر، وأما الحياة فلأنها صفة يصح بها الإدراك وصدور الفعل، بمعنى أنها شرط عقلي له يلزم من عدمها عدمه، ولا يلزم من وجودها وجوده و لا عدمه، ومثل الحياة والوجود والقدم عند من يعدهما من الصفات الذاتية، والراجح أن الوجود نفس الذات، والقدم من صفات السلب.
- وأما المتعلقات : فهي العلم، لإفتضائه معلوماً واجباً كان أو ممكناً، فهو يتعلق بهما، وكذا السمع والبصر على رأي، وكذا الكلام، فالعلم يقتضي

مَعْلُومًا يَنْكَشِفُ بِهِ، وَالْقُدْرَةُ تَقْتَضِي مَقْدُورًا يَتَأْتِي بِهَا إِيجَادُهُ وَإِعْدَامُهُ،
وَالْإِرَادَةُ تَقْتَضِي مُرَادًا تُخَصِّصُهُ، وَالْكَلَامُ يَقْتَضِي لِدَاتِهِ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ،
وَالسَّمْعُ يَقْتَضِي لِدَاتِهِ مَسْمُوعًا، وَالْبَصَرُ يَقْتَضِي لِدَاتِهِ مُبْصَرًا، وَكُلُّ ذَلِكَ
عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْمَعْنَى الْإِعْتِبَارِيِّ الْمَفْهُومِ دُونَ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى دَاتِهِ سُبْحَانَهُ
- .

وَيَجِبُ الْإِعْتِقَادُ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْأَزَلِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَجِبُ وَجُودُهُ وَلَا عَدَمُهُ تَعَلُّقًا
صُلُوحِيًّا، بِمَعْنَى أَنَّهَا فِي الْأَزَلِ صَالِحَةٌ لِلْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ عَلَى وَفْقٍ تَعَلُّقِ
الْإِرَادَةِ الْأَزَلِيَّةِ بِهِمَا فِيمَا لَا يَزَالُ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا : وَهُوَ التَّعَلُّقُ الْحَادِثُ الْقَابِلُ
لِتَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِالْحُدُوثِ الْحَالِي.

وَالْإِرَادَةُ مِثْلُ الْقُدْرَةِ فِي ذَيْنِكَ التَّعَلُّقَيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَةً التَّعَلُّقِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ
الْقُدْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُمْكِنَاتِ تَعَلُّقُ الْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ، وَالْإِرَادَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهَا
تَعَلُّقُ التَّخْصِصِ، وَالسَّمْعُ وَالْإِدْرَاكُ وَالْبَصَرُ مُتَعَلِّقَاتٌ بِالْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ
الْمَوْجُودِ فَقَطْ.

التلميذ: سَيِّدِي الْأُسْتَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ أَوْعَيْتَ قَلْبِي مِنْ نُورِ التَّوْحِيدِ؛ مَا هُوَ
قَوَامُ التَّوْحِيدِ وَمَلَائِكُهُ وَعِمَادُهُ، وَ لَكِنِّي أَفْتَقِرُ إِلَى تَحْقِيقِ مَبَاحِثٍ يَجِبُ عَلَيَّ
أَنْ لَا أَتَجَاوَزَ عَنْهَا وَلَمْ أَشْعُرْ بِكُنْهَها، وَلَمْ أَخْتَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَتِها، فَهَلْ
سَيِّدِي الْأُسْتَاذَ مُسْتَعِدٌّ لِبَيَانِها وَالْهَدَايَةِ لِعَوَامِضِها؟

الأستاذ: حَقًّا إِنِّي أَقَابِلُ مَطَالِبِكَ بِالتَّحْيِيدِ، وَأَسْعِفُ إِرَادَتَكَ بِتَحْقِيقِ أَيِّ مَادَةٍ
يَنْحَصِرُ دُونُهَا فَهْمُكَ، فَالِي أَيِّ مَبْحَثٍ نَوْمِي؟

التلميذ: مِمَّا فَاتَنِي تَحَقُّقُهُ، وَعَزَبَ عَنِّي إِدْرَاكِي حَقِيقَتَهُ قَوْلُكَ: إِنَّ الْوُجُودَ
نَفْسُ الدَّاتِ؛ فَإِنِّي أَجِدُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ ظُلْمَةً لَا يَكْشِفُهَا إِلَّا إِرْشَادُكَ.

الأستاذ: دُونَكَ وَالْبَيَانَ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ النَّيِّرَةِ. اعْلَمْ أَنَّ الْبَارِيَّ الْحَقَّ تَعَالَى
دَلَّتْ عَلَيْهِ أَعْلَامُ الظُّهُورِ، أَغْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ظَاهِرٌ فِي بُطُونٍ، وَبَاطِنٌ فِي
ظُهُورٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ مِنْ عِلْمَيْنِ مُشْرِقَيْنِ، كِلَاهُمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ
أَنَّهُ عِلْمُ الظُّهُورِ، أَحَدُهُمَا : الْوُجُودُ، وَالثَّانِي : الْمَوْجُودُ.

أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ نَفْسِهِ فَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُدَقِّقِينَ مِنْ مُتَكَلِّمِي
أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الْوُجُودِ مُشْتَرَكٌ وَأَنَّهُ زَائِدٌ
عَلَى مَا هِيَاتِ الْمُمْكِنَاتِ، وَأَنَّ وَجُوبَ وَاجِبِ الْوُجُودِ غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى دَاتِهِ،

وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ عَارِيَةً عَنِ الْوُجُودِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ هِيَ الْوُجُودَ نَفْسَهُ.

وَأَثْبَتُوا وَجُوبَ ذَلِكَ الْوُجُودِ وَاسْتِحَالَةَ تَطَرُّقِ الْعَدَمِ إِلَيْهِ بِوَجْهِ مَا، فَلَمْ يَفْتَقِرُوا فِي اثْبَاتِ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ إِلَى تَأْمُلِ أَمْرٍ غَيْرِ نَفْسِ الْوُجُودِ، فَلَا يُشْكِلُ عَلَيْكَ إِنْ رَأَيْتَ فِي أَسْفَارِ التَّوْحِيدِ : أَنَّ الْوُجُودَ نَفْسُ الذَّاتِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْمَوْجُودِ لَا بِالْوُجُودِ نَفْسِهِ، فَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِأَفْعَالِهِ وَأَثَارِ قُدْرَتِهِ، فَهِيَ طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالْفَلَسَفَةُ الْإِسْلَامِيُّونَ طَرِيقَتُهُمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سِينَا : الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ نَفْسِهِ أَعْلَى وَأَشْرَفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَجْ فِيهَا إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ، وَاسْتَنْبَطَ آيَةً مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ).

قَالَ ابْنُ سِينَا : أَقُولُ : إِنَّهُ ذَا حُكْمٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ، وَتَمَامُ الْآيَةِ (أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) قَالَ : هَذَا حُكْمُ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ يَسْتَشْهَدُونَ بِهِ لَاعْلِيهِ، يَغْنِي الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْوُجُودِ، وَلَمْ يَفْتَقِرُوا إِلَى التَّعَلُّقِ بِأَفْعَالِهِ فِي اثْبَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ.

التلميذ : أَرَعَبُ إِلَيْكَ فِي تَلْخِصِ مَا يَجِبُ لِرَبِّنَا - سُبْحَانَهُ - وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ.

الأستاذ : الْوَاجِبُ لِرَبِّنَا هُوَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ثُبُوتِهِ لَهُ كَمَالٌ، وَعَلَى عَدَمِهِ نَقْصٌ وَمُحَالٌ، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كُلُّ نَقْصٍ، وَضِدُّ الْعَشْرِينَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، فَيَجِبُ شَرْعًا اعْتِقَادُ امْتِنَاعِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَاعْتِقَادُ امْتِنَاعِ الصِّفَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِلْحُكْمِ الْوَاجِبِ لَهُ تَعَالَى. -

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كُلُّ مَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى وُجُودِهِ وَلَا عَلَى عَدَمِهِ نَقْصٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ كَالْخَلْقِ وَالْإِفْنَاءِ وَالْإِعَادَةِ، وَالْإِبْدَاءِ، وَالرِّزْقِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ -

فَاتَّقِنِ مَعْرِفَةَ هَذَا الْأَصْلِ الْجَامِعِ لِجَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ مَدَارَ عِلْمِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ
وَفَقَّنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِحَقِيقَةِ تَوْحِيدِهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُسَمِّيَاتِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ : سَيِّدِي الْأُسْتَاذُ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - أَسْتَرْشِدُكَ إِلَى سَبِيلِ الْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ
فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ : هَلْ هِيَ هُوَ ؟ أَمْ هِيَ غَيْرُهُ؟ وَمَا الْحَقُّ فِي ذَلِكَ ؟

الأستاذ : اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ، وَأَنَّ أَسْمَاءَهُ كَمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ
:الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ،
الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، كَمَا أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ، فَذَهَبَتْ
الْمُعْتَزِّلَةُ وَالنَّائِكَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، إِلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ هِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يُخْبِرُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى الْمُعْتَادِ فِيمَا بَيْنَنَا مِنَ الْأَسْمَاءِ، أَعْنِي أَسْمَاءَنَا،
فَأُسْتَدْلُوا بِأَنَّ الْإِسْمَ هُوَ اللَّفْظُ الْمَعْقُولُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، يُشْتَقُّ مِنَ الْفِعْلِ
وَيَجْرِي عَلَيْهِ التَّنْوِينُ أحياناً فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، كَقَوْلِكَ : عَلِمَ وَعَلَامٌ،
وَعَلِيمٌ، وَرَاحِمٌ وَرَحِيمٌ وَرَحْمَنٌ، فَهَذَا مَوْجُودٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ،

كَدَاخِلٍ وَخَارِجٍ وَطَالِعٍ وَنَازِلٍ فِي أَمْثَالِهَا، وَاقْتَصَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ أَنَّهَا هِيَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَزَعَمُوا أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **(وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)** ، قَالُوا : هَذَا جَمْعٌ وَتَأْنِيثٌ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ (لِلَّهِ) لَامُ التَّمْلِيكِ، وَالْجَمْعُ، وَالتَّأْنِيثُ وَالْعَدَدُ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ " : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. " فَالْعَقْلُ يُحِيلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مَعْدُودًا، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا أَلْفَاظُ الْعِبَادِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ : إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ هِيَ هُوَ لَا غَيْرُهُ، وَأَنَّ الْأَلْفَاظَ أَقْوَالُ الْمُسَمَّيْنَ وَأَفْعَالُهُمْ، وَالْأَلْفَاظُ خِدْمَةٌ لِلْمَعَانِي وَالِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى مَعْنًى، لَا اللَّفْظُ الْمَسْمُوعُ قَوْلًا، فَالِاسْمُ هُوَ مَذْلُولُ التَّسْمِيَةِ، وَاللَّفْظُ وَالتَّسْمِيَةُ فِعْلُ اللَّافِظِ الْمُسَمَّى الدَّالُّ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي هُوَ الْمُسَمَّى، فَالِاسْمُ لَا يَرْجِعُ إِلَى لَفْظِهِ بَلْ هُوَ مَذْلُولُ التَّسْمِيَةِ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : زَيْدٌ؛ كَانَ قَوْلُهُ تَسْمِيَةً، وَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ اسْمًا، وَالِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْوَصْفُ وَالصِّفَةُ بِمَثَابَةِ الْاسْمِ وَالتَّسْمِيَةِ فَالْوَصْفُ قَوْلُ الْوَاصِفِ وَالصِّفَةُ مَذْلُولُ الْوَاصِفِ.

وَذَهَبَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالنَّكَاثَةِ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْمِ، وَالْوَصْفِ وَالصِّفَةِ، فَالْتَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ بِدَعَا شَنْعَاءَ؛ فَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ لِلْبَارِيءِ - تَعَالَى - فِي الْأَزَلِ صِفَةٌ وَلَا اسْمٌ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ وَالصِّفَةَ أَقْوَالُ الْمُسَمَّيْنَ وَالْأَلْفَاظُ الْوَاصِفِينَ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي الْأَزَلِ صِفَةٌ الْأُلُوْهِيَّةُ مَعْنًى وَلَا لَفْظًا فَقَدْ فَارَقَ الدِّينَ وَرَاعَمَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ الْاسْمَ الَّذِي هُوَ مَثَلًا (زَيْدٌ) وَهُوَ نَفْسُ الْهَمْزَةِ وَالسَّيْنِ وَالْمِيمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ لُغَاتِهِ، وَالِاسْمُ الَّذِي هُوَ قَوْلُكَ مَثَلًا : (زَيْدٌ) وَهُوَ الزَّايُّ وَالْيَاءُ وَالدَّالُّ، وَالِاسْمُ الَّذِي هُوَ قَوْلُكَ (بَكَرٌ) وَهُوَ نَفْسُ الْبَاءِ وَالْكَافِ وَالرَّاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ غَيْرُ الْمُسَمَّى، كَيْفَ تَكُونُ الْحُرُوفُ الْمَنْطُوقُ بِهَا نَفْسَ الدَّاتِ؟ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَأَلَّفُ مِنْ أَصْوَاتٍ مُقَطَّعَةٍ غَيْرِ قَارَّةٍ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ وَالْأَعْصَارِ، وَيَتَعَدَّدُ تَارَةً وَيَتَّحِدُ أُخْرَى وَالْمُسَمَّى لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ (اسْمٍ) وَهُوَ الْهَمْزَةُ وَالسَّيْنُ وَالْمِيمُ وَلُغَاتِهِ بِمَعْنَى الْمُسَمَّى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : - **(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ)** فَلَيْسَ بِمَعْنَى سَبِّحْ ذَاتَ رَبِّكَ - سُبْحَانَهُ - ، بَلِ الْمَعْنَى : سَبِّحْ نَفْسَ اسْمِهِ الَّذِي تَنْطِقُ بِهِ - فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنِ النَّقَائِصِ يَجِبُ تَنْزِيهِهُ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لَهَا عَنْ الرَّفَقَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ . أَوْ لَفْظُ (اسْمٍ) لِلتَّأْكِيدِ ، أَيْ : سَبِّحْ رَبِّكَ، أَوْ كُنْيَاةً عَنْ

تَسْبِيحِ الذَّاتِ كَقَوْلِهِمْ : السَّلَامُ عَلَى الْمَجْلِسِ الشَّرِيفِ وَالْجَنَابِ الْمُنِيفِ .
وقولهم : سَلَامٌ عَلَى مَجْلِسِكَ أَوْ عَلَى حَضْرَتِكَ . أو: يُقَدَّرُ مُضَافٌ أَيْ :
مُسَمًى اسْمِ رَبِّكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ) فَمَعْنَاهُ لَمْ تَتَحَصَّلُوا مِنْ
عِبَادَتِكُمْ عَلَى ذَاتٍ تَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، بَلْ عَلَى أَلْفَافٍ لَا ذَوَاتَ لَهَا فِي جَنْبِ
الْعِبَادَةِ، إِذْ لَمْ تَتَأَهَّلْ لَهَا فَكَانَتْهَا عَدَمٌ.

وَأَمَّا (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) فَالْمُرَادُ فِيهِ الْأَلْفَافُ لَا الْمُسَمَّيَاتِ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ
ذَلِكَ (ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ)؛ فَالْهَاءُ
فِي (عَرَضَهُمْ) عَائِدَةٌ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِذِكْرِ الْأَسْمَاءِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ
ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، وَأَشَارَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ بِقَوْلِهِ : هَؤُلَاءِ، وَكَذَا لَا دَلِيلَ
عَلَى أَنَّ الْاسْمَ هُوَ الْمُسَمًى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ)؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ
بِمَعْنَى عَظَمَةِ الشَّيْءِ، كَمَا يُوصَفُ بِهَا الْمُسَمًى بِهَا الْاسْمُ، وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ
وَلَوْ كَانَتْ خِلَافَ الْأَصْلِ، لَكِنْ ادِّعَاءُ كَوْنِ الْاسْمِ بِمَعْنَى الْمُسَمًى أَشَدَّ مُخَالَفَةً
لِلْأَصْلِ.

وَقِيلَ : إِنَّ الْاسْمَ يَأْتِي بِمَعْنَى اللَّفْظِ وَالْحُرُوفِ، وَقَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُسَمًى،
وُخْرِجَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتُ وَجَعَلَهُ فِيهَا بِمَعْنَى الْمُسَمًى، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ
الْأَسْمَاءَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) الْأَلْفَافُ الَّتِي تَنْطِقُ
بِهَا، لَا الذَّاتُ ؛ لِاتِّحَادِهَا.

وَقَدْ وَرَدَ " : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا " وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا أُريدَ بِهِ
مُسَمَّاهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ بِهِ كَانَ غَيْرَ مُسَمَّاهُ لِاسْتِحَالَةِ اتِّحَادِ الدَّالِّ وَالْمَذْلُولِ، فَإِذَا
قُلْتُ : قَامَ زَيْدٌ؛ فَهَنَّاكَ لَفْظٌ وَهُوَ الزَّايُّ وَالْيَاءُ وَالدَّالُّ وَهُوَ الْاسْمُ الدَّالُّ،
وَهَنَّاكَ مَذْلُولٌ وَهُوَ الذَّاتُ الْمُتَّصِفَةُ بِالْقِيَامِ وَهِيَ الْمُسَمًى.

وَإِذَا أُريدَ بِاللَّفْظِ حُرُوفُهُ فَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا، فَإِذَا قُلْتُ : زَيْدٌ مُعَرَّبٌ
أَوْ مَرْفُوعٌ؛ فَلَفْظُ (زَيْدٍ) فِي كَلَامِ كَاسِمٍ، وَمُسَمَّاهُ هُوَ لَفْظُ (زَيْد) فِي قَوْلِكَ
مَثَلًا قَامَ زَيْدٌ، وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ التَّرْكِيْبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ هُوَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَذْلُولَهَا هُوَ الْوَاجِبُ الْوُجُودِ
—سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى — وَلَسْنَا نَعْنِي أَنَّ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ الَّتِي نَنْطِقُ بِهَا هِيَ
اللَّهُ — حَاشَاهُ - ؛ بَلِ الْمَعْنَى : أَنَّ مَذْلُولَ قَوْلِكَ : اللَّهُ، وَقَوْلِكَ : الْخَالِقُ
وَالرَّازِقُ، وَقَوْلِكَ : الْعَالِمُ وَالْقَادِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ هُوَ الْوَاجِبُ الْوُجُودِ، وَنَعْنِي

بَقُولُنَا أَنَّ صِفَاتَهُ هُوَ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَالَّةٌ عَلَى دَاتٍ وَزِيَادَةٍ مُغَايِرَةٍ لِلذَّاتِ حَالَةً فِيهَا، لاسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْقَدَمَاءِ لِلَّهِ وَصِفَاتِهِ فِي الصِّفَاتِ الدَّاتِيَّةِ، وَكَوْنِهِ مَحَلًّا لَهَا، وَاسْتِثْنَاءِ كَوْنِهِ مَحَلًّا لِصِفَاتِ الْفِعْلِ أَيْضًا، وَلَسْنَا نَعْنِي أَنَّ الْخَالِقَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَلْقِ، وَالرَّازِقَ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّزْقِ، وَالْعَالِمَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْقَادِرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، بَلْ تَدُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافُ عَلَى الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُفْتَضِي وَجُودَهُ لَهَا.

وَعَنْ الْأَشْعَرِيِّ : " أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ إِمَّا دَاتُهُ ؛مِثْلُ : اسْمِهِ اللَّهُ، وَإِمَّا غَيْرُهُ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَنَحْوِهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ " ، يَعْنِي أَنَّ مَعَانِيهَا الْمَصْدَرِيَّةَ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ غَيْرُ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْنِي أَنَّ مَذْلُولَ لَفْظِ الْخَالِقِ وَالرَّازِقِ غَيْرُ اللَّهِ، " وَإِمَّا لَا نَفْسَهُ وَلَا غَيْرَهُ كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ " ، يَعْنِي أَنَّ مَعَانِيهَا الْمَصْدَرِيَّةَ لَيْسَتْ نَفْسَهُ وَلَا غَيْرَهُ.

قِيلَ : لَوْ قِيلَ : بِاللَّهِ ؛ لِأَوْهَمِ الْقَسَمِ، وَلَمَّا قِيلَ : بِسْمِ اللَّهِ؛ تَعَيَّنَ التَّيْمُنُ وَالتَّبَرُّكُ لِتَبَادُرِهِمَا فِيهِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، وَلِأَنَّ الْقَسَمَ يَكُونُ بِاللَّهِ لَا بِاسْمِهِ الَّذِي هُوَ لَفْظٌ كَذَا، قِيلَ : وَوَجْهُهُ الْمَلْفُوظُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَبْحَثُ بِمَا يُذَكِّرُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقَسَمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُهُ بَدَلَاتِهِ عَلَى الدَّاتِ وَالصِّفَةِ وَالْأَسْمَاءِ كَذَلِكَ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ، وَأَرَادَ الْقَسَمَ بِالِاسْمِ؛ كَانَ قِسْمًا كَمَا إِذَا أَرَادَ بِالِاسْمِ الْمُسَمَّى أَوْ جَعَلَهُ زَائِدًا.

وَقَالُوا : لَوْ قِيلَ : بِاللَّهِ ؛ لَمْ تَكُنْ فَائِدَةُ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، وَقِيلَ : بِسْمِ اللَّهِ؛ تَحْصِيلًا لِنُكْتَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، وَإِشْعَارًا بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لِكَوْنِ التَّبَرُّكِ أَوْ الْإِسْتِعَانَةِ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ، فَإِنَّهَا قَدْ يَقْصِدُ بِهَا التَّبَرُّكُ وَالْإِسْتِعَانَةَ وَنَحْوَهُمَا بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الدَّالِّ، أَمَّا الْإِجْمَالُ فَفِي الْإِسْمِ لِإِحْتِمَالِهِ غَيْرِ اسْمِهِ تَعَالَى، وَالْإِجْمَالُ فِي الْإِسْمِ لِإِحْتِمَالِهِ أَيَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَالتَّفْصِيلُ فِي إِضَافَتِهِ لِلِاسْمِ الَّذِي هُوَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ : اللَّهُ

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ : عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : اللَّهُ الْوَاجِبُ الْوُجُودِ،

وَالثَّانِي : عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اللَّفْظُ، أَيَّ : بِاسْمِهِ هُوَ هَذَا اللَّفْظُ فَالِإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ، أَوْ الْمُرَادُ الدَّاتُ .

وَلَكَّ أَنْ تُرِيدَ بِالِاسْمِ الْمُسَمَّى عَلَى مَذْهَبِ بَعْضٍ، وَقَوْلُكَ : (اللَّهُ) اللَّفْظُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) وَصَفَيْنِ عَائِدَيْنِ إِلَى اسْمٍ لَا إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِمُبَالَغَةٍ أَوْ اسْتِخْدَامٍ.

وَأَجَازَ بَعْضٌ أَنْ يُرَادَ بِالِاسْمِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ : اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا كُلُّهَا الْأَلْفَاظُ، فَالِاسْمُ بِمَعْنَى الْأَسْمَاءِ، وَسَوَاءٌ لَمْ يَرُدَّ بِهِ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَوْ يُرِيدُ أَيْضاً غَيْرَهَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ لِئَنَّهُ أَقْتَضَتْ التَّصْرِيحَ بِالثَّلَاثَةِ، وَفَائِدَةُ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ أَنْ يَرَى الْمُتَكَلِّمُ الْمَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُبْهَمَةٌ، وَالْأُخْرَى مُوَضَّحَةٌ، وَعِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهَا تَمَكُّنُ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ فَضْلَ تَمَكُّنِ لِمَا جَبَلَ اللَّهُ النَّفُوسَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا دُكِرَ مِنْهُمَا ثُمَّ بَيَّنَّ كَانَ أَوْفَعَ عِنْدَهَا، وَمِنْهَا تَكْمُلُ لَدَةَ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى لِمَا لَا يَخْفَى مِنْ أَنَّ نَيْلَ الشَّيْءِ بَعْدَ التَّشَوُّفِ وَالطَّلَبِ أَلَدٌ.

وَأَيْضاً لَمْ يَقُلْ (بِاللَّهِ) مُبَالَغَةً فِي التَّعْظِيمِ وَالْأَدَبِ كَقَوْلِهِمْ : سَلَامٌ عَلَى مَجْلِسِكَ الْعَالِي، أَوْ حَضْرَتِكَ الشَّرِيفَةِ؛ أَيْ عَلَيْكَ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِاسْمِهِ اللَّفْظُ وَأُرِيدَ بِقَوْلِكَ : (اللَّهُ)؛ الْوَاجِبُ الْوُجُودُ؛ فِإِضَافَةٌ (اسْمٍ) حَقِيقَةً لِلِاسْتِغْرَاقِ بِمَعْنَى اللَّامِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَوْ لِلْجِنْسِ فِي ضَمْنِ فَرْدٍ لَامِنْ حَيْثُ هُوَ، إِذْ لَا يُمْكِنُ النُّطْقُ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَقَعَ ابْتِدَاءً، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ مَدْخُلٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَسْمَائِهِ بِمَنْزِلَةِ النُّطْقِ بِهَا وَاحِداً وَاحِداً.

فَكَانَهُ قِيلَ : بِاسْمٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي هُوَ قَوْلُكَ : اللَّهُ، وَالَّذِي هُوَ قَوْلُكَ : الرَّحِيمُ، وَالَّذِي هُوَ قَوْلُكَ : الْوَهَّابُ، وَالَّذِي هُوَ قَوْلُكَ الرَّازِقُ، وَالَّذِي هُوَ قَوْلُكَ : النَّاصِرُ، وَهَكَذَا فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِالْفَرْدِ الَّذِي هُوَ فِي ضَمْنِهِ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ إِنَّمَا تَتَّصَرُّوْهُ ذَهْنًا لَا خَارِجًا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّبَرُّكُ بِذِكْرِ أَفْرَادِ الْإِسْمِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا يُفِيدُ هَذَا الْإِسْتِغْرَاقُ "لَا" الْجِنْسِ، وَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ إِرَادَةَ الْجِنْسِ فِي الْحَمْدِ أَوَّلَى، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْحَمْدِ اثْبَاتُ اخْتِصَاصِ الْأَفْرَادِ وَاثْبَاتُ الْجِنْسِ اثْبَاتٌ لَهَا بِطَرِيقِ الْإِحْتِجَاجِ.

إِذْ لَوْ كَانَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْحَمْدِ لَغَيْرِهِ تَعَالَى بِالتَّحْقِيقِ لَمْ يَكُنِ الْجِنْسُ مُخْتَصَّاً بِهِ لِتَحَقُّقِهِ فِي ذَلِكَ الْفَرْدِ الَّذِي كَانَ لغيره، فَإِنَّ مَا هِيَ الْحَمْدُ تَوْجَدُ فِي فَرْدٍ مُثَبَّتٍ لغيره كَمَا تَوْجَدُ فِي مَا أُثْبِتَ لَهُ تَعَالَى، وَلَا يَقَالُ : فَلْنَجْعَلِ الْمُرَادَ بِالْحَمْدِ الْإِسْتِغْرَاقُ بِاثْبَاتِ الْأَفْرَادِ كُلِّهَا مِنَ الْمَحَامِدِ حَمْدًا حَمْدًا، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ اثْبَاتِ الْأَفْرَادِ الْجِنْسِ لِأَنَّ الْجِنْسَ بِمَعْنَى الْمَاهِيَةِ تَتَحَقَّقُ فِي الْفَرْدِ . فَلْتَكُنْ

مُتَحَقِّقَةً فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْحَمْدِ الْمُسْتَغْرَقَةِ، فَلَا مُرَجَّحَ لِإثْبَاتِ اخْتِصَاصِ
الْأَفْرَادِ لَأَنَّا نَقُولُ : يُرَجَّحُهُ كَوْنُ الْأَفْرَادِ غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ لِعَدَمِ تَنَاهِيهَا، فَجَعَلَ
اخْتِصَاصَ الْجِنْسِ دَلِيلًا عَلَيْهَا أَنْسَبُ مِنْ جَعْلِ اخْتِصَاصِهَا دَلِيلًا عَلَى الْجِنْسِ
لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا سَيُوجَدُ مِنْهَا.

وإنَّ أَرَادَ مُرِيدٌ بِالِاسْمِ الْمُسَمَّى، وَأَرَادَ بِقَوْلٍ : اللَّهُ الْوَاجِبُ الْوُجُودُ؛ فَالِإِضَافَةُ
بَيَانِيَّةٌ، أَيِ : مُسَمَّى هُوَ اللَّهُ، وَإِنْ أَرَادَ بِالِاسْمِ غَيْرَ الْمُسَمَّى، وَيَقُولُهُ : (اللَّهُ)
الْلَفْظُ، فَالِإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ أَيْضًا، أَيِ بِاسْمٍ، هُوَ قَوْلُكَ : اللَّهُ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ هَذَا فَإِنَّ الْلَفْظَ فِي هَذَا الْوَجْهِ عَلَى مَامَرٍّ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِمَا
الْوَاجِبُ الْوُجُودِ الْمُتَّصِفُ بِالرَّحْمَةِ أَشْكَلَ كَيْفَ يُبَدِّلُ مَا مَذْلُولُهُ الدَّاتُ وَهُوَ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مِمَّا أُرِيدَ بِهَا لْلَفْظِ وَهُوَ قَوْلُكَ : اللَّهُ ' أَوْ كَيْفَ يُنْعَتُ بِهِ؟ !

وَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ اسْتِخْدَامٌ بَانَ ذِكْرَ اسْمٍ وَهُوَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ وَأُرِيدَ بِهِ
حُرُوفُهُ، وَأُعِيدَ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ لَا بِمَعْنَى الْلَفْظِ بَلْ بِمَعْنَى الدَّاتِ، أَوْ إِنَّ إِسْنَادَ
الرَّحْمَةِ لِضَمِيرِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مُجَازٌ عَقْلِيٌّ مِنْ إِسْنَادِ مَا لِلْمَذْلُولِ إِلَى الدَّالِّ ثُمَّ
إِنَّ التَّسْمِيَةَ ذِكْرُ الْإِسْمِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى وَضْعِ الْإِسْمِ لِشَيْءٍ، فَيُعْرَفُ عَلَى
هَذَا الْإِطْلَاقِ بِجَعْلِ الْلَفْظِ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى كَذَا قِيلَ، وَهُوَ حَدٌّ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّهُ
يَشْمَلُ وَضْعَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، فَإِنَّمَا يَصْلُحُ حَدًّا لَوْضْعِ الْإِسْمِ بِحَسَبِ مَعْنَاهُ
الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَامَةً عَلَى شَيْءٍ؛ سَوَاءً أَكَانَ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا أَوْ اسْمًا،
وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي الشَّافِعِيَّةِ يُطْلِقُونَ التَّسْمِيَةَ
عَلَى حُرُوفِ الْإِسْمِ مُجَازًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الخامس

الدّرس الأول

في الولاية وأنواعها وأحكامها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: قَدْ وَضَحَ الصُّبْحُ لَدِي عَيْنَيْنِ، وَتَنَاوَلَ إِدْرَاكِي لِمُعْظَمِ الْمُهَمَّاتِ؛ مِمَّا يَجِبُ لِرَبِّنَا جَلَّ جَلَالُهُ، وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، مِمَّا وَضَعَتْهُ لِي عَلَى طَرَفِ الثَّمَامِ، فَلِلَّهِ أَنْتَ مُرْشِدًا وَدَلِيلًا إِلَى الْخَيْرِ، وَبَقِيَ قَلْبِي مُتَطَلِّعًا طَلْعَةً مَا يَلِي فَرَضَهُ فَرَضَ التَّوْحِيدِ، وَلَا يَكْمُلُ التَّوْحِيدُ وَلَا يَخْلُصُ وَلَا يَكُونُ مُسْتَوْفِيًّا إِلَّا بِهِ، فَاهْدِنِي إِلَيْهِ هِدَايَةً مُفْتَعَةً، وَلَوْ بِطَرِيقَةٍ إِيْجَازِ كُلِّيَّةٍ تَكُونُ مِفْتَاحًا لِأَبْوَابِ جُزْئِيَّاتِ أَحْكَامِهِ.

الأستاذ: مَا أَسْنَى هِمَّتِكَ فِي اسْتِذْرَاكِ الْعِلْمِ النَّافِعِ ! وَمَا أَجْمَلَ الْجَدِّ فِي إِرْشَادِكَ ! وَمَا أَزْكَى الصَّنِيعَةِ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي حَقِّ نَشِيطِ مِثْلِكَ ! وَلِهَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنْ تَعَطُّشِكَ لِلْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ بِأَنْ لَا أَلَوْ جَهْدًا فِي تَبْصِيرَتِكَ، وَالسَّيْرِ بِكَ عَلَى مَحَجَّةِ الاسْتِقَامَةِ، وَالْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَمِنْهُ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ.

اعْلَمْ - عِلْمَكَ اللَّهُ - أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا فَصْلِ وَجُوبٍ فَوْرِيًّا: الْبُعْدُ عَنْ عَصَاةِ اللَّهِ، وَبُغْضُهُمْ، وَلَغْنُهُمْ، وَشَتْمُهُمْ، وَخَلْعُهُمْ، وَمُفَارَقَتُهُمْ، وَالْقُرْبُ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، وَحُبُّهُمْ، وَالتَّوَلُّاءُ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ أَحْيَاءَ

وَأَمَوَاتًا بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّضْوَانِ، وَالرَّحْمَةِ، وَيَجْمَعُ الْأَوَّلَ لَفْظُ الْبَرَاءَةِ، وَيَجْمَعُ الثَّانِي لَفْظُ الْوَلَايَةِ .

التلخيص : هل لهذا الواجب الفوري الشامل للفرضين العظيمين من دلائل على التكليف به؟

الأستاد : على الخير سقطت، ما أكثر دلائل وجوب الولاية والبراءة في كتاب الله وسنة رسوله، فمن دلائل وجوب الولاية في الكتاب قوله تعالى : (**وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**) . وقوله تعالى في وصف أصحاب رسول الله (**رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ**) . وقوله تعالى (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**) وقوله تعالى (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**) .

ومن دلائل وجوب البراءة من عصاة الله قوله تعالى : (**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ**) فوجب بهذا الدليل أن من تولى مشركاً أشرك، ومن تولى منافقاً نافق، ومنها : (**لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**) ومنها : (**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ**) . ومنها : (**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) .

ومن دلائل الولاية في السنة قوله (**أوثق عرى الإسلام الولاية في الله والبغض في الله**) وفي رواية (**الحب في الله وهي حقيقة الإيمان**) . ومنها قوله (**من أعطى ومنع وأحب وأبغض لله تعالى استكمل خصائص الإيمان**) . وفي البراءة قوله (**لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً، أو أوى محدثاً**) . وقوله عليه الصلاة والسلام (**أنا بريء ممن تطير، أو تكهن، أو تكهن له**) .

وقوله صلوات الله وسلامه عليه (**ليس منا من حلق أو صلق**) في نظائرها من الآيات، والأحاديث .

ثم إن أدلة وجوب أحد الركنين دليل على وجوب الآخر؛ لأن الخطاب بالفعل للشيء يستلزم النهي عن ضده، وبالعكس .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الولاية والبراءة في الجملة، وإنما وقع الخلاف في ولاية الأشخاص فأثبتها وأوجبها أصحابنا - رحمهم الله - لوجوب العلة الموجبة لولاية الجملة فيها، وهي الوفاء بالدين، ولم يوجبها بعض أهل الخلاف مطلقاً، وأوجبها بعضهم في المنصوص عليه أنه من أهل الجنة دون غيره .

ومن أدلة وجوبها قوله (**للمسلم على أخيه سنة بالمعروف** . يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويستجيب له إذا دعاه، ويشهده إذا توفى، ويسمته إذا عطس، ويحب لنفسه) .

وأدلة وجوب براءة الأشخاص أدلة وجوب ولاية الأشخاص، وبالعكس، ويلزم الشرك جاهلاً بوجوب ولاية الجملة، وكذا براءتها، كما لو تولى كل الناس أو برىء من كل الناس، أو وقف عن كل الناس، فلو تولى ثلث الناس، وبرىء من ثلثهم، وتوقف عن تشريكه بعض علماء المغاربة منا . ولو تولى الكفار على كفرهم أشرك، كما لو برىء من المسلمين على إسلامهم، أو وقف عنهم على إسلامهم، ولو تولى العصاة بلا تقييد لكونهم من أمّة محمد أشرك، أو إن قال : برىء منهم كلهم، قولان؛ أرجحهما عندي الأول، لدخول أهل الولاية في جنس الموحدين، ولو برأ ممن تشملهم صنعة أو صفة، أو آفة كالصم، والنجارين، والبخلاء، فهو منافق، ولو قال : برئت من بني آدم، أو من المسلمين إلا إن لم يحل لي ذلك؛ ففي البراءة منه قولان، وعلى عدمهما منه، هو خسيس مذموم .

ولو قال : برىء من الأنبياء والرسل، إلا إن لم يحل أو إلا إن كانوا مسلمين؛ أشرك .

ومن برأ من ولي، وقال : إلا إن كان ولياً، برأ منه، والاستثناء غير نافع له، وكفر من برأ ممن لا تجري عليه البراءة كطفل، وبهيمة، وشجرة .

ومن برأ من أهل الولاية برأ منه، ومن برأ من أهل الجملة ترك على ولايته إن كان ولياً، إلا إن برأ منهم على ما لا يستحقون به براءة، كحرفة وصناعة، ولو برأ من الجن نافع، وإن برأ من الجن كلهم أشرك، لأنه عمم الذين ذكرهم الله بالإيمان منهم .

ولو برأ من الملائكة أو أحدهم، أو من الدين، أو الجنة، أو النار، أو البعث، أو الحساب، أو من خالق الخلق، والعياد بالله، أشرك، وجهل ولاية الجملة وبراءتها ارتكاب خصلة شرك؛ لأنه جاحد، أو مساو تجري عليه أحكام المشركين، ولا دين لمن لم يتولّ أحداً، أو لم يبرأ من أحد، أو تولى جميع الإنس والجن، أو تبرأ منهم كلهم، أو وقف عنهم كلهم.

التلميذ : ما هي الولاية لغة ؟

الأستاذ : هي القرب، والقيام للغير بالأمر والنصر والاهتمام بالمصالح، والحفظ والاتصال فبيننا وبين قومنا ولاية بمعنى أن كتابنا واحد، وأننا اتفقنا في أصل الشرع، ولاضير بمخالفة الفروع، وذلك بعض الولاية العامة، وهم مع ذلك في البراءة لأحداثهم، وعلى ذلك تبنى الولاية الشرعية، وذلك في الخالق والمخلوق، إلا أن الخالق لا يوصف بالاهتمام، والواو مفتوحة، وأما

بِالْكَسْرِ فَالْخِطَّةُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَمَفْتُوحُ الْوَاوِ مُتَعَدٌّ، وَمَكْسُورُهَا يُعَدَّى بِغَلَى، أَوْ يَجُوزُ فِيهِمَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ؟ قَوْلَانِ.

التلميذ: ما هي شرعاً ؟

الأستاذ: هي التَّرحُّمُ، والاستِغْفَارُ لِلْمُؤْمِنِينَ لِإِسْلَامِهِمْ، وَطَاعَتِهِمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، مَعَ الْحُبِّ فِي الْقَلْبِ، وَلِلْمَلَائِكَةِ التَّرحُّمُ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّهُمْ دُونَ الاستِغْفَارِ، وَهَلْ وَلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ كَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ كَالْمَلَائِكَةِ؟ قَوْلَانِ.

التلميذ: ما هي البراءة لغة ؟

الأستاذ: أَصْلُ الْبِرَاءَةِ، وَالْبِرَاءُ، وَالتَّبَرُّيُّ : التَّقْصِي عَمَّا يُكْرَهُ مُجَاوِزَتُهُ، وَمَعْنَى التَّقْصِي : التَّخْلُصُ مِنْ نَحْوِ مَضِيْقٍ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : بَرِئْتُ مِنَ الْمَرَضِ، وَبَرَأْتُ مِنْ فُلَانٍ، وَبَرِئْتُ مِنْهُ، وَتَبَرَّأْتُ مِنْهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَاصْلُ التَّرْكِيبِ : الْبُرْءُ لِخُلُوصِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّقْصِي كَبُرِّ الْمَرِيضِ مِنْ مَرَضِهِ، وَالْمَدْيُونِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ كَ : بَرَأَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ .

التلميذ: ما هي شرعاً ؟

الأستاذ: هي عَلَى الْعَكْسِ وَالضَّدِّ مِنَ الْوَلَايَةِ، وَمَا يُرَادُ بِهَا، فَكَأَنَّكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ أَحَدٍ تَبَاعَدْتَ عَنْهُ، وَتَقَضَّيْتَ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَمَا لَوْ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَتَخَلَّصْتَ مِنْهُ .

التلميذ: بماذا تَجِبُ الْبِرَاءَةُ ؟

الأستاذ: تَجِبُ بِالْكَبَائِرِ، وَمِنْ هُنَّ الْإِصْرَارُ.

التلميذ: ما هي وُجُوهُ الْإِصْرَارِ؟

الأستاذ: وُجُوهُهُ أَرْبَعَةٌ :

أَوَّلُهَا : الْقِيَامُ عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ، ثَانِيهَا : الْإِعْرَاضُ عَنِ التَّوْبَةِ . ثَالِثُهَا : اعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ . رَابِعُهَا : اعْتِقَادُ أَنْ لَا يَتُوبَ.

وَإِنَّمَا تَتَبَيَّنُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ [الْآخِرَةُ] بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهَا، أَوْ مُعْتَقِدٌ لِلْعَوْدِ، أَوْ بَعْدَمِ التَّوْبَةِ .

وإن قيل له :تُب، فسَكَتَ، أو اشْتَغَلَ بِغَيْرِ التَّوْبَةِ، فَلَا يُعْجَلُ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ بِالْإِصْرَارِ،
وإنما يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْإِصْرَارِ، إن قال :لا أَتُوبُ، ولا يُطْلَقُ الإِصْرَارُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي
الطَّاعَةِ شَرْعاً، وأجازه عيسى بن أحمد في التَّوْحِيدِ، قال القُطْبُ :مِثْلُهُ سَائِرُ الطَّاعَةِ،
وفي السُّؤَالَاتِ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى كُلِّ إِقَامَةٍ . قال القُطْبُ :والتَّحْقِيقُ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ عَلَى
الإِقَامَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، أو عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ عَنِ الإِطْلَاقِ إِيْهَامُ الْمَعْنَى
الْمُتَعَارَفِ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الإِقَامَةُ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ، وَمَعَ ذِكْرِ الْقَرِينَةِ إِيْهَامُ ذَلِكَ
الْمَعْنَى وَتَوَهُّمُ أَنَّ عَلَى بِمَعْنَى عَنْ .

وقد عَرَفْتَ أَنَّ وَلَايَةَ الْجُمْلَةِ وَبِرَاءَةَ الْجُمْلَةِ وَاجِبَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَوَلَايَةُ الْأَفْرَادِ
وَالْأَنْوَاعِ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا بِدَلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى
أُمُورٍ مَا يَفْتَضِي وَجُوبَهُمَا، وَمَنْ أَبِي مِنْ عَقْدِ الْوَلَايَةِ؛ فَقَدْ اسْتَحَقَّ قِيلَ السَّيْفِ وَقَدْ
خَرَقَ إِجْمَاعَ أَصْحَابِنَا قَبْلَهُ .

التَّלْمِيذُ : مَنْ لَمْ يُوَالِ جُمْلَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُعَادِ جُمْلَةَ الْكَافِرِينَ، هَلْ حُكْمُهُ الشَّرْكُ قَوْلًا
وَاحِدًا أَمْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ؟

الْأُسْتَاذُ : قِيلَ : مُشْرِكٌ، وَقِيلَ : يُشْرِكُ إِنْ أَنْكَرَهَا، وَيُنَافِقُ إِنْ تَرَكَهَا أَوْ جَهَلَهَا،
وَقِيلَ : إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

التَّלْمِيذُ : كَيْفَ وَلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟

الْأُسْتَاذُ : تَتَوَلَّاهُمْ إِجْمَالًا، وَنَبَيَّنَا مُحَمَّدًا، وَآدَمَ، وَجِبْرِيلَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ، خُصُوصًا، وَوَلَايَةُ الْمَلَائِكَةِ أَنْ تُحِبَّهُمْ لِبَاعِثِهِمْ، وَتَدْعُو لَهُمْ بِأَنْ
يَرْحَمَهُمُ اللَّهُ بِمَا يُحِبُّونَ كَالْتَّقْوِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، كَمَا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا
يُحِبُّونَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بِلَا شَهْوَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَشْتَهَوْنَ الْعِبَادَةَ، وَيَتَلَذَّدُونَ بِهَا، وَلَا يَتَلَذَّدُونَ
بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ . وَظَاهِرُ الْإِحَادِيثِ أَنَّهُمْ يَتَلَذَّدُونَ بِهَا، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ
النَّتْنُ، فَهِيَ تُوَافِقُهُمْ لِعَدَمِهِ، لَا لِلتَّلَذُّذِ بِهَا، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ :يُسْتَتْنَى مِنْ عَدَمِ
التَّلَذُّذِ تَلَذُّذِ الرَّائِحَةِ.

وَأَشْرَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ نَبِيَّنَا آدَمِيٌّ لَا مِنْ لَا يَعْرِفُ آدَمَ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافٌ لِجُمْهُورِ
أَصْحَابِنَا مَا لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَإِذَا قَامَتْ الْحُجَّةُ بِاسْمِ نَبِيٍّ، أَوْ وَلِيِّ، أَوْ مَمْدُوحٍ
بِصِفَةٍ، أَوْ قَامَتْ بِنُوعٍ كَذَلِكَ وَجَبَتْ وَلَايَتُهُ.

قَالُوا : إِنْ لَمْ يُوَالِهِ أَشْرَكَ . وَرَأَى الْقُطْبُ :إِنَّمَا يُشْرِكُ بِالْإِنْكَارِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَرَى
فِي الْقُرْآنِ مَرِيَمَ مَمْدُوحَةً، فَتَجِبُ وَلَايَتُهَا بِاسْمِهَا، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ أَمْرًا بِاسْمِهَا سِوَاهَا

رَدًّا عَلَى النَّصَارَى فِي اعْتِقَادِهِمْ إِلَهِيَّتَهَا، وَتَأْكِيداً لِعُبُودِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ عَنِ النَّسَاءِ أَجْمَلٌ . وَإِذَا قِيلَ فِي ذَلِكَ كَمَرِّمٍ، فَالْكَافُ لِلْأَفْرَادِ الذَّهْنِيِّ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدَ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مَرِّمٌ.

وَمِثْلُ أَنْ يَرَى فِيهِ أَصْحَابَ الْكَهْفِ، وَالْمُحَرِّقِينَ فِي الْأُخْدُودِ كَذَلِكَ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَايَتُهُمْ أَجْمَالاً، أَوْ يَرَى فِيهِ رَجُلًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَايَتُهُ بِدُونِ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ . وَكَذَا إِنْ وَجَدَ فِيهِ عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا، إِلَّا إِنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ مِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا، إِلَّا إِنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِاسْمِهِ مِثْلُ أَنْ تَقُومَ بَأَنَّ الْعَبْدَ الْخَضِرُ فَتَجِبُ وَلَايَتُهُ بِاسْمِهِ، وَكَذَا إِنْ قَامَتِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالسَّمْعِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ بِالْأَخْبَارِ، وَهِيَ تَقُومُ بِأَمِينَيْنِ، أَوْ بِأَمِينٍ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ، أَقْوَالٌ.

وَالْتَّوَاتُرُ : إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ مُتَّصِلَةٍ كَثِيرَةٍ، لَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقُهَا عَلَى الْكَذِبِ بِشَيْءٍ لَمْ يَدْعُهَا إِلَيْهِ اعْتِقَادُ مَذْهَبٍ أَوْ الْوَاحِدِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ اثْنَا عَشْرُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ، أَوْ سَبْعُونَ، أَقْوَالٌ.

وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ : إِمَّا مَعْصُومٌ عَنِ الْكَبِيرَةِ، وَهُوَ الْمَلَكُ وَالرَّسُولُ، أَوْ عَنِ الْمَوْتِ عَلَيْهَا، وَكَذَا كُلُّ سَعِيدٍ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ مَعْصُومٌ عَنِ الْمَوْتِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَا لَا نَعْرِفُهُ، فَخُصَّ الْكَلَامُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ .

قَالَ الْقُطُبُ : وَيُعَذَّرُ نَاسِي نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّنَا، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ صِفَةِ اللَّهِ، أَوْ حُكْمٍ خِلَافَ الْجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا . اهـ .

التَّلْمِيذُ : كَيْفَ حُكْمُ رَعِيَّةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ فِي الْوَلَايَةِ ؟

الْأَسْتَاذُ : تَجِبُ وَلَايَتُهُمْ أَجْمَالاً عَلَى مَنْ عَلِمَ إِمَامَتَهُ، مَا لَمْ تَتَّبِعَنَّ مِنْ أَحَدِهِمْ كَبِيرَةً . وَقَالُوا : تَوَالِي مَنْ لَا تُزَكِّي، مَعْنَاهُ : تَجِبُ عَلَيْكَ وَلَايَتُهُ، وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَلَايَتِهِمْ مُجَرَّدُ كَوْنِهِمْ رَعِيَّةَ إِمَامٍ عَدْلٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْوَلَايَةُ كَافِيَةً لِجَعْلِ الْفَرْدِ عَدْلًا مَرْضِيًّا الشَّهَادَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَرْضِيًّا، وَإِنَّمَا شَمِلَتْهُمْ الْوَلَايَةُ لِظُهُورِ طَاعَةِ إِمَامِهِمْ؛ الَّتِي هِيَ فِي الْأَصْلِ طَاعَةُ اللَّهِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهِ، فَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ هَذِهِ الْوَلَايَةَ الشَّيْبِيَّةَ بِالْوَلَايَةِ الْجُمْلِيَّةِ.

وَقَالُوا : تُزَكِّي مَنْ لَا تَوَالِي؛ كَالْأَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ، وَتَجِبُ أَيْضاً وَلَايَةُ الْفَرْدِ مِنْهُمْ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ زَيِّهِ، وَلَوْ عَلِمْتَ مِنْهُ صَغِيرَةً، أَوْ ذَنْبٌ لَا يُدْرَى مَا هُوَ أَصْغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، مَا لَمْ تُعْلَمْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ .

وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ زَمَنَ الْإِمَامِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَحْكُمُ بِشَهَادَةِ ذَلِكَ الْفَرْدِ حَتَّى يُقَارَفَ الْكَبِيرَةُ فَتُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا بُرِيَ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ يَخْتِاجُ إِلَى التَّرْكِيهِ، وَلَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ لَا يُتَوَلَّى إِلَّا بِمُشَاهَدَةِ الْوَفَاءِ، أَوْ الْإِخْبَارِ بِهِ، أَقْوَالٌ.

التَّلْمِيذُ : لِمَاذَا سُمِّيَتْ جَمَاعَةُ الْإِمَامِ بَبَيْضَةٍ ؟

الْأُسْتَاذُ : سُمِّيَتْ بَبَيْضَةٍ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - بِاسْمِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ بَبَيْضَةُ الْبَلَدِ، أَيِ :وَاحِدُهُ الَّذِي يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، أَوْ تَقْدِيرُ اللَّمُضَافِ، أَيِ :جَمَاعَةُ الْبَبَيْضَةِ، وَهِيَ الْإِمَامُ، أَوْ تَسْمِيَّتُهُ بَبَيْضَةِ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا تُجْمَعُ لِلذَّبِّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْ لِقُوَّتِهَا كَبَيْضَةِ الْقِتَالِ، أَوْ بَبَيْضَةُ الطَّائِرِ كَالنَّعَامَةِ؛ لَوْجُوبِ صَفَائِهَا، وَبَيَاضِ مُعْتَقَدِهَا، أَوْ لَوْجُوبِ اجْتِمَاعِهَا فِي الْكَلِمَةِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَسَمَى الْمُسْلِمُونَ نَزَوَى بَبَيْضَةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا قَصَبَةُ الْأَيْمَةِ، وَمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمِينَ .

التَّلْمِيذُ : كَيْفَ وَلايَةُ دَاخِلٍ فِي الْإِسْلَامِ ؟

الْأُسْتَاذُ : تَجِبُ وَلايَةُ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَوْ بِيَدِ مُخَالِفٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ مُوجِبَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ ظُهُورِ أَهْلِ الْجَوْرِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُوَافِقٍ، أَوْ يُوقَفُ عَنْهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى يَدِ مُخَالِفٍ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْهُ الْوَفَاءُ، أَقْوَالٌ.

التَّلْمِيذُ : كَيْفَ وَلايَةُ مُخَالِفٍ لَنَا إِذَا دَخَلَ فِي مَذْهَبِنَا ؟

الْأُسْتَاذُ : تَجِبُ وَلايَتُهُ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا غَيْرَ قَاطِعٍ لِلْعُذْرِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، أَوْ قَاطِعًا لِلْعُذْرِ، فَحَتَّى يَتُوبَ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ دَانَ بِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَيَعْتَرِفَ بِالْخَطَا فِيهَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ تَعَلَّمَهَا عَنْهُ، وَلَوْ بِرِسَالَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ بَأَنَّ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ أَجْزَأَتْهُ تَوْبَتُهُ، إِذَا بَابُ مَفْتُوحٍ، وَيَحْتَاطُ بِالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ.

وَأِنْ قَالَ الْمُخَالِفُ : وَلِيَّكُمْ وَلِيٌّ، وَعَدُوُّكُمْ عَدُوِّي؛ أَجْزَأَتْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ . وَإِنْ قَالَ : وَلِيٌّ وَلِيَّكُمْ، وَعَدُوِّي عَدُوُّكُمْ؛ كَانَ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَتَوَلَّاهُ هُوَ مَنْ تَتَوَلَّوْنَهُ، وَالَّذِي أَعَادِيهِ هُوَ مَنْ تُعَادُونَهُ، أَوْ يَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهِ، أَيِ :مَا وَلِيِّي إِلَّا وَلِيَّكُمْ، وَمَا عَدُوِّي إِلَّا عَدُوُّكُمْ، بَلْ هَذِهِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ :مَا وَلِيِّي إِلَّا وَلِيَّكُمْ، وَمَا عَدُوِّي إِلَّا عَدُوُّكُمْ نَفْيٌ لَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ سِوَى وَلِيَّكُمْ، أَوْ عَدُوٌّ سِوَى عَدُوِّكُمْ؛ بِخِلَافِ :مَا وَلِيَّكُمْ إِلَّا وَلِيِّي، وَمَا عَدُوُّكُمْ إِلَّا عَدُوِّي، فَإِنَّهُ نَفْيٌ لَا يُخْرِجُ وَلِيَّكُمْ عَنْ وَلايَتِهِ، وَعَدُوُّكُمْ عَنْ عِدَاوَتِهِ، لِأَنَّ فِيَّ لَأَنْ يَكُونَ لَهُ سِوَى وَلِيَّكُمْ .

التَّلْمِيذُ : كَيْفَ أَتَوَلَّى الشَّخْصَ بَعِيْنِهِ ؟

الاستاذ : تَوَلَّه إِذَا شَاهَدَتْ مِنْهُ الْوَفَاءَ، أَوْ عَلِمْتَ وَفَاءَهُ بِمُخْبِرٍ عِنْدَنَا؛ لَوْجُودِ عِلَّةٍ
وَلَايَةِ الْجُمْلَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فِيهِ، وَهِيَ الْوَفَاءُ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ : مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ خَيْرًا تَوَلَّيْنَاهُ .

وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ حَدِيثًا .

وَلَيْسَ هُوَ قَوْلُهُ ((: لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتٌّ)) إِلَى أَنْ قَالَ ((: وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ،
وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) لِأَنَّ هَؤُلَاءِ السَّتَّ وَجَبَتْ لِكُلِّ مُوَحِّدٍ، أَيْ : تَأَكَّدَتْ، وَنَحْنُ لَا
نَقُولُ بِوَلَايَةِ كُلِّ مُوَحِّدٍ . وَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ الْمُتَوَلَّى، قُلْنَا : وَجَدْنَا السَّتَّ لِلْمُتَوَلَّى وَلَوْ
لَمْ يُؤَفَّ، وَلَيْسَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) بَأَنْ يَحْمِلُوا الْوَلَايَةَ الْوَارِدَةَ
بِلَفْظِ الْعُمُومِ عَلَى الْأَفْرَادِ، كَمَا يَقْتُلُ الْمُشْرِكِينَ أَفْرَادًا، لِأَنَّا نَقُولُ : لِلْمُوَحِّدِ مَا تُحِبُّ
لِنَفْسِكَ : الْجَزْيُ فِي جَلْبِهِ إِلَى الْوَفَاءِ، وَذَلِكَ بِالْدُّعَاءِ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ،
وَبِالْجَزْيِ فِي مَصَالِحِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مُتَوَلَّى زِدْتَ لَهُ حُبًّا مِنَ الْوَلَايَةِ .

وَمَعْنَى السَّمْتِ إِذَا عَطَسَ : الدُّعَاءُ بِمَا يَنَاسِبُهُ وَلَوْ بِقَوْلِكَ : قَوَاكَ اللَّهُ .

وَلَيْسَ لِقَوْلِهِ ((رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ)) وَلَا لِقَوْلِهِ ((مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَمَنْعَ لِلَّهِ فَقَدْ
اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ)) لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِيمَانَ
التَّامَّ الزَّائِدَ عَلَى الْمُجْزِي، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْإِعْطَاءُ وَالْمَنْعُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ لِعَیْرِ اللَّهِ
جَائِزًا، كَمَا إِذَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِحَقِّ نَفْسِهِ، كَأَنْ يُحِبَّهُ لِأَنَّهُ نَفْعَةٌ، أَوْ يُبْغِضُهُ لِأَنَّهُ ظَلَمَةٌ،
أَوْ يُعْطِيَهُ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ .

وَقَدْ أَنْبَأْتُكَ عَنْ جُمْهُورِ قَوْمِنَا أَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ وَلَايَةَ الْأَشْخَاصِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ
عَلَيْهِمْ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي بَرَاءَةِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهَا
بِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ زَيْدًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ وَلَايَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ .

وَلَا وَجْهَ لِتَكْفِيرِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَنْ تَوَلَّى أَوْ تَبَرَّأَ بِالشَّرِيطَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ
إِنَّهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْدُّعَاءِ، دَعَا وَعَلَّقَ فَلَيْسَ دَاعِيًا
بِالْجَزْمِ، بَلْ بِالشَّكِّ، فَلَيْسَ مُتَوَلِيًّا وَلَا مُتَبَرِّئًا .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الْوَلَايَةَ أَوْ الْبَرَاءَةَ بَعْدَ وَجُوبِهَامَا نَافِقٌ، فَإِنَّهُمَا طَاعَتَانِ
وَاجِبَتَانِ؛ إِلَّا إِنْ كَانَتَا مِنْ حَدِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَهُمَا تَوْحِيدٌ يُشْرِكُ تَارِكُهُمَا إِذَا
وَجَبَتَا، وَجَاهِلٌ فَرَضِيَّتُهُمَا، وَيُنَافِقُ مَنْ كَرِهَهُمَا فِيمَا قِيلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مُنْكَرَهُمَا
أَوَّلَى بِالْإِشْرَاقِ مِنْ تَارِكِهِمَا، وَمُنْكَرُ وَلَايَةٍ غَيْرِ، وَبَرَاءَتِهِ، وَجَاهِلُهُ، أَوْ جَاهِلُ الثَّوَابِ
عَلَيْهَا، أَوْ عَصَى جَاهِلُهُ، قَوْلَانِ .

وأشرك متوَلَّى المنصُوص على أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ والوَاقِفُ فيه، والمُتَبَرِّىءُ مِنْ المنصُوصِ على أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، والوَاقِفُ فيه . ونافقٌ بذلك في غَيْرِ المنصُوصِ، وبولاية الإنسان قَبْلَ مُشَاهَدَةِ الْوَفَاءِ، وبِدُونِ شَهَادَةِ الْأَمْنَاءِ، وبِدُونِ شُهْرَةٍ، أو على خَصْلَةٍ واحدةٍ، وبِبَرَاءَتِهِ بِلا كِبِيرَةٍ، وَمَنْ تَوَلَّاهُ بِخَصْلَتَيْنِ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ لَهُ .

التلْمِيزُ : ما حُكِمَ غَيْرُ الْبَالِغِ فِي الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ ؟

الْأُسْتَاذُ : تَوَلَّى غَيْرُ الْبَالِغِ، لِأَنَّ رَبَّنَا يَمُنُّ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يَظْلِمُ بِالْعَذَابِ، وَلَأنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا تَوَقَّفَ فِي أَطْفَالِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ ((اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ عَامِلِينَ)) أَخْبَرَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وفي الحديث ((سَأَلْتُ رَبِّي فِي اللَّاهِبِينَ فَأَعْطَانِيهِمْ خَذَمًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ)) يَعْنِي: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُونَ مَعَ لَا خَدَمًا . قَالَ تَعَالَى (الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ).

أو تَجِبُ وَلَايَةُ أَطْفَالِ الْمُتَوَلَّى وَقِفَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، أَوِ الْوَقْفُ فِي الْكُلِّ، أَوِ طِفْلُكَ لِمِثْلِهِ، فَطِفْلُ الْمُشْرِكِ مُشْرِكٌ، وَلَا دَلِيلَ فِي (وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) لِأَنَّ الْمُرَادَ: إِلَّا مَنْ يَبْلُغُ وَيَفْجُرُ، قَالَهُ نُوحٌ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ بِهِمْ، فَلَا يَرُدُّ طِفْلُ الْمَرْأَةِ الطَّالِعَةِ بِهِ الْجَبَلِ عَنِ الْمَاءِ إِنْ صَحَّ، وَقِيلَ: أَعْقَمَ اللَّهُ أَرْحَامَهُنَّ قَبْلَ الطُّوفَانِ بِسَبْعِينَ سَنَةً . وَقِيلَ: بِأَرْبَعِينَ .

وَالْحُكْمُ فِي (لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَعْرَفْنَاهُمْ) بِالتَّكْذِيبِ؛ قَدْ يَقُولُ الْخَصْمُ: إِنَّهُ عَلَى الْمَجْمُوعِ، فَلَا يَتِمُّ الرَّدُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوْجَدُ التَّكْذِيبُ؛ مِنَ الطِّفْلِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ —وَلَوْ رَوِيَ عَنْهُ؛ إِذْ هُوَ مَوْضُوعٌ ((إِنْ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ))، وَلَا أَنَّهُ ((تَوَقَّدَ لَهُمْ وَلِأَطْفَالِ الْمُنَافِقِينَ نَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْجُو مَنْ اقْتَحَمَهَا)) إِذْ لَا تَحِينَ تَكْلِيفٍ، أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ غَيْرُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .

وقوله لِعَلِّيَّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ ((أَسْلِمَ)) مَعْنَاهُ: اَعْمَلَ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتَقَدَ اِعْتِقَادَهُمْ . وَقِيلَ: التَّكْلِيفُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَحْصُلُ بِالتَّمْيِيزِ.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَتَجِبُ وَلَايَةُ طِفْلِ الْمُتَوَلَّى بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ بِإِخْبَارِ أَمِينٍ، أَوْ بِإِخْبَارِ أَمِينَيْنِ سِوَاهُ، أَقْوَالٌ، أَوْ بِمَعْرِفَةِ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِإِخْبَارِ أَمِينٍ أَوْ أَمِينَيْنِ — قَوْلَانِ — أَنَّ لَهُ وَلَدًا مُطْلَقًا، أَوْ ثَلَاثَةَ أَمْنَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ إِنْ حَضَرَ الْوَلَدُ، وَيَتَبَيَّنُ بِهِمُ النَّسَبُ، وَالْهَلَالُ، وَالْمَوْتُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْإِيَّاسُ، وَالْإِمَامَةُ، وَالْأُمِّيَّالُ، إِنْ لَمْ يَقَعْ إِنْكَارٌ أَوْ اسْتِرَابَةٌ .

وَيَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ - وَلَوْ فَاسِقًا - نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ الطِّفْلَ عَلَى قَصْدِ تَوْبَتِهِ مِنْ فِسْقِ نَفْسِهِ، وَيُوقَفُ عَنْ عِبْدِ الْمُتَوَلَّى إِنْ كَانُوا أَطْفَالًا، سِوَاءَ لَمْ يُعْتَقَهُمْ أَوْ أَعْتَقَهُمْ، وَعَنْ أَطْفَالِ عَبِيدِهِ، وَعَنْ ابْنِ أُمِّهِ بِالزَّيْنِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مُتَوَلَّاءَةً، وَعَنْ ابْنِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الشَّرِّكَ، أَوْ يَتَوَلَّى عِيْدَهُ الطِّفْلَ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ وَقِفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّى تَبَعًا لِمَالِكِهِ لَا بِالذَّاتِ وَقَدْ زَالَ مُلْكُهُ، أَقْوَالٌ .

وَإِنْ شَهِدَ مُتَوَلَّيَانِ أَنَّهُ ذَا ابْنِ أُمِّهِ لَمْ يَتَوَلَّ حَتَّى يَقُولَا : هُوَ فَلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ الْمُسْلِمَةِ، لَمْ يُعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ زَوْجُهَا الْمُشْرِكُ، أَوْ عَبْدٌ، كَذَا قِيلَ .

وَيُبَحِّثُ : بِأَنَّ ابْنَ الْعَبْدِ لَيْسَ ابْنُ أُمِّهِ، وَلَوْ رَدَّتِ النِّكَاحَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ مُشْرِكًا تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً أَوْ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِلَا إِذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَالنَّسَبُ غَيْرُ ثَابِتٍ .

وَوَلَدُ الْحُرِّ مِنَ الْأَمَةِ عَبْدٌ، وَهُوَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَ أَنَّهُ حُرٌّ . وَوَلَدُ السَّرِيَّةِ حُرٌّ .

وَيُحْكَمُ عَلَى الْوَلَدِ بِحُكْمِ التَّوْحِيدِ إِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُوَحَّدًا؛ بَأَن كَانَ الْأَبُ مُوَحَّدًا وَالْأُمُّ كِتَابِيَّةً، أَوْ مُوَحَّدِينَ فَارْتَدَّ الْأَبُ، أَوْ مُشْرِكَيْنِ فَأَسْلَمَتْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ بِحُكْمِ الْأَبِ مُطْلَقًا كَانَتْ مُوَحَّدَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، قَوْلَانِ .

وَيَتَوَلَّى طِفْلًا عَتَقَهُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ، أَوْ اشْتَرَا فِيهِ، وَيُوقَفُ عَنِ الْوَلَدِ الْمُشْرِكِ؛ وَهُوَ مَنْ وَطِئَتْ أُمُّهُ لِرَجُلَيْنِ مَثَلًا فَيَطْهَرُ وَاحِدٌ بِنِكَاحٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ، وَجُهِلَ التَّارِيخُ، وَإِنْ حَبَلَتْ بَعْدَ جَمَاعِهَا فِي طَهْرَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ فَلِلثَّانِي إِنْ عُلِمَ، وَلَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لِلأَوَّلِ .

وَفِي الْمُخْتَلِطِ، وَهُوَ مَنْ مَسَّ أُمُّهُ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ مَلَكَاهَا، أَوْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ عَقَدَا عَلَيْهَا نِكَاحًا، وَلَمْ يُعْلَمْ بَعَيْنِهِ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدَيْنِ وَلَدَتْهُمَا امْرَأَتَانِ فِي مَكَانٍ مُظْلَمٍ مَثَلًا، وَلَمْ يُعْلَمْ وَلَدٌ وَاحِدَةً مِنْ وَلَدِ الْآخَرَى، وَعَلَى وَلَدٍ وَاحِدٍ لَمْ يُعْلَمْ لِهَذِهِ أَوْ لِهَذِهِ، وَقَدْ ادَّعَيْتَاهُ .

وَيُوقَفُ عَنْ أَوْ لِادِّ رَاجِعٍ إِلَى الشَّرِّكَ أَوْ النِّفَاقِ مِنَ الْوَفَاءِ، أَوْ يُبْقَوْنَ عَلَى الْوَلَايَةِ، أَوْ يُبْقَى عَلَيْهَا أَوْلَادُ مَنْ رَجَعَ مِنَ الْوَفَاءِ إِلَى النِّفَاقِ، وَيُوقَفُ فِي غَيْرِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَقْوَالٌ .

وَصَحَّ الْوُقُوفُ بَعْدَ الْوَلَايَةِ بِالتَّبَعِ هُنَا، وَيُوقَفُ فِي الطِّفْلِ الْمُتَوَلَّى إِذَا بَلَغَ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْهُ الْوَفَاءُ فَيَتَوَلَّى، أَوْ يُقَارِفَ كَبِيرَةً فَيُبْرَأَ مِنْهُ .

قال القُطْبُ: يُتَوَلَّى إِنْ أَقَرَّ بِمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ حِينَ بَلَغَ؛ حَتَّى تُعْلَمَ مِنْهُ كَبِيرَةٌ، وَيَبْقَى عَلَى الْوَلَايَةِ إِنْ اشْتَبَهَ بُلُوغُهُ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الشُّبُهَةِ: بَلَغْتُ؛ حُكِمَ بِالْبُلُوغِ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ تَجَنَّنَ عَلَى حَالِهِ قَبْلَ الْجُنُونِ، وَإِنْ غَابَ وَلَدَ الْمُتَوَلَّى أَبْقَى عَلَى وَلَايَتِهِمِ الْمَيِّتَ بَيْنَ بُلُوغِهِ بِالْمُشَاهَدَةِ، أَوِ الْأَمْنَاءِ، أَوِ بَسْنِينَ الْبُلُوغِ، وَهُوَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ. وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى أَتْرَابِهِ. وَقِيلَ: يَبْقَى عَلَيْهَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بُلُوغُهُ بِالْمُشَاهَدَةِ، أَوِ الْأَمْنَاءِ، وَلَوْ سَمِعْتَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ وَلَدَ أَوْلَادًا، وَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بُلُوغُهُ بِذَلِكَ، فَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَيَاتِهِ، فَكَيْفَ نَتْرُكُ وَلَا يَتَهُ بِبُلُوغٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ؟ !

وَأَمَّا إِنْ سَمِعْنَا مِنَ الْأَمْنَاءِ أَنَّهُ وَلَدَ فَذَلِكَ بُلُوغٌ، وَكَذَا إِنْ أَخْبَرُوا بِحَيَاتِهِ، وَبُلُوغُ سَبْعَةِ عَشَرَ، أَوْ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا، أَوِ بِالنَّبَاتِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْبُلُوغِ. وَإِنْ قَالُوا كَبَرَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ لَزِمَتْهُ الْفَرَائِضُ، فَهُوَ بِالْبُلُوغِ، وَلَا يَعْلَمُ الْحَدَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْبُلُوغِ، وَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا الْحَقِيقَةَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

التَّלْمِيذُ: مَا حَقِيقَةُ وَلَايَةِ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ؟

الْأُسْتَاذُ: حَقِيقَةُ وَلَايَتِكَ نَفْسَكَ: إِقْلَاعُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَصِدْقُ التَّوْبَةِ، وَاسْتِشْعَارُ النَّدَمِ، وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى الْعَزْمِ الصَّادِقِ عَلَى أَنْ لَا تُقَارِفَ مَكْرَهُ اللَّهِ، وَلَا تَتْرُكَ أَمْرَ اللَّهِ، وَحُبُّ الْخَيْرِ لِنَفْسِكَ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لِلَّهِ، وَطَلَبُ التَّوْفِيقِ مِنْهُ، وَلَا تَتَحَقَّقْ وَلَايَتُكَ لِنَفْسِكَ إِلَّا بِاجْتِنَابِ مَنْهِي اللَّهِ، وَالِإِيتْيَانِ بِأَوَامِرِهِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ اللَّهِ إِهْلَاكٌ لِلنَّفْسِ، وَذَلِكَ عَيْنُ فِعْلِ الْعَدُوِّ بَعْدُوهُ.

التَّלْمِيذُ: مَا أَصْلُ الْوَلَايَةِ؟

الْأُسْتَاذُ: أَصْلُ الْوَلَايَةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْحَقِّ، فَالْمُتَوَافِقَانِ فِيهِ مُتَوَالِيَانِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَالْبِرَاءَةُ بِالْعَكْسِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَلَّى أَنْ يَكُونَ مَا يُسْمَعُ فِيهِ، أَوْ يُنْظَرُ مَرْضِيًّا، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْأَمْنَاءِ مَا يَتَبَرَّأُ بِهِ مِنْهُ، أَوْ مَا لَا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَلَايَةُ إِذَا سَبَقَهَا، وَهُوَ أَخْلَاقُ السُّوءِ كَتَرَكَ السُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ، وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْمَكْرُوِهَاتِ لَمْ يَتَوَلَّ، وَكَانَ مَنْظَرُهُ مَرْضِيًّا. وَإِنْ سَمِعَ مِنْهُمْ وَلَايَتَهُ، وَقَدْ شُوِهَدَ مِنْهُمَا لَا يَتَوَلَّى مَعَهُ، لَمْ يَتَوَلَّ.

وَأَنْ لَا يَنْفَرِ الْقَلْبُ عَنْهُ، فَإِنْ نَفَرَ عَنْهُ لِلَّهِ؛ بِأَنْ تَلُوَحَ مِنْهُ أَمَارَةُ السُّوءِ بِدُونِ يَقِينٍ؛ كَأَمَارَةِ الرِّيَاءِ لَمْ يَتَوَلَّ. وَكَسْكُنَاهُ مَعَ أَبِيهِ الْآكِلِ لِلرَّبِّ بِدُونِ أَنْ تُعْلَمَ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ مَالِ أَبِيهِ، وَكَالرَّبِّ سَائِرِ الْحَرَامِ، فَقَوْلُهُمْ بِاشْتِرَاطِ مُوَافَقَةِ الْقَلْبِ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ((اسْتَفْتِ قَلْبَكَ)) هَذَا تَحْرِيرُ الْمَقَامِ.

وَيَتَوَلَّى بِمُشَاهَدَةِ الْوَفَاءِ مِنْهُ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ، وَمَا لَمْ يُشَاهَدْ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ كَحَقِّ زَوْجِهِ وَعَبْدِهِ، وَظَنُّ فِيهِ أَنَّهُ وَافٍ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَيْهِ يَتَعَاطَى الْخَيْرَ كَغَسَلِ النَّجَسِ لِلصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَتَوَلَّاهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ غَسْلُهَا مَثَلًا مِنْ كَوْنِهِ فَاعِلًا لِلْخَيْرِ وَالْفَرَائِضِ، فِيهِ قَوْلَانِ .

وَيَتَوَلَّى بِإِخْبَارِ الْحَرِّينَ الْمُتَوَلِّينَ بِذَلِكَ، وَمِثْلُهُمَا حُرٌّ مُتَوَلَّى، وَحُرَّتَانِ مُتَوَلِّيتَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ؛ إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُجْزَيْنَ فِي الْحُدُودِ، أَوْ يَكْفِي الْوَاحِدُ، أَوْ تَكْفِي الْوَاحِدَةُ الْمُتَقِنَةُ أَيْضًا.

وَكَذَا الْبَرَاءَةِ فِي الْخِلَافِ، أَوْ يُخَيَّرُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الْوَلَايَةِ وَالْوُقُوفِ، أَوْ يُخَيَّرُ إِنْ أَخْبَرَهُ بِدُونِ سُؤَالٍ، وَيُبْحَثُ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بَأَنَّ الْوَلَايَةَ لَيْسَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ إِنْ تَحَقَّقَتْ عِلَّتُهَا وَجِبَتْ فَوْرًا، وَإِلَّا اِمْتَنَعَتْ .

وَيَتَوَلَّى بِهِ إِنْ أَخْبَرَهُ بَعْدَ سُؤَالٍ، كَمَا تُرَدُّ تَرْكِيبَةُ الْمَرْكَبِ قَبْلَ طَلِبِهَا، وَتُقْبَلُ بَعْدَهُ، لَكِنْ هُنَا جَوَازُ رَدِّهَا إِنْ أَخْبَرَ بِهَا سُؤَالٍ، وَلَا وَجُوبَ رَدِّهَا، أَوْ يَكْفِي غَيْرُ الْحَرِّ سَوَاءً ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَوْ وَحْدَهُ، أَقْوَالٌ.

وَيَتَوَلَّى بِالشُّهُرَةِ الَّتِي لَا تُدْفَعُ، وَهِيَ أَنْ لَا يَعْلَمَ فِيهِ مَنْ عِلْمُهُ إِلَّا خَيْرًا، وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَرًّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ، فَافْهَمْ .

التَّلْمِيذُ : مَا حَقِيقَةُ الْخَبَرِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالشَّهَادَةِ ؟

الْأُسْتَاذُ : يُطْلَقُ الْخَبَرُ عَلَى مَا لَا مُحَاكَمَةَ فِيهِ، كَالْإِخْبَارِ بِحُلُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ الْإِفْطَارِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ وَالْعَدَالَةُ، وَعَلَى مَا إِذَا أَخْبَرَ بِمَا عِنْدَهُ مَا مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَقُولَا : شَهِدْنَا .

وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدْلَانِ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَاكَمَةِ . وَقَدْ يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ.

التَّلْمِيذُ : أَوْجِزْ لِي الْحُكْمَ فِي وَلَايَةِ الصَّحَابَةِ ؟

الْأُسْتَاذُ : نَحْنُ نُؤَالِي الصَّحَابَةَ إِلَّا مَنْ بَانَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ فِي شَأْنِ الْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمْ، وَنَتَوَلَّى مَنْ وَقَفَ عَنْهُمْ لِقُصُورِهِ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَقَّ هُوَ الْوُقُوفُ، إِلَّا مَنْ بَانَ مِنْهُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ مُتَابِعَةً لِلْهَوَى بَعْدَ إِدْرَاكِ الْحَقِّ، وَلَا نَقِفُ فِي مَنْ أَدْرَكَ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيًّا وَحَضَرَ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، إِلَّا إِنْ صَوَّبَ خَطَأً، أَوْ صَوَابًا، فَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الصَّحَابَةُ كَغَيْرِهِمْ

لِنَصِّ النَّبِيِّ بِالْخَيْرِ، وَلَا يُرَدُّونَ إِلَى الْوُقُوفِ كَغَيْرِهِمْ إِذَا زَاغَ الْإِمَامُ أَوْ انْعَزَلَ عَنْ وِلَايَتِهِ بَقُوا عَلَى وَلَايَتِهِمْ .

التلخيص : هَلْ يَسَعُ جَهْلُ أئِمَّةِ السُّلْطَانِ وَأئِمَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْعِلْمِ ؟

الأستاذ : يَسَعُ جَهْلُ الْأئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى طَالِبِ الْحَقِّ الْكِنْدِيُّ، وَأَبِي الْخَطَّابِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْجُلَنْدِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رُسْتَمٍ، وَالْأئِمَّةُ الْعَدْلُ الرَّسْتَمِيُّونَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَادَةُ الدِّينِ الْمُجْتَهِدِينَ إِجْمَالاً، وَلَوْ لَمْ تَعْرِفْهُمْ، وَتَعْرِفَ أَسْمَاءَهُمْ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، مِمَّنْ قَاتَلَ أئِمَّةَ الضَّلَالِ، وَذَبَّ عَنِ الدِّينِ، مَا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي خَزَرٍ أَنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُهُمْ، فَتَجِبُ وَلَايَتُهُمْ، وَوَلَايَةُ الْقَادَةِ بِلا حُجَّةٍ بِمَنْزِلَةِ الدِّيَانَةِ الَّتِي يُقَطَّعُ فِيهَا الْعُذْرُ، وَلَا يَسُوعُ فِيهَا الْخِلَافُ، وَالْحَقُّ فِيهَا مَعَ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا فِي الْقَادَةِ، وَلَوْ جَاءَ أُلُوفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَتَبَرَّوْا مِنْهُمْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ، قَوْلَانِ .

وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ مُرَادِ أَبِي خَزَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالَّذِينَ لَا يَسَعُ جَهْلُهُمْ هُمُ الْمُجْتَهِدُونَ الْأَوَّلُونَ الدَّابُّونَ عَنِ الدِّينِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ، وَلَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنَ الْحُجَّةِ .

وَرُوي عَنْ أَبِي خَزَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَبِي صَالِحٍ جَنُّونَ جَوَابَ سُؤَالِهِ : إِنَّ الَّذِينَ لَا يَسَعُ جَهْلُهُ هُوَ الْجُمْلَةُ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ .

التلخيص : هَلْ يَسَعُ جَهْلُ النَّاقِضِينَ لِمَا فِي أَيْدِينَا مِنَ الْحَقِّ ؟

الأستاذ : كَلَّا، لَا يَسَعُ جَهْلُ النَّاقِضِينَ لِمَا فِي أَيْدِينَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِجْمَالاً أَنَّهُمْ أَتَوْا حَرَاماً، وَهُوَ مُخَالَفَةُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ دِيناً، لَا مَا يَسُوعُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ مَا فِيهِ النَّقْصُ، وَلَمْ يَعْرِفِ النَّاقِضِينَ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ لَكَانَ النَّقْصُ .

الدَّرْسُ الثَّانِي:

في البراءة، أنواعها وأحكامها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: قَدْ عَلِمْتُ تَعْرِيفَ الْبَرَاءَةِ لُغَةً : الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ

شَرَعًا : الْبُغْضُ وَاللَّعْنُ لِمُسْتَحِقِّهَا، فَمَا حُكْمُهَا مِنَ الْأَشْخَاصِ عِنْدَنَا ؟

الأستاذ : بَرَاءَةُ الْأَشْخَاصِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا لَوْجُودِ عِلَّةٍ بَرَاءَةٍ الْجُمْلَةِ فِيهَا وَهِيَ فِعْلُ الْكَبِيرَةِ وَلِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ : ((مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا تَبَرَّأْنَا مِنْهُ)) وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيُّ حَدِيثًا، لَا لِقَوْلِهِ ((لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ)) وَ ((لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا)) وَ ((وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ)) لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ لَوْجُودِ وَاسِطَةٍ وَهِيَ

الْوُقُوفُ، وَمَا اسْتُتْهِرَ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَمَنْ عَكَسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ فِيهِ بِالضَّدِّ : النَّفْيُ، وَهُوَ الضَّدُّ الَّذِي لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَلَا لِبَرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ كَانَ وَاجِبًا إِلَّا إِنْ أَمَرَ بِهِ.

التلميذ : عَلِمْتُ وَجُوبَ بَرَاءَةِ الْأَشْخَاصِ لَوْجُودِ عِلَّةِ بَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ، فَأَوْضَحْ لِي بَرَاءَةَ الْجُمْلَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ ؟

الأستاذ : الْبَرَاءَةُ الْجُمْلِيَّةُ مُوَازِيَةٌ لِلْوَلَايَةِ الْجُمْلِيَّةِ، فَتَجِبُ الْبَرَاءَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْكَافِرِينَ إِجْمَالًا، وَأَشْرَكَ مُتَبَرِّئِينَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، أَوْ مُتَوَلِّيَهُمْ كُلَّهُمْ، أَوْ مَنْ خَصَّ جُمْلَةً مِنْ وَلَايَةِ الْجُمْلَةِ أَوْ بَرَاءَتِهَا كَجُمْلَةِ الْجَنِّ، أَوِ الْإِنْسِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ جَهْلٌ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِوَلَايَةِ الْجُمْلَةِ أَوْ بَرَاءَتِهَا، أَوْ أَنَّ عَلَيْهَا ثَوَابًا إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ وَسَّعَ فِي جَهْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ الْحُجَّةَ فَلَا إِشْرَاكَ.

وَإِذَا كَانَتْ بَرَاءَةُ الْجُمْلَةِ إِنَّمَا وَجِبَتْ لَوْجُودِ الْكُفْرِ فَحَيْثُ وُجِدَ الْكُفْرُ وَجِبَتْ الْبَرَاءَةُ وَهَكَذَا الْوَلَايَةُ فَمَا بَالُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ وَمُوجِبُ الْبَرَاءَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ فِيهِ وَحُكْمُ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ مَوْجُودٌ فِيهِ . وَحُكْمُ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْفَرْدِ وَاحِدٌ ؟

وَكَمَا وَجِبَتْ عَلَيْنَا بَرَاءَةُ الشَّخْصِ وَبَرَاءَةُ الْجُمْلَةِ وَجِبَتْ كَذَلِكَ الْبَرَاءَةُ مِنْ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِمْ مَتَى قَامَتِ الْحُجَّةُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ.

وَقَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنْوَاعِ كَقَوْمِ نُوحٍ، وَعَلَى أَفْرَادٍ كَفِرْعَوْنَ وَجَالُوتَ وَأَبِي لَهَبٍ وَعَلَى عُصْبَةٍ كَعُصْبَةِ الْإِفْكِ.

وَعَلَى أَفْرَادٍ لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمَاءُهُمْ كَالَّذِي يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا، وَكَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ وَكَامْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ.

فَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِّ فِي الْقُرْآنِ أَوْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِاسْمِهِ بِرَأً مِنْهُ كَذَلِكَ بِاسْمِهِ سِوَا ذِكْرِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ عَلِمَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّوَائِرِ وَإِلَّا فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ فَيَكُونُ مُؤَدِّيًا لِهَذَا الْفَرَضِ عَلَى عِلْمٍ .

وَإِنْ قَصَدَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بِاسْمٍ لَمْ يُجْزِهِ إِذْ لَعَلَّهُ لَيْسَ اسْمُهُ وَقِيلَ يَجْزِي فِي تَعْيِينِ اسْمِهِ أَمِينٌ أَوْ أَمِينَانِ، أَقْوَالٌ.

التلميذ : لَوْ جَارَ الْإِمَامُ وَتَحْتَ رَايَتِهِ التَّابِعُ لَهُ وَالْقَاعِدُ عَنْهُ، كَيْفَ أَصْنَعُ ؟

الأستاذ: إِبْرَأْ مِنْهُ وَمِنْ تَابِعِهِ وَعَدَاكَ ذَمٌّ وَاثْبَتْ عَلَى وَلَايَةِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ إِنْ سَبَقَتْ لَهُمْ مَعَكَ وَلَايَةُ لِحْوَازِ الْقُعُودِ تَحْتَ الْجَوَرَةِ وَافْقُوا أَوْ خَالَفُوا دِيَانَةً ؛ حَتَّى تَحْتَ رَايَةِ مُشْرِكٍ ، مَا تَوْصَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى دِينِهِ وَلَوْ سِرًّا .

التلميذ: مَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ؟

الأستاذ: يُبْرَأُ مِنْهُ وَيُقْتَلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي أَيِّ زَمَانٍ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ وَوَرَدَ الْحَدِيثُ بِقَتْلِهِ عُمُومًا لَكِنْ خَصَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ لَا يُقْتَلَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ قُتِلَ .

التلميذ : مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ عُمَرَ وَالْحَدِيثِ يُوجِبُ الْقَتْلَ بِدُونِ اسْتِثْنَائِهِ؟

الأستاذ : أَوَ أَنْتَ عَلَى شُبْهَةٍ مِنْ نُبُوغِ عُمَرَ فِي السَّنَةِ وَنَظَرِهِ لِلْإِسْلَامِ ؟ ! وَلِلَّهِ عُمَرُ ! فَلَقَدْ كَانَ الْأَخْوَذِيُّ الْمَوْفِقُ وَلِلَّهِ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ إِلَّا حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِهِ ! كُلُّ مَا فَعَلَهُ هُوَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيِّدًا عَنْهُ ، أَوْ بَيَانًا لِقَوْلِهِ أَوْ مَسْأَلَةً مُسْتَأْنَفَةً أَوْ عَزَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا عَنْهُ ، أَوْ فَهَمًا مِنْهُمَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اقتدوا بالخليفتين من بعدي أبوبكر وعمر))

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) مَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَلَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى

وَلَيْسَ فِي الثَّانِي بِاسْتِثْنَائِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَتَأَقَّلُ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بَلْ فِيهِ اسْتِثْنَاءَاتٌ لِيَقِينِ رَدَّتِهِ وَخُرُوجَ بِهِ عَنْ حَيَزِ تَرَدُّدٍ لَعَلَّهُ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ إِلَى تَوْبَةٍ وَإِسْلَامٍ أَوْ إِلَى إِصْرَارٍ عَلَى الْكُفْرِ وَلَعَلَّهُ فِي أَيَّامِ الْإِسْتِثْنَاءِ يَتَعَبَّرُ وَيَتَذَكَّرُ اللَّطْفَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مُنَاقَضَةً لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فَتَقِظْ .

التلميذ : وَمَا الْحُكْمُ فِي مَالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ؟

الأستاذ : لَا تُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُ ، أَوْ تُسَبَّى وَلَا يُغْنَمُ ، أَوْ تُسَبَّى وَيُغْنَمُ إِنْ لَحِقَ بِذَارِ الْحَرْبِ أَقْوَالُ .

وَهَلْ يُسَبَّى الرَّابِعُ مِنْ أَبْنَاءِ أَبْنَائِهِ ؟ أَوِ الثَّلَاثُ ؟ قَوْلَانِ ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَ بِأَبْنِ الْمُرْتَدِّ ، قَالَ الْقُطُبُ : وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ . اهـ

وِطْفَلُ الْمُرْتَدِّ مَنْ يَتَامَى الْمُسْلِمِينَ وَطِفْلٌ وَلَدَهُ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَيُقْتَلُ وَلَدُهُ الْبَالِغُ إِنْ أَبَى الْإِسْلَامَ وَمَالُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ الْمُرْتَدِّ إِلَيْهِمْ يُوزَعُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ لَا ، سِوَاءَ قَتْلِ أَمْ لَمْ يُقْتَلَ

وَالرَّدَّةُ كَالْمَوْتِ ، أَوْ لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ إِذْ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ وَلَا الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ، وَلِصَاحِبِ الْقَوْلِ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ عَلَى رَسْمِ إِرْثِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ أَوْ مَا مَلَكَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَا حَدَّثَ لَهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ .

وَلَوْ مَاتَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ فِي الشَّرِكِ أَوْ هُوَ لَبَيَّتِ الْمَالِ أَقْوَالٌ .

وَحَكَمَ الْمُرْتَدُّ حَكَمَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ وَلَا صَلَاحٌ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا مُنَاكَحَتُهُ وَلَا مُوَارَثَتُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ مِنَ السَّيْفِ إِلَّا الْإِسْلَامُ سَوَاءً كَانَتْ رَدَّتُهُ إِلَى أَيِّ مِلَّةٍ مَاعَدَا مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، لِحَدِيثِ ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)). وَيَكْفِي إِنْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ إِقْرَارُهُ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو إِلَيْهَا.

التلميذ : مَا حُكْمُ أَعْمَالِ الْمُرْتَدِّ مِنْ فَرَائِضَ وَغَيْرِهَا قَبْلَ رَدَّتِهِ ؟

الاستاذ : بَاطِلٌ مَا عَمِلَهُ مِنْ صَالِحٍ قَبْلَ رَدَّتِهِ، وَلَوْ تَوْبَةً مِنْ زَلَّةٍ وَهَلْ يُعِيدُ اللّٰوَارِمَ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ أَمْ يُعِيدُ الْحَجَّ فَقَطْ مُطْلَقًا ، وَجَدَ شُرُوطَهُ أَوْ لَا ؟ أَمْ إِنْ وَجِدَتْ شُرُوطُهُ حِينَ تَابَ أَمْ لَا يُعِيدُ شَيْئًا ؟ أَمْ يَتَابُ عَلَى أَعْمَالِهِ إِنْ مَاتَ مُسْلِمًا تَانِبًا وَلَا يُعِيدُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَمْ يُعِيدُهُ وَمَا قَاتَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ حَالَ الْإِرْتِدَادِ ؟ أَقْوَالٌ

التلميذ : مَا حُكْمُهُ فِي جَانِبِ الطَّهَّارَةِ ؟

الاستاذ : حُكْمُهُ نَجَسٌ فَإِنْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ غَسَلَ جَسَدَهُ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ بِلَلِّهِ أَوْ مَا نَجَسَ فَقَطْ، قَوْلَانِ.

التلميذ : كَيْفَ سَيِّئَاتُهُ فِي حَالِ رُدَّتِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟

الاستاذ : يُبَدِّلُ اللَّهُ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ، كَسَيِّئَاتِ مُنَافِقٍ تَابَ مِنْ مَعَاصِيهِ أَوْ مَغْنَى تَبَدُّلِهَا حَسَنَاتٍ أَنَّهُ يُؤَفَّقُ لِلْحَسَنَاتِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

التلميذ : هَلْ يُعِيدُ الْمُنَافِقُ إِنْ تَابَ أَعْمَالُهُ الْآتِي بِهَا فِي حَالَةِ إِصْرَارِهِ ؟

الاستاذ : كَلَّا، لَا يُعِيدُهَا اتِّفَاقًا وَلَكِنْ حَسْبُهُ خَسَارًا حُرْمَانُهُ ثَوَابِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا يُعِيدُ مَا تَرَكَ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَيُكَفِّرُ عَمَّا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ.

التلميذ : مَا حُكْمُ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ ؟

الاستاذ : تَحْرُمُ عَلَيْهِ كَزَوْجَةٍ مَنْ أَطْلَعَ فِيهِ عَلَى خُصْلَةِ شَرِكٍ حَادِثَةٍ فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ فِي أَحْكَامِهِ السَّابِقَةِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْخُصْلَةُ مِنْذُ كَلَّفَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّرِكِ الْفِطْرِيِّ وَقِيلَ لَا تَحْرُمُ مَنْ فِيهِ خُصْلَةُ شَرِكٍ مِمَّا هُوَ زَلَّةٌ وَكَذَا فِي الْإِرْثِ وَالذَّبْحِ وَالذَّفْنِ مَعَ الْمُوَحِّدِينَ

التلميذ : بماذا تتحقق توبة المرتد ؟

الأستاذ : بِالْجُمْلِ الثَّلَاثِ يُقْرَبُ بِهَا , أَوْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَدْيَانِ الضَّلَالِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ , مِثْلُ أَيِّ مُشْرِكٍ تَابَ , أَوْ يَكْفِي مُطْلَقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ; لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ كَوْنِهِ إِلَى الْكُلِّ , وَكَوْنُ الْقُرْآنِ مِنَ اللَّهِ , أَوْ هَذَا فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; أَقُولَ .

التلميذ : مَا حُكْمُ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْمَذَاهِبِ وَقَلَّدَ الْمُخَالِفِينَ ؟

الأستاذ : يُبْرَأُ مِنْهُ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَطْعَنْ فِي الدِّينِ , فَإِنْ طَعَنَ فِي الدِّينِ قَتَلْنَاهُ كَمَا قَتَلْنَا خَرْدَلَةَ بِأَمْرِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ حِينَ خَرَجَ عَنْ دَعْوَتِنَا , وَقَلَّدَ الْمُخَالِفِينَ , وَطَفِقَ يَطْعُنُ فِي دِينِنَا , فَأَفْتَى جَابِرُ بَأَن قَتْلَهُ أَفْضَلُ الْجِهَادِ . وَفِي الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ : أَنَّ خَرْدَلَةَ قَتَلَ مُسْلِمًا .

وَإِنَّمَا يَحِلُّ دَمُ الْمُخَالَفِ وَالْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِنَا بِالطَّعْنِ الصَّرِيحِ لَا بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ الدِّيَانَةِ الَّتِي يَقْطَعُ فِيهَا الْغَدْرُ وَتَقْرِيضُهَا . وَيَقُولُ قَوْمُنَا : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَتْلُ بِالطَّعْنِ , إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ , أَوْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قِيلَ لِلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَقْتُلُ فَلَانًا لِأَنَّهُ طَعَنَ فِيكَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لَنَا مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَهـ .

وَلَنَا الْحُجَّةُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلُ الدِّينِ , فَالطَّعْنُ فِي الدِّينِ طَعْنٌ فِيهِمَا , وَدِينُنَا بِحَمْدِ اللَّهِ هُوَ دِينُ اللَّهِ الْمَأْخُودِ عَنِ الْقُرْآنِ وَلِسَانِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ , وَإِنَّمَا تَرَكَ الصِّدِّيقُ قَتْلَ الطَّاعِنِ ; لِأَنَّهُ طَعَنَ فِي شَخْصِهِ , لَا فِي خُصُوصِ الدِّينِ , يُدَلِّلُهُ قَوْلُهُ : لَيْسَ لَنَا مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

التلميذ : بِمَاذَا تَجِبُ عَلَيَّ الْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّخْصِ ؟

الأستاذ : ابْرَأَ مِنَ الشَّخْصِ بِكَبِيرَةٍ , أَوْ اصْرَارًا عَلَى مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ , أَوْ مَعْصِيَةٍ لَا يَذَرِيهَا الْعُلَمَاءُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً عِنْدَ اللَّهِ .

التلميذ : هَلْ تُعَلِّمُ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْكَبِيرَةِ ؟

الاستاذ : تُعَلِّمُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا الْمَشَارِقَةِ وَفَاقًا لِقَوْمِنَا وَالنُّكَارِ , وَلَا تُعَلِّمُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا الْمَغَارِبَةِ .

التلميذ : مَا دَرَجَةُ الْمَعْصِيَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا صَغِيرَةً أَوْ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا ؟

الأستاذ : قِيلَ كَضْرِبِ الدُّفِ عَلَى غَيْرِ غَنَاءٍ وَلَا اجْتِمَاعٍ . وَقِيلَ : هُوَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : إِنَّ غُنَى عَلَيْهِ , أَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ , أَقْوَالٌ . وَمِثْلُ الْكُذْبَةِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ , وَقِيلَ : هِيَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا , وَهُوَ الْمَشْهُورُ , وَالصَّحِيحُ . وَقِيلَ : إِنَّ أَرَأَيْتَ الْكُذْبَةَ دَمًا , أَوْ أَفْسَدَتْ مَالًا فَكَبِيرَةٌ , أَقْوَالٌ . وَكَالطُّمَةِ إِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ , أَوْ هِيَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا , وَهُوَ الصَّحِيحُ , قَوْلَانِ . وَكَدُخُولِ الْحَمَامِ فِي ظِلْمَةٍ بِلا ثُوبٍ , وَكَالتَّعْرِئِ نَهَارًا حَيْثُ لَا يُرَى , قِيلَ : أَوْ لَيْلًا , وَكَالدُّخُولِ بِلا إِذْنٍ , وَالْغَيْبَةِ , أَوْ هُمَا كَبِيرَتَانِ , وَهُوَ الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ بَاطِلٌ ; لِانْصِوَصِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ , قَوْلَانِ . وَكَسَرَقَةٍ قَلِيلَةٍ , وَتَطْفِيفِهِ الْكَيْلِ بِتَمَرَةٍ , أَوْ هُمَا كَبِيرَتَانِ , وَهُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَحَادِيثِ , قَوْلَانِ .

التلميذ : مَا وَجْهُ الْمَغَارِبَةِ : بِأَنَّ الصَّغَائِرَ مَجْهُولَةٌ ؟

الأستاذ : وَجْهٌ قَوْلُهُمْ هَذَا أَوْسَعُ مِنَ الدَّهْنَاءِ , وَهُوَ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ جَعَلَتْهَا مَجْهُولَةً لِيَحْذَرَ مِنْ مُقَارَفَتِهَا , وَذَلِكَ سَدٌّ لِبَابِ الْمَعَاصِي مُطْلَقًا , وَلَوْ عُيِّنَتْ مَعَ كَوْنِهَا مَغْفُورَةٌ لَتَهَافَّتَ الْعِبَادُ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ , فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِمَقَامِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ , وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ , وَبِذَلِكَ صَارَ تَغْيِينُهَا خُرُوجًا مِنَ الْحِكْمَةِ .

وَأَيْضًا قَدْ يُقَالُ : إِنَّهَا تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ , وَلَا يَذْرِي الْمَكْلَفُ أَيْمُوتُ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ أَمْ غَيْرُ مُجْتَنِبٍ , فَأَلْوَلَى تَرْكُ الْمَعَاصِي مُطْلَقًا ; لِئَلَّا يَتَّكِلَ عَلَى غُفْرَانِ الصَّغِيرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرَةِ , لَا يَذْرِي لَعَلَّ الْقَدَرَ يَجْرِي فَيَكْتَسِبُهَا فِي مَوْتِ عَلَيْهَا , وَمِنْهُنَّ : الْمَزْمَارُ , وَضَرْبُ الطُّنْبُورِ , وَآلَاتُ اللُّهُو , وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ضَرْبُ الطُّبْلِ لِحَاجَةِ غَيْرِ لَهُوَ مَعْصِيَةٍ , كَجَمْعِ النَّاسِ , أَوْ لِانْفَارِهِمْ , أَوْ لِإِشْهَارِ نِكَاحٍ , وَكَضَرْبِهِ عِنْدَ لَدِيغِ حَيَّةٍ مَنَعًا مِنْ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ بِلا تَوْقِيعٍ يَلْتَذُّ بِهِ .

التلميذ : أَعْلَمُ أَنَّ الْمَشَاهِدَةَ لِمَعْصِيَتِهِ الْمُوجِبَةَ لِلْبَرَاءَةِ مِنْهُ هِيَ الْوَاسِطَةُ ؛ الَّتِي لَا تَكُونُ مَعَهَا شُبْهَةٌ , لَكِنْ مَا هِيَ الْوَسَائِطُ الثَّانَوِيَّةُ ؛ الَّتِي يَعْتَبِرُهَا الشَّرْعُ كَافِيَةً لِإِجَابِ حَدِّ الْبَرَاءَةِ , وَحُجَّةٍ لَخَلْعِ وَلَايَتِهِ ؟

الأستاذ : الْوَسَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ لَيْسَتْ إِلَّا طُرُقُ النُّقْلِ وَتَخْتَلِفُ تِلْكَ الطَّرِيقُ مِنْ حَيْثُ قُوَّتُهَا , لَا مِنْ حَيْثُ كِفَايَتُهَا , فَأَقْوَاهَا التَّوَاتُرُ , وَبَعْدَهُ الشُّهُرَةُ , وَبَعْدَهُ إِخْبَارُ مُتَوَلِّينَ , أَوْ مُتَوَلَّى وَمُتَوَلِّتَيْنِ , وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ , وَبِهِ الْعَمَلُ . وَقِيلَ يَكْفِي فِي الرَّفِيعَةِ مُتَوَلَّى وَاحِدٌ . وَقِيلَ : وَلَوْ مُتَوَلَاةٌ وَاحِدَةٌ .

التلميذ : شَاهَدْتُهُ مُصَرًّا عَلَى مَعْصِيَةٍ لَا يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ صَغِيرَةً هِيَ أَوْ كَبِيرَةً , أَوْ أَخْبَرْتَنِي الْحُجَّةَ بِإِصْرَارِهِ عَلَيْهَا , مَاذَا تَكُونُ حَالُهُ عِنْدِي وَعِنْدَ مُتَوَلِّيهِ ؟

الأستاذ: تَبَرَأَ مِنْهُ أَنْتَ وَمَنْ صَحَّ مَعَهُ اصْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةً ، فَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرَةً ، فَمَا أَحَقَّ الْمُصْرَّ عَلَى الْكَبَائِرِ بِأَنْ يُبْرَأَ مِنْهُ .

التلميذ: عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ بِرَفِيعَةِ الْوَاحِدِ الْأَمِينِ الْمُتَوَلَّى ، مَا حَالُ مَنْ تَبَرَأَ بِرَفِيعَتِهِ ؟

الأستاذ: حَالُهُ الْهَلَاكُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مُسْلِمٍ فَتَبَرَأَ مِنْهُ ، وَخَلَعَهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ .

التلميذ: لَوْ سَمِعْتُ صَوْتَ مَعْصِيَةٍ ، وَلَمْ أَعَايِنِ الْمُصَوْتَ ، لَكِنْ يَطْمَئِنُّ قَلْبِي أَنَّهُ فَلَانٌ ، مَا حُكْمُهُ ؟

الأستاذ: فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : تَبَرَأَ مِنْهُ أَنَّهُ اطمأنَّ قَلْبُكَ أَنَّهُ فَلَانٌ بِعَيْنِهِ ، وَالثَّانِي : لَا تَبَرَأَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ بِعَيْنِهِ ، بَلْ اعْتَقَدْ فِي نَفْسِكَ عِدَاوَةً صَاحِبَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا ؛ لِيُخْرَجَ مَا إِذَا كَانَ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَاحْكُمْ بِهَذَا فِيمَا إِذَا ظَهَرَتْ أَصْوَاتُ الْجِنِّ ، أَغْنِيَنَّكَ لَا تَبَرَأَ مِنَ الْجِنِّ ؛ لِإِحْتِمَالِ كَوْنِ الْمُصَوْتِ طِفْلًا ، أَوْ مُخْبَلَّ الْعَقْلِ ، بِحَيْثُ لَا يَكْلَفُ بِمَا بَعْدَ التَّخْبِيلِ .

التلميذ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدَ الْجِنِّ ظَهَرَ ، وَخَالَطَنَا بِحَيْثُ لَمْ يَغِبْ ، فَكَيْفَ حُكْمُهُ ؟

الأستاذ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَشَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلِي الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى عَلَى الْبَشَرِ ، وَيَلِيهَا عَلَى الْجِنِّ .

التلميذ: أَيْنَ سُعْدَاءُ الْجِنِّ فِي الْآخِرَةِ ؟

الأستاذ: هُمْ فِي صَحَارِي الْجَنَّةِ ، نَرَاهُمْ وَلَا يَرُونَنَا .

التلميذ: مَا أَصْلُ الْجِنِّ ؟

الأستاذ: هُمْ ذُرِّيَّةُ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - وَهُوَ الْجَانُّ أَبُوهُمْ ، وَزَعَمَ الْبَعْضُ أَنَّ الْجَانَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَهُوَ أَبُوهُمْ .

التلميذ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ هَلْ يَلْحَقُهُ الشَّرُّ ؟

الأستاذ: نَعَمْ ، أَشْرَكَ فِيمَا قِيلَ ، لَكِنْ كَلَامُ الْقُطْبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يُشْرِكُ لِتَأْوِيلِهِ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) ، (إِلَّا إِبْلِيسَ) عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مُتَّصِلٌ ، فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا ؛ لِكَوْنِ الرَّجِيمِ كَانَ جَنِيًّا وَاحِدًا بَيْنَ ظَهْرَانِي الْعَدَدِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؛ الَّذِي لَا تُحْصِيهِ قُدْرَةُ حَادِثَةٍ ، فَهُوَ فِيهِمْ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ (فَسَجَدُوا) ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهُمْ اسْتِثْنََاءً وَاحِدًا مِنْهُمْ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا ، فَهُوَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - لَيْسَ مَلَكًا فَفَسَقَ ، بَلْ مِنْ خَلْقِ هُمُ الْجِنِّ ، فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، كَانَ قَبْلَ فِسْقِهِ يَتَعَبَّدُ فِي سَاحَاتِ الْمَلَكُوتِ ، وَحَيْثُ شَاءَ ، ثُمَّ سَبَقَ عَلَيْهِ مَحْنُومُ الْقَضَاءِ بِالشَّقَاءِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ، فَصَارَ مِنْ دَرَجَةِ الْكُفْرِ بِحَيْثُ جَعَلَ رَأْسَ الْأَشْقِيَاءِ ، اللَّهُمَّ بِجَاهِكَ لَا تُخْرِجْنَا مِنْ دَائِرَةِ رَحْمَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَعَلَى كَوْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعًا ، أَوْ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِالتَّغْلِيبِ ؛ فَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ مَنْ يَشْرِكُ الْقَائِلَ بِأَنَّ إِبْلِيسَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ ؛ لِعَصْمَتِهِمْ عَنْ مُخَالَفَةِ اللَّهِ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) . وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ حَقِيقَةٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ حِينَ أَمَرَهُ ، وَلَفَعَلَ كَمَا أَمَرَهُ كَمَا فَعَلُوا ، أَعَادَنَا اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَمَكَانِدِهِمْ .

وَقَدْ يُقَالُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) إِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنْهُمْ لَدْخُولِهِ تَحْتَ الْأَمْرِ ، وَلَئِنَّهُ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَمَّا أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِبْلِيسَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) وَلَمْ يُجَرِّدِ الْأَمْرَ لَهُ عَنِ الْأَمْرِ لِلْمَلَائِكَةِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْهُمْ .

وَأَيْضًا الْإِسْتِثْنَاءُ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مِنْهُمْ مُكَلَّفًا بِمَا كُلَّفُوا بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَعَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ غَضِبَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَمَسَخَهُ فَصَارَ شَيْطَانًا رَجِيمًا ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: (إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَارَ مِنَ الْجِنِّ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: (وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَارَ مِنَ الْكَافِرِينَ .

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَتَنَاسَلُ ؛ إِذِ التَّنَاسُلُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَلَا أُنُوثَةٌ فِي الْمَلَائِكَةِ بِإِنْكَارِ اللَّهِ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِمُ بِالْأُنُوثَةِ ، وَبِإِنْتِفَاءِ الْأُنُوثَةِ يَنْتَفِي التَّنَاسُلُ ، وَمَا أَكْثَرَ ذُرِّيَّةَ إِبْلِيسَ ، وَالْقُرْآنُ صَرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الذَّرِّيَّةِ لَهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَلَكًا ، وَالْمَلَكُ لَا ذُرِّيَّةَ لَهُ ؟

أُجِيبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ لَهُ نَسْلٌ وَذُرِّيَّةٌ بَعْدَمَا مُسِخَ ، وَحَوَّلَتْ صُورَتُهُ إِلَى صُورَةِ مَنْ يَتَنَاسَلُ ، وَسَائِرُ الْمَمْسُوحَاتِ لَا تَعِيشُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا تُعَقَّبُ نَسْلًا وَذُرِّيَّةً ، إِلَّا أَنَّ اللَّعِينَ سَأَلَ النَّظْرَةَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَأَنْظَرَ .

وَأَيْضًا الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ وَإِنْ شَاعَ فِي اللِّسَانِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ ، نَاهِيكَ بِالْقُرْآنِ ، وَمَا كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ فَيُبْعَدُ أَنْ تَتَنَاوَلَهُ بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ .

وَقِيلَ: فِي الْمَلَائِكَةِ الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ هُمُ خَزَائِنُ الْجِنَانِ ، يُسَمَّوْنَ الْجَانَّ ، أُرْسِلَتْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ ؛ لِيَطْرُدُوا الْجِنَّ مِنْهَا إِلَى الْبَحَارِ وَالْجِبَالِ . قَالَ الْقُطُبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَا يَصِحُّ هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ إِبْلِيسَ مَلَكٌ مِنْهُمْ ، وَأَقْرَبُ

مِنْ هَذَا وَلَدَ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَهُ ، وَلَيْسُوا مَلَائِكَةً ، قَاتَلَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَ أَسْرَوْهُ ، فَتَعَبَدَ
مَعَ الْمَلَائِكَةِ . وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَوَّلُ الْجِنِّ ، وَقِيلَ : مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي
خِلَافَةِ الْأَرْضِ ، قَالَ : وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ : مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ يَعْبُودُونَ كِبْنِي آدَمَ . ١ هـ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ شَامِلٌ لِلْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ ، بِدَلِيلِ التَّأَكُّيدِ بِمَفِيدِ الشُّمُولِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :
(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) . وَإِنَّ اسْتِثْنَاءَ إِبْلِيسَ مِنْهُمْ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ عَلَى سَبِيلِ
الْمَجَازِ ؛ وَلَمَّا كَانَ بَيْنَهُمْ مُتَعَبِّدًا بِعِبَادَتِهِمْ صَارَ كَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، فَسُمِّيَ بِاسْمِ الْمَلِكِ
مَجَازًا بِالِاسْتِعَارَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُنْقَطِعًا . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَدْ
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ يُشْرِكُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : (كَانَ مِنَ الْجِنِّ) .

قَالَ الْقُطُبُ : لَا يُشْرِكُ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْإِتِّصَالَ ، وَتَأَوَّلَ
قَوْلُهُ (كَانَ مِنَ الْجِنِّ) بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فِي فَسَادِ الْفِعْلِ ، وَالِإِعْتِقَادِ ، وَالْقَوْلِ .
وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ أَصَالُهُ وَجِسْمًا وَنَوْعًا ، كَمَا نَقُولُ : عمرو من الشَّيَاطِينِ ، وَحَالُهُ
وَالْبَهَائِمِ ؛ فَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ إِبْلِيسَ عَدُوٌّ لِلَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، لَكِنَّهُ فَسَقَ كَمَا يَفْسُقُ الْجِنُّ
، فَيَصِيرُ الْبَحْثُ مَعَ ذَلِكَ الْقَائِلِ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : (وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) أَي : لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؛
لِأَنَّ قَوْلَهُ (كَانَ مِنَ الْجِنِّ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ نِسْبَتَهُ فِيهِمْ ، وَهَذَا حَقِيقَةُ
الْكَلَامِ وَالْمُتَبَادَرِ مِنْهُ ، وَالتَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ مَجَازٌ وَخِلَافُ الْمُتَبَادَرِ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِلَا
قَرِينَةٍ وَاضِحَةٍ .

وَزَعَمَ قَوْمُنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَوْمًا يَتَوَالَدُونَ يُقَالُ لَهُمُ الْجِنُّ ،
وَمِنْهُمْ إِبْلِيسُ .

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ ذُكُورٌ أَوْ إِنَاثٌ مُشْرِكٌ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : يَتَوَالَدُونَ
. وَقِيلَ : لَا يُشْرِكُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي أَفْرَادٍ مِنْهُمْ ، أَوْ فِي نَوْعٍ ، بَلْ إِنْ قَالَ فِيهِمْ عُمُومًا
؛ لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا تَأَوَّلَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي زَعَمُوا عَنْهُ ، وَمَنْ أَطْلَقَ الْإِشْرَاكَ وَلَوْ
عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي أَفْرَادٍ مِنْهُمْ أَوْ نَوْعٍ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَعَمُّدًا
لِمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ جَهْلًا ، لَا عَلَى مَنْ قَالَهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَكَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ بِإِشْرَاكِ مَنْ قَالَ : إِنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ قَالَهُ جَهْلًا أَوْ
عِنَادًا لِلْقُرْآنِ ، عَلَى مَنْ قَالَهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثَلًا .

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ مَعْصُومِينَ ،
وَلَكِنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ الْعِصْمَةُ ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ ، لَكِنَّ الْقَلِيلَ فِيهِمْ
الْعِصْمَةُ . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجِنُّ أَمْرًا بِالسُّجُودِ كَمَا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ ، وَأَنَّ فِي

الكلام حذفاً تَقْدِيرُهُ : وَإِذَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا - يَعْنِي :
المَلَائِكَةُ وَالْجِنِّ - إِلَّا إِبْلِيسَ ، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا .

وإِنْ قُلْتُ كَيْفَ تَسْجُدُ الْجِنُّ وَهُمْ شُرُورٌ ؟ قُلْتُ : يَسْجُدُ مُؤْمِنُوهُمْ طَوْعًا وَإِخْلَاصًا ،
وَيَسْجُدُ مُشْرِكُوهُمْ وَمُنَافِقُوهُمْ وَهُمْ كَارِهُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ مُخْلِصِينَ .

وإِنْ قُلْتُ : إِذَا قَدَرْتَ مَحْذُوفًا هَكَذَا : وَإِذَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟
قُلْتُ : يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ دَلَالَةِ اسْتِثْنَاءِ إِبْلِيسَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا أُمِرَ الْكِبَارُ بِالسُّجُودِ
وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَأَوْلَى أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ الصِّغَارُ ، وَهُمْ الْجِنُّ إلخ.

وإِنْ شِئْتَ الْبَسْطَ فَارْجِعْ إِلَى تَفَاسِيرِ الْقُطْبِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِيهَا الشِّفَاءُ
وَالهُدَى.

التَّلْمِيذُ: مَا مَعْنَى وَلَايَةٍ أَيْمَنَّا بِرَاءَةٍ لِأَيِّمَةٍ غَيْرِنَا ، وَبِرَاءَتِهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ وَلَايَةٍ
لِأَيِّمَتِنَا ؟

الْأُسْتَاذُ : مَاذَا يُشْكِلُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ؟ إِنَّكَ إِذَا تَوَلَّيْتَ أَيْمَةً أَهْلَ دَعْوَتِنَا الْإِسْتِقَامَةِ ؛
فَتِلْكَ الْوَلَايَةُ بِرَاءَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْخِلَافِ فِي الدِّينِ ، وَالذُّعَاةِ إِلَى الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ ، وَمِثْلُهُ
الْعَكْسُ إِذَا بَرَّنتَ مِنْ أَيْمَةِ الضَّلَالِ عَلَى خِلَافِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ تَوَلَّيْتَ أَيْمَةً
الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اعْكَسِ الْعَكْسَ ، وَقُلْ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الْوَلَايَةَ لِأَيْمَةِ الضَّلَالِ بِرَاءَةٌ مِنْ أَيْمَةِ
الهُدَى ، وَلَوْ أَنَّهُ تَوَلَّى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، لِأَنَّهُ إِذَا صَوَّبَ الضَّالِّينَ عَلَى ضَلَالِهِمْ فَقَدْ
خَطَأَ أَيْمَةَ الْهُدَى عَلَى هَذَا هُمْ فِي تَضْلِيلِ الضَّالِّينَ ، وَتَصْوِيبِ الضَّالِّ وَتَخْطِئُهُ
الْمُهْتَدِي فِي تَضْلِيلِهِ عَيْنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُهْتَدِي .

وَوَلَايَةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ بِوَلَايَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ مُجْتَمِعَةً مَعَ
وَلَايَةِ أَوْلِيَاءِهِ أَعْظَمُ ، وَهِيَ الْغَالِبَةُ ، فَتِلْكَ الْحَسَنَةُ ذَاهِبَةٌ ، كَأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ ، دَاحِضَةٌ
كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ، لَا اعْتِدَادَ بِهَا ، وَلَا جَذْوَى مِنْهَا ، وَلَا خَيْرَ فِيهَا ، وَلَا مَخْرَجَ لَهَا مِنْ
حَيْزِ التَّلَاعِبِ بِالذِّينِ وَالْعَبَثِ بِأَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ ، وَلَا يُقَالُ ، (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ) لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا تُذْهِبُ الْحَسَنَةُ السَّيِّئَةَ إِذَا تَبِعَتْهَا مُتَعَقِبَةٌ لَهَا مَعَ التَّوْبَةِ ،
فَلَا عِبْرَةَ بِهَا وَلَا قُوَّةَ لَهَا فِي إِذْهَابِ السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَعَ التَّوْبَةِ ، فَحَقِيقَةُ الْمَذْهَبِ لِلْسَّيِّئَةِ
هِيَ التَّوْبَةُ .

نَعَمْ ؛ مِنْ نِعْمَةِ النَّوَابِ الرَّحِيمِ ، أَنْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ مُذْهِبَةً لِلصَّغِيرَةِ إِنْ ذَهَلَ مُقْتَرِفُهَا
عَنِ التَّوْبَةِ لَا بِطَرِيقَةِ إِصْرَارٍ ، لِأَنَّهُا تَتَحَوَّلُ كَبِيرَةً بِالْإِصْرَارِ ، فَلَوْ ذَهَلَ عَنِ التَّوْبَةِ
مُصِرًّا عَلَى صَغِيرَتِهِ ، أَوْ بَاشَرَ كَبِيرَةً بِالْأَصَالَةِ ، فَلَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ أَنْ تُذْهِبَهَا حَسَنَةُ
كَائِنَةٍ مَا كَانَتْ غَيْرُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ ، نَعَمْ ؛ يَتَقَوَّى ذَهَابُهَا بِالْحَسَنَةِ تَتْبُعُهَا .

هذا هُوَ عَيْنُ تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فَاعْتَمِدْهُ ، وَإِنْ وَرَدَتْ أَقْوَالٌ فِي " الضِّيَاء " وَفِي " التاج " مِنْ كُتُبِنَا مَعْتَصِرَ الْإِبَاضِيَّةِ مِنْهَا : أَنَّهُ يُجَازَى بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْحَسَنَاتِ السَّيِّئَاتِ . وَمِنْهَا : كُلَّمَا عَمِلَ حَسَنَةً مَحَتَهَا السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا .

ومنها : إِنْ تَابَ رُدَّ لَهُ ثَوَابُ حَسَنَتِهِ .

ومنها : الْعِبْرَةُ بِالْخَاتِمَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

وأقوالُ الْمُسْلِمِينَ صَوَابٌ .

التَّلمِيذُ : مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِ عَدُوِّ اللَّهِ ، مِمَّنْ وَجَبَتْ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ ، أَوْ سَمَّاهُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَرَضِيَ هُوَ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، أَوْ سَمَّى بِهِ غَيْرَهُ كَانَتْهُ ، فَتَبَرَّأَ مِنْهُ إِنْسَانٌ يَظُنُّ أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ الْعَدُوُّ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِهِ ، أَوْ يَظُنُّهُ مُوَافِقًا لَهُ ، هَلْ هُوَ ظَالِمٌ لَهُ بِهَذَا الْبِرَاءَةِ ؟

الْأُسْتَاذُ : قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَظْلَمْهُ ، وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ أَبَاحَ مِنْ نَفْسِهِ الْبِرَاءَةَ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، فَمَنْ بَرِئَ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِضِهِ نَفْسَهُ لِلْبِرَاءَةِ لَمْ يَظْلَمْهُ بِبِرَاءَتِهِ مِنْهُ . وَالصَّحِيحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْقُطْبِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : بِأَنَّهُ ظَلَمَهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْقُقْ ، بَلْ أَسْرَعَ وَأَهْمَلَ ، وَأَنَّهُ لَا ثَوَابَ لِهَذَا الْمَظْلُومِ بِسَبَبِ هَذَا الظُّلْمِ الَّذِي أَصَابَهُ ؛ لِإِلْقَائِهِ نَفْسَهُ فِي التُّهْمَةِ ، وَهُنَا لَغَيْرِ الْقُطْبِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ ، وَالثَّانِي : يَهْلِكُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ .

التَّلمِيذُ : لَوْ قَالَ : أَنَا حَنَفِيٌّ ، أَوْ مَالِكِيٌّ ، أَوْ مُعْتَزِلِيٌّ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، هَلْ يُبْرَأُ مِنْهُ .

الْأُسْتَاذُ : إِنْ اطمَنَّ قَلْبُكَ أَنَّهُ قَصَدَ حَنَفِيَّ الْمَذْهَبِ فِي الدِّينِ ، أَوْ مَالِكِيَّ الْمَذْهَبِ كَذَلِكَ ، لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْكَ أَنَّهُ يَعْنِي قَبِيلَتَهُ بَنِي حَنِيفَةَ ، أَوْ أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ ، أَوْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْكَ أَنَّهُ يَقْصِدُ قَبِيلَةَ الْمَوَالِكِ ؛ فَابْرَأْ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَإِنَّ الشُّبْهَةَ تَدْرَأُ الْحُدُودَ ، وَالْبِرَاءَةُ حَدٌّ لَا يُقَامُ عَلَى شُبْهَةٍ .

التَّلمِيذُ : هَلْ يُبْرَأُ مِمَّنْ تَحَلَّى بِسِمَاتِ الْمُخَالِفِينَ وَعِلَامَاتِهِمْ ؟

الْأُسْتَاذُ : قَوْلَانِ .

التَّلمِيذُ : مَا حُكْمُ اسْتِتَابَةِ الْمُتَبَرِّأِ مِنْهُ ؟

الْأُسْتَاذُ : حُكْمُهَا الْاسْتِخْبَابُ ؛ لِأَنَّهُا دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ ، وَإِخْيَاءٌ لِلدِّينِ ، وَإِظْهَارٌ لِشِعَارِهِ .

التَّلمِيذُ : مَا حُكْمُ اسْتِتَابَةِ الْوَلِيِّ إِنْ قَارَفَ مَعْصِيَةً ؟

الاستاذ: حُكْمُهَا الْوُجُوبُ ، وَنَافِقَ إِنْ لَمْ يَسْتَتِبْهُ إِنْ اجْتَرَحَ كَبِيرَةً ، وَعَصَى إِنْ لَمْ يَسْتَتِبْهُ مِنْ صَغِيرَةٍ عَلَى الْقَوْلِ بِظُهُورِهَا ، أَوْ لَا يُدْرَى أَصْغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً .

التلميذ: لَوْ عَايَنْتُ مَنْ وَلِيَ كَبِيرَةً ، أَوْ أَخْبَرَنِي بِهَا الْأَمْنَاءُ ؛ أَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، أَمْ بِاسْتِتَابَتِهِ ؟

الاستاذ: قَوْلَانِ ، الصَّحِيحُ تَقْدِيمُ الْبَرَاءَةِ عَلَى الْإِسْتِتَابَةِ ، وَالثَّانِي : تَقْدِيمُ الْإِسْتِتَابَةِ ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَبْرَأُ مِنْهُ ، وَاسْتَتَبَ الرَّنَا ، فَتَقَدَّمَ فِيهِ الْبَرَاءَةُ ، وَكَذَا الشَّرْكُ تَقَدَّمَ فِيهِ الْبَرَاءَةُ ، فَإِنَّهُ شَرٌّ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ .

التلميذ: هَلْ تَتَصَوَّرُ كَبِيرَةً أَعْظَمَ مِنْ كَبِيرَةِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ ؟

الاستاذ: نَعَمْ ، تَتَصَوَّرُ كَبِيرَةً أَعْظَمَ مِنْ كَبِيرَةِ الشَّرْكِ ، وَمِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ ، هِيَ الْإِيَّاسُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الشَّرْكِ .

التلميذ: مَا وَجْهُ كَوْنِ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُذْرَ شَرًّا مِنْ فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ ؟

الاستاذ: هَذَا زَجْرٌ وَتَغْلِيظٌ لَا تَحْقِيقٌ .

التلميذ: لَوْ تَوَلَّيْتُ قَاضِيًّا ، أَوْ وَالِيًّا ، فَهَلْ أَبْرَأُ مِنْهُمَا بِخَبَرِ الْأَمْنَاءِ عَنْ فِسْقٍ ؟

الاستاذ: إِبْرَأُ مِنْهُمَا وَلَا نَعِمْتُ عَيْنٌ عَلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ ، وَقَوْلٌ : حَتَّى يَحْضُرَا وَيَخْتَجَا عَنْ نَفْسَيْهِمَا ، وَقَوْلٌ : لَا يُبْرَأُ مِنَ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا حَتَّى يَحْضُرَ وَيَخْتَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يُبْرَأُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ .

التلميذ: اسْتِتَابَةُ الْمُتَوَلَّى حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَوَلَّاهُ لَا يَكْفِي أَحَدٌ عَنِ الْآخِرِ أَمْ كَيْفَ ؟

الاستاذ: الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْتِتَابَةَ الْمُتَوَلَّى إِنْ فُسِّقَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يَتَوَلَّاهُ ، لَا يَكْفِي زَيْدٌ عَنْ عَمْرٍو ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي "الضِّيَاءِ" الْكِفَايَةَ بِالْوَاحِدِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَمَعْنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : أَنَّ زَيْدًا لَوْ اسْتَتَابَهُ إِنْ فُسِّقَ ، فَلَمْ يَتَّبْ ، لَمْ يَعْجَلْ عَلَيْهِ عَمْرٌو بِالْبَرَاءَةِ حَتَّى يَسْتَتِبْهُ ، وَهَكَذَا سَائِرُ مَنْ يَتَوَلَّوْنَهُ مَا لَمْ يَتَّبْ ، وَعَلَى قَوْلِ "الضِّيَاءِ" : إِنْ اسْتَتَابَهُ وَاحِدٌ فَتَابَ بَقِي سَائِرُهُمْ عَلَى وَلَايَتِهِ ، وَإِنْ اسْتَتَابَهُ الْوَاحِدُ فَلَمْ يَتَّبْ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَسَائِرُ مَنْ لَهُ مَعَهُ وَلَايَةٌ .

التلميذ: لَوْ تَوَلَّيْتُ شَخْصًا بِوَلَايَةِ الْبَيْضَةِ فَفُسِّقَ ، هَلْ تَجِبُ عَلَيَّ اسْتِتَابَتُهُ ؟

الاستاذ: لَا تَجِبُ .

التلميذ : لو استتبت ولياً لي من فسق ، فتأب منه ، ثم عاد إلى عين الذنب ، كيف أعمل ؟

الأستاذ : تستمر على استتابة حتى يكون الشيطان هو الخاسر ، وهو الصحيح ، وقيل : إلى ثلاث مرات ، وبعدها لا لزوم عليك إلا البراءة منه .

التلميذ : لو افترف بعد التوبة ذنباً غير الأول ؟

الأستاذ : ذلك فيه القولان ، والذنب الموجبة للاستتابة والبراءة ولو تغيّرت هي في حد ذاتها معصية كذنب واحد .

التلميذ : لو استتبت فتأب ، ثم قال : لم أتب ، كيف أحكم عليه ؟

الأستاذ : أحكم عليه أنه عدو لله ، لا ولاية له ، ولا وقوف عنه في حكم البراءة .

التلميذ : لو استتبت فقال ثبت من جميع ذنوبي ، هل يجزيه أم حتى يعين ؟

الأستاذ : قيل : لا يجزيه حتى يعين الذنب الذي استتبت منه ، وقيل : يجزيه مطلقاً . وقيل : إن استتبت من ذنب قارقه باستحلال لم يجزه إلا تعيينه ، أقوال .

التلميذ : لو أن شخصاً عندي في حكم الوقوف قارف كبيرة ، ثم تاب منها قبل البراءة ، كيف أعمل ؟

الأستاذ : قيل : يترك في الوقوف . وقيل : يبرأ منه ، وإن تاب بعد البراءة ترك فيها ، كذا قالوا . وقال القطب : " لعل ذلك محافظة عن الانتقال من البراءة إلى الوقوف ، وليس عندي شيء ، كيف يبرأ منه شيء تاب منه ، وباب التوبة لما يغلق ؟ وليس له أن يقول : لم يقبل الله توبته ؛ لأن ذلك غيب و (لا) لم أقبلها ؛ لأنه ليس له أن لا يقبلها ولا أن يقول : إنه لما فعل كبيرة تبين لي فسقه ، فحملته على أنه قد عمل أو يعمل غيرها أيضاً ، أو تكررت منه أو تكرر ، لأنه ليس له أن يبرأ على الظن ، فالحق الرجوع إلى الوقوف فيه من براءته ، كيف يحافظ على مختلف فيه ، وهو الانتقال من الولاية أو البراءة إلى الوقوف ، ويعرض عن مجمع عليه ، وهو إنفتاح باب التوبة ، ؟! وإنما نطن فيمن رأينا منه شراً ظناً في شر آخر ، ولا نجزم به جزماً ، فكيف نبرأ منه على الظن ؟ فقول عمر : " ظننا فيه شراً " حجة لما قلت ، وإما ما رأينا ما رأينا منه فقد أزاله بالتوبة ، مع أنك إذا تحققت ظهر لك أن الانتقال المذكور إنما يحرم إذا لزم فيه الرجوع عن العلم ، مثل أن تقف فيمن توليته أو تبرأت منه ، لا شيء ، أو لعله شيئاً لا تعلمه ، كمسألة الحارث وعبد الجبار رحمهما الله وجداً مقتولين في طرابلس الغرب ، وسيف كل في الآخر ، ولا يدرى

مَنْ قَتَلَهُمَا ، وَأَوْهَمَ قَاتِلُهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَتَلَ الْآخَرَ ؛ لِتَكُونَ الْفِتْنَةُ وَالْإِخْتِلَافُ ، فَبَعْضُ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ أَبْقَوْهُمَا عَلَى وَلَايَتِهِمَا ، وَبَعْضُهُمْ وَقَفُوا فِيهِمَا ، ثُمَّ اتَّفَقَتِ الْمَغَارِبَةُ عَلَى ابْقَائِهِمَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ اطَّلَعَتْ فِي بَعْضِ التَّأْرِيخِ أَنَّهُ زَحَفَ إِلَيْهِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ عَامَ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ وَقَتْلَهُمَا ، وَلَعَلَّ قَاتِلَهُمَا مِنْ عَسَاكِرِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ - هُوَ جَاعِلُ سَيْفٍ كُلِّ فِي الْآخَرِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَتُنَا فَرَجُوعَكَ فِيهَا إِلَى الْوُقُوفِ لَيْسَ رُجُوعاً عَنِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ مَا عَلِمْنَاهُ مِنَ الْكِبِيرَةِ قَدْ مَحَاها بِالتَّوْبَةِ فِيمَا ظَهَرَ لَنَا ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى سِرَّهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ فَرَاغِ وَسْعِي ، الَّذِي مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِهِ عَلَيَّ مَا يُوَافِقُهُ مِنْ (نَوَازِلِ نَفُوسَةٍ) وَنَصُّهُ : {وَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْ رَجُلٍ عَلَى فِعْلٍ قَدْ فَعَلَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى الْوُقُوفِ كَمَا كَانَ أَوَّلًا} وَقَدْ صَرَّحَ فِي ذَلِكَ وَجَوَّزَهُ ، وَبَيَّنَ قَوْلِي مَا ذَكَرْتُ وَاطَّلَاعِي عَلَى نَوَازِلِ نَفُوسَةٍ أَغْوَامَ كَثِيرَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ١ هـ كَلَامُ الْقُطْبِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَهَذَا قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَلَوْ سَبَقَهُ إِلَى التَّوْبَةِ .

التَّلْمِيذُ : كَيْفَ يَنْطَبِقُ كَلَامُ الْقُطْبِ عَلَى قَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ "إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ رَجُلٍ حَسَنَةً فَأَحْبِبُوهُ عَلَيْهَا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُ سَيِّئَةً فَأَبْغِضُوهُ عَلَيْهَا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ ؟"

الْأُسْتَاذُ : لَيْسَ فِي كَلَامِ عُرْوَةَ مَا يُوجِبُ بَرَاءَةَ مِنَ الْمُؤَقُّوفِ عَنْهُ إِنْ اقْتَرَفَ كَبِيرَةً ، ثُمَّ تَابَ مِنْهَا بِخُصُوصِهَا ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (اعْلَمُوا) ، أَيِ : ظَنُّوا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ تَابَ ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِإِجْرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنْ يَتَوَلَّى بِخُصْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، وَمُرَادُ عُرْوَةَ بِالْحُبِّ حُبًّا دُونَ الْوَلَايَةِ.

التَّلْمِيذُ : لَوْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ بَرِئْتُ بِهِ مِنْهُ ، هَلْ أَتَوَلَّاهُ فِي سَاعَتِهِ ، أَمْ اسْتَنْتَبْتُ أَمْرَهُ إِلَى اظْمِنَانِ الْقَلْبِ بِتَحْقِيقِ الْإِنَابَةِ ؟

الْأُسْتَاذُ : لَكَ أَنْ لَا تَرْجِعَ إِلَى وَلَايَةِ مُحَرَّمٍ اسْتَنْتَبْتَهُ مِنْ ذَنْبٍ فَتَابَ حَتَّى تَسْتَدِيمَهُ ، وَتَسْتَبْرِيَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، لِيُظْمِنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ احْتِيَاظاً عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، وَلَكَ أَنْ تَتَوَلَّاهُ سَاعَةً تَوْبَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقٍ .

التَّلْمِيذُ : لَوْ قَالَ لِي أَحَدٌ وَلِيَيْنِ : إِنَّ فُلَاناً بَرِيءٌ مِنِّي بِمَا مُوجِبُ بَرَاءَةٍ ، يَعْنِي وَلِيِّي الثَّانِي ، مَا حَالٌ وَلَايَتِهِ عِنْدِي ؟

الْأُسْتَاذُ : قَوْلُهُ : (بَرِيءٌ مِنِّي بِمَا مُوجِبُ) رَمَى بِكَبِيرَةٍ ، وَمَنْ رَمَى وَلِيكَ بِكَبِيرَةٍ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَبْرِيَهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاِْبْرَأْ مِنْهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : بَرِيءٌ

مَنِّي ، ولم يَقُلْ : بلا مُوجِبِ بَرَاءَةٍ ، فلا تَبْرَأُ مِنْهُ ؛ لِإِمْكَانِ وَقُوعِ بَرَاءَتِهِ مِنْهُ بِمُوجِبِ بَرَاءَةٍ ، وَلَكِ أَنْ تَبْرَأَ مِنْهُ حَمَلاً عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَتَّخِذُ رَفِيعَةَ الْوَلِيِّ الْوَاحِدِ حُجَّةً ، فَهَذَا الْوَلِيُّ الْوَاحِدُ رَافِعٌ لَكَ بَرَاءَةَ الْمُتَبَرِّأِ مِنْهُ ، وَالْبَرَاءَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا حَدَثٌ ، وَلَمْ يَصِحَّ مَعَكَ وَقُوعُ بَرَاءَتِهِ مِنْهُ بِمُوجِبِ مُبِيحٍ ، فَهِيَ إِذَا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ حَدَثٌ مِنْ وَلِيِّ لَكَ رَفَعْتَهُ لَكَ الْحُجَّةَ فَافْهَمْ .

وهذا بناءً على حُجَّةِ الْوَلِيِّ الْوَاحِدِ فِي الرَّفِيعَةِ ، وَالتَّثَبُّتِ وَالْحَزْمِ فِي الدِّينِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُتَلَى ، وَالْأَوَّلَى عِنْدِي أَنْ لَا تَهْدِمَ وَلايَةَ وَلِيِّكَ ، وَتَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّ الْبَرَاءَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الرَّفِيعَةِ ، وَلَوْ صَدَّقْتُهَا لَوَجِبَ أَنْ أَنْزِلَ الرَّافِعَ مَنْزِلَةَ التُّهْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ عَنْهُ وَلِيُّ أَيْضاً ، فَتَحَفَظْ - أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَزَالِقِ .

التَّلْمِيذُ : إِنْ قَالَ لِي شَخْصٌ مَوْقُوفٌ عَنْهُ : فَلَنْ بَرَأَ مِنِّْي ؛ مَاذَا أَصْنَعُ ؟

الْأُسْتَاذُ : إِبْرَأْ مِنْ هَذَا الرَّافِعِ ؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِمُتَوَلَّى وَلَا أَمِينٍ ، رَمَى وَلِيّاً بِكَبِيرَةٍ .

التَّلْمِيذُ : إِنْ قَالَ مَوْقُوفٌ عَنْهُ : بَرَأَ مِنِّْي فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَهُمَا مُتَوَلَّيَانِ ، أَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ قَالَ : عَلَى فِعْلٍ كَذَا ؛ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ ؟

الْأُسْتَاذُ : إِبْرَأْ مِنْهُ ، وَاسْتَتَبْهُ إِنْ كَانَ وَلِيّاً بِإِقْرَارٍ لَا بِنِسْبَةٍ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَوَلَّيَيْنِ ، وَالَّذِي فِي (السُّؤَالَاتِ) لَا يُبْرَأُ مِنَ الْمَوْقُوفِ فِيهِ إِنْ قَالَ : بَرَأَ مِنِّْي فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَهُمَا مُتَوَلَّيَانِ . إِلَّا إِنْ قَالَ عَلَى فِعْلٍ كَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ .

قال القُطْبُ : وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَرَاءَةِ بِالْمُتَوَلَّيَيْنِ أَنْ يَذْكُرَا مُوجِبَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ ضَعُفَ هَذَا بِالْحِكَايَةِ ، وَفِيهِ أَنْ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى .

التَّلْمِيذُ : وَإِنْ قَالَ : بَرِئْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ أَوْ مِنْ هَذَيْنِ الْإِثْنَيْنِ ؟

الْأُسْتَاذُ : يُبْرَأُ مِنْهُ ، وَيَسْتَتَابُ إِنْ كَانُوا ذَوِي وَلايَةٍ ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ ، أَوْ فِيهِمَا مُتَبَرِّأٌ مِنْهُ ، أَوْ مَوْقُوفٌ عَنْهُ .

التَّلْمِيذُ : لَوْ كَانَ لِي وَلِيَّانِ ، فَعَلَّ أَحَدُهُمَا فِعْلاً قَبِراً مِنْهُ الْوَلِيُّ الْآخَرُ فَتَبَرَّأَ الْأَوَّلُ مِنَ الْآخَرِ . مَاذَا أَصْنَعُ ؟

الْأُسْتَاذُ : اثْرُكُهُمَا عَلَى وَلَايَتِهِمَا ، وَلَا تَلْزِمَكَ بَرَاءَةُ وَلَا اسْتِتَابَةَ ، وَهَذَا إِنْ لَمْ نَعْلَمْ وَجْهَ الْحَقِّ فِي صَنِيعِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا مُتَوَلٍّ ، فَهُوَ وَوَلِيُّهُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ فِيمَا يُخْبِرَانِكَ بِهِ مِنْ مُوجِبِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الثَّانِي .

التلميذ: لَوْ قَالَ لِي مُتَوَلَّى : هَذَا الْفِعْلُ كَبِيرَةٌ أَوْ كُفْرٌ ، ثُمَّ فَعَلَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ ؟

الأستاذ: إِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ثَقَّةً ، أَوْ صَدَقْتَهُ وَكُنْتَ جَاهِلًا بِحُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، فَأَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي بَرَاءَتِكَ إِنْ عَلِمْتَ حُكْمَ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَنَّهُ غَيْرُ كَبِيرَةٍ أَوْ كُفْرٍ ، قَوْلَانِ.

وَجْهُ الْبَرَاءَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ تَعَمَّدَ كُفْرًا كَمَا قَالَ بَعْضُ ، فَيَمْنُ قَالَ لِمَاءٍ أَرِيقَ : هَذَا خَمْرٌ فَاشْرَبَهُ ، وَوَجْهُ غَيْرِ الْبَرَاءَةِ ظُهُورُ كَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ غَيْرَ كُفْرٍ.

التلميذ: لَوْ أَخَذْتُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّ فِعْلَ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ يُبْرَأُ مِنْ فَاعِلِهِ ، أَوْ يُحْكَمُ عَلَى فَاعِلِهِ بِكَذَا كَحَدٍّ وَقَتْلٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَنْ فَعَلَهُ ، مَاذَا أَصْنَعُ بِهِ ؟

الأستاذ: أَجْرٌ فِيهِ بِمَا أَخَذْتَهُ عَنِ الْعَالِمِ ، وَإِنْ سَبَقَ فِعْلُهُ عَلَى أَخْذِكَ حُكْمَهُ مِنَ الْعَالِمِ ، فَلَا تَحْكُمُ فِيهِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِأَمِينَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ كَالشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهِ ، أَوْ تَحْكُمُ بِمَا أَخَذْتَهُ عَنِ عَالِمٍ وَاحِدٍ سَأَلْتَهُ بَعْدَ الْفِعْلِ . قَوْلَانِ .

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

فِي مَسَائِلٍ عَامَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّلْمِيذُ : مَا مَعْنَى وَلَايَةِ اللَّهِ وَعَدَاوَتِهِ لِعِبَادِهِ ؟

الْأُسْتَاذُ : وَلَايَتُهُ : رِضَاهُ ،

وَعَدَاوَتُهُ : سَخَطُهُ ، بِمَعْنَى نَفْسٍ تَغْذِيْبِهِ وَتَنْعِيمِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ بِمَا يَسْتَوْجِبُونَ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، أَوْ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَعَدَمِهِ ، أَوْ إِعْدَادِ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ ، أَوْ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَالْخِذْلَانِ عَنْهَا ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنْ عَدَاوَتِهِ ، أَقْوَالٌ .

التَّلْمِيذُ : هَلْ تَنْقَلِبَانِ ؟

الْأُسْتَاذُ : كَلَّا لَا تَنْقَلِبَانِ ، السَّعِيدُ وَلِيُّ اللَّهِ وَلَوْ فِي حَالٍ مَعْصِيَتِهِ ، وَالشَّقِيئُ عَدُوُّ اللَّهِ وَلَوْ فِي حَالٍ طَاعَتِهِ .

التَّلْمِيذُ : هَلْ قِيلَ بَانْقِلَابِهِمَا ؟

الأسناد : قَالَتْهُ النَّكَارُ وَابْنُ الْحُسَيْنِ ، أَبَعَدَهُمُ اللَّهُ .

التلميذ : مَاذَا يَلْزِمُهُمْ بِهِذِهِ الْمَقَالَةِ الشَّنْعَاءِ ؟

الأسناد : وَأَيُّ خَطْبٍ أَعْظَمُ مِمَّا لَزِمَهُمْ ؟! وَأَيُّ مُصِيبَةٍ خَبَطَتْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ مُصِيبَتِهِمْ ؟! إِنَّهُمْ يَلْزِمُهُمْ تَجْهِيلُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى جَلَّ جَلَالُهُ ؛ مِنْ حَيْثُ وَصَفَهُمْ إِيَّاهُ بِجَهْلِهِ مَا لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَقَعْ ، وَمِنْ الْجَهَةِ الْأُخْرَى عِلْمُهُ بِخِلَافِ مُقْتَضَى عِلْمِهِ ، وَهُوَ عَبَثٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحِكْمَةِ تَعَالَى ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا ، هُوَ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَكُنْ وَالَّذِي لَا يَكُونُ فَلَا يَقَالُ : عِلْمُهُ اللَّهُ ، وَلَا يَقَالُ : جَهْلُهُ ، وَيَجُوزُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَعِلْمُهُ ، أَوْ سَيُوجَدُ لَعِلْمُهُ كَذَلِكَ .

التلميذ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، هَدَيْتَنِي إِلَى أَضْوَأِ مَنْ حَاجِبِ الشَّمْسِ ، إِذَا مَا هِيَ وَلَا يَتَنَا رَبَّنَا الْحَقُّ تَعَالَى ؟

الأسناد : وَلَا يَتَنَا لِمَوْلَانَا تَعَالَى جَدُّهُ هُوَ انْتِمَارُنَا بِأَوَامِرِهِ ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنْ نَوَاهِيهِ .

التلميذ : مَا هُوَ حَقُّ الْوَلِيِّ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ ؟

الأسناد : يُحِبُّهُ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَحْبُوبَةً لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَكْرُوهَةً لِنَفْسِهِ ، وَيُعْظُمُهُ ، وَيُسَاعِدُهُ .

التلميذ : وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ يَبْرَأُ مِنْهُ ؟

الأسناد : نَعَمْ ، حَقًّا ، إِنَّهُ عَلَى الْعَكْسِ مُسْتَحِقُّ الْبَرَاءَةِ ، يُبْغِضُ ، وَيُحَقِّرُ لِعَدَاوَتِهِ لِلَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ .

التلميذ : مَا الَّذِي يُطْلَقُ لِلْوَلِيِّ مِنَ الدُّعَاءِ ؟ وَمَاذَا يَسْتَحِقُّ الْعَدُوُّ مِنْهُ ؟

الأسناد : أَدْعُ لَوَلِيِّكَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَا تَدْعُ لِعَدُوِّ اللَّهِ بِخَيْرٍ أُخْرَوِيٍّ ، وَيَجُوزُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا مُدَارَاةً ، وَمُكَافَأَةً ، وَمُدَافَعَةً .

التلميذ : يَقَعُ لِي أَنَّ الْوَلَايَةَ تُتَصَوَّرُ بِالْأَفَافِ دُعَائِيَّةٍ ، كَمَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ كَذَلِكَ ، فَهَلْ هُوَ كَذَلِكَ ؟

الأسناد : مَا يَقَعُ لَكَ حَقٌّ بِلا شَكٍّ .

التلميذ : لَوْ قَالَ لَهُ : يَا مُسْلِمُ ، أَوْ : يَا بَارُّ ، أَوْ يَا تَقِيٌّ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ : إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ، فَهَلْ تُتَصَوَّرُ وَلَايَةً مِنْ هَذِهِ الْأَفَافِ وَنَظَائِرِهَا ؟

الأستاذ : هذه ألفاظ تدل على الولاية ولا تجزي في الولاية ؛ لأنه لا دعاء فيها ، كما لو قال : أطال الله بقاءك وعمرك ، إلا إن قال : في الجنة فهي ولاية ، وكذا إن قال : أجرك الله ، لم يكن ولاية حتى يقول : أجر المحسنين .

ومما يكون ولاية : وسع الله قبرك ، ونوره ، وبرده ، وفي : هون الله عليك سكرات الموت ، قولان ؛ وجه المنع : قد يهون الله موت الكافر على خير يصنعه في الدنيا ، فيوافي الآخرة ولا حسنة له ، وقد يشدد على المؤمن الموت حتى يوافي الآخرة ولا ذنب له ، وأما سرعة الموت للمؤمن وغيره ، فقد يلقي في تلك المدة القصيرة من الشدة ما لا يلقي غيره في المدة الطويلة .

وهل الدعاء بتخفيف عذاب القبر ولاية ؟ قولان ، الصحيح : المنع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شق جريده ، وعرز نصفاً في قبر رجل يمشي بالنميمة ، ونصفاً في قبر رجل لا يستبرئ من البول رجاء أن يخفف عنهما ما دام ما عرز رطباً .

التلميذ : ولو عمل منافع طاعة ، هل يجوز أن يقال من أهل الطاعة ، أو أهل للطاعة ؟

الأستاذ : كلا ، لا يجوز ، ولو كان من أهل الطاعة لم يكن منافقاً ، وتلك الطاعة الفذة ما لم تكن توبة لا تخرجه من نفاقه ، وهي حابطة بإصراره على النفاق .

التلميذ : هل لا أقول لمن لا أتولاه : رحب الله بك ، ولا : أيدك الله ، ولا قواك الله ، ولا : أجرك على الله ، ولا : بارك الله فيك ؟

الأستاذ : لا تقل هذه الألفاظ لغير ولي لإيهامها الولاية ، ولك أن تقولها على رأي ، لكن بقصد أمر دنيوي ، وفي النفس وحشة من هذا القول ؛ لأنه كما تجوز تقوية عدو لله على معصية الله ؛ كمثل لا يجوز الدعاء له بالتأييد ، والتقوية ، والبركة ، والترحيب من الله . وقل : أهلاً ومرحباً ، على الصحيح ، بلا قصد أمر الآخرة ولا إيهام ، والمشهور امتناع : مرحباً ، وكلها أقوال ، وقل : أصلحك الله إن قصدت الإصلاح الدنيوي ، وعافاك الله ، تعني : العافية الدنيوية .

ويجوز عندي الدعاء بالصلاح والعافية ، تعني به : صلاح دينه وعافيته من افتراء المعاصي كالهداية .

ومدار الجواز على النوى ، فصحح النية ، ووجه المقصد إلى محاب الله ، فلو قصدت مثلاً بقولك : عافاك الله ، العافية من عدل الله في العقبى لم يكن ذلك إلا ولاية ، فانظر إلى من تدعوا له ما حاله ، فإن كان ولياً أصبت المحر . وإن كان عدواً فما كان لك أن تتولى عدواً .

وهكذا لو قلت له : ضيق الله قبرك ، ونويت خزي الآخرة ، أو التضيق الخاص بالكافر ؛ كان براءة كافية ، فانظر حال من ترميه بهذه العداوة ، فلا ترم بها ولياً لله .

التلميذ : هل يجوز الدعاء الأخرى لعدو الله بحسب الظاهر مع صرف القصد ؟ وما وجه الجواز إن جاز ؟

الأستاذ : يجوز إن كان في الكلام مندوحة ، أو تجعل الخطاب منصرف إلى ولي تغنيه ، وهذا إنما يكون في مواقع جلب نفع ، لا لمكاثرة ، أو دفع ضرر متحقق ، وفي مواضع التفتية ، بحيث يكون للكلام مندوحة ووجهان : ظاهر وباطن ، كما لو قلت له : رفع الله شأنك في الآخرة ، وتريد بالرفع مجرد إزالة شأنه ، أو تريد بالآخرة بلدة أخرى ، وما يضارع هذا من العبارات التي يتوجه لها مغنيان .

التلميذ : وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم لا تجعل لكافر عني نعمة أحبه عليها " ويقول : " جلبت القلوب على حب من أحسن إليها " فلو أحسن إليّ عدو لله لم أشك في تأثير إحسانه ميلاً وحباً في النفس إليه ، فهل يضرني ذلك الميل الطبيعي ؟

الأستاذ : لا يضرك الحب الطبيعي حتى يخلص ولاية دينية ، فلا جناح عليك في حسن الخلق مع اعتقاد البراءة الدينية منه ، وإنما سأل الله صلى الله عليه وسلم ربه أن لا يجعل لكافر عنده يداً يحبه عليها لإخلاصه الكامل صلى الله عليه وسلم ، واستنثاره بالله وحده عبودية وحباً ، وكان صلى الله عليه وسلم حسن العشرة مع كل أحد ، لين الجانب ، متمماً لمكارم الأخلاق ، ولم يكن ذلك قاذحاً في تمام براءته من أعداء الله ، فلا ضير بحسن الخلق ، والملاينة ، وطيب الكلام ، والمعاشرة بالجميل ، والقول المعروف ، ما لم يخرج مخرج الولاية لمن أوجب الله عداوته ، كما أنه لا ضير بالمهاداة ، والمساعدة بالمال ، والإغاثة من ظلم ، والمعاونة على البر والتفوى ، ما لم تخرج المساعدة إلى تفويته على معصية الله ، أو على ظلم نفس في ذات أو مال ، أو إلى دلالة على ظلم مسلم ، أو على عورات المسلمين ، أو ما كان من هذا القبيل .

وبالإجمال تجنب في جانب من تبرأ منه ما يوجب ولاية ، أو ما يدل عليها فعلاً وقولاً ، وافعل الخير ، واصنع المعروف في البر والفاجر ، والله أعلم .

التلميذ : أسلم على من أبرأ منه ، وأعزّيه في مصائبه ، وأهنيه في أفراحه ؟

الأستاذ : إِنْ كَانَ مُوَحِّدًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَصَافِحُهُ إِنْ سَلِمَ الْقَلْبُ مِنَ الْحُبِّ الدِّينِيِّ ، وَعَزَّهُ فِي مَصَانِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَلَا تُعَزِّهِ إِلَّا بِمَا يُطَابِقُ التَّغْيِيرَ وَالْأَمْرَ بِالرِّضَا وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ ، وَإِنْ سَلِّمْ فَقُلْ : وَعَلَيْكَ .

التلميذ : إِنْ كَانَ مُوَحِّدًا مُنَافِقًا ، أَوْ مُخَالِفًا ، وَسَلِّمْ عَلَيَّ هَلْ أَرُدُّ عَلَيْهِ كَمَا أَرُدُّ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ بِمِثْلِ تَحِيَّتِهِ ، أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ؟

الأستاذ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرُحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَنَوَيْتَ أَمْرَ الدُّنْيَا لِمُضْرُورَةٍ ؛ فَلَا عَلَيْكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا } وَالتَّحِيَّةُ عَامَّةٌ .

وَاخْتَارَ الشَّرْعُ السَّلَامَ ، وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ ، فَإِذَا قَالَ : مَسَّاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، أَوْ صَبَّحَكَ بِخَيْرٍ ، فَرَدُّ لَهُ ، أَوْ افْتَصَرَ عَلَى مَا قَالَ ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ : مَسَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَالْعَافِيَةِ . وَكُلُّ تَحِيَّةٍ جَائِزَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ ، أَوْ يُزَادُ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ .

وَلَوْ قُلْتَ لَهُ فِي التَّعْزِيَةِ : عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَجَبَرَ مُصِيبَتَكَ ، وَنَوَيْتَ أَمْرَ الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَضِقْ عَلَيْكَ ، وَالْأَوَّلَى تَرْكُ مِثْلِ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّعَازِي ، وَفِي مَنْدُوحَةِ الْكَلَامِ سَعَةٌ .

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

فِي الْوُقُوفِ وَأَحْكَامِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ : هل الوقوف عمّن لا تحل ولايته ، ولا البراءة منه فرض تجب عليّ الدينونة به ، كوجوب الولاية والبراءة في موضعيهما ؟

الأستاذ : الوقوف في موضعه واجب على المكلف وجوب الولاية والبراءة في موضعيهما.

التلميذ : ما هو موضع الوقوف ؟ وما موجبُهُ ؟

الأستاذ : موضعه وموجبُهُ جهلك بفعل الشخص ، هل هو موجب ولاية أو هو موجب براءة ، وإذا صارت حالته يتنازعها حكمان ويتجادبها فرضان لم يترجح ما يوجب أحدهما ؛ وجب عليك مع هذا الجهل الوقوف عنه ؛ حتى تعلم حكم ذلك الفعل ؛ فتؤدي ما يلزمك فيه من ولاية ، أو براءة .

التلميذ : ما أصل وجوب الوقوف ؟

الأستاذ : الأصل فيه الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى : { **لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ** **لَكَ بِهِ عِلْمٌ** } وقوله جلّ جلاله { **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ** } إلى قوله تعالى { **وَأَنْ**

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ { وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قِفْ عَمَّا لَا تَعْلَمُ" .

التلميذ : لو تشاتم اثنان ، أو تقاتلا ، ولم أعرف المحق منهما من المبطل ، كيف أصنع ؟

الأستاذ : أتركك كلاً منهما على ما سبق من حكمه معك من ولاية ، أو براءة ، أو وقوف ، هذا بالنسبة إليهما ، وأما الفعل الواقع منهما فقف عنه ، ولا ترتب عليه أنه حق أو باطل .

وإذا تبين لك المبتدئ منهما بالشتم أو القتل ؛ وجب عليك أن تبرأ منه ، ولم يكن لك حينئذ أن تقف عن الفعل لعلمك أنه حدث موجب للبراءة .

التلميذ : لو رأيت فاعل فعل لا أعلم حكم ذلك الفعل ، وقد علمت أنني أثبت مع الفاعل على ما كان عليه ، أولاً من حكم ولاية أو براءة أو وقوف ، وأني أقف عن الحكم في فعله ذلك بحق أو باطل ، لكن هل يلزمني السؤال عن حكم ذلك الفعل ؟

الأستاذ : لا يلزمك السؤال عن حكم ذلك الفعل خلافاً لمن زعم لزومه ، لكن إن شئت السؤال ، فلا يكن بطريقة إضافة الفعل إلى فاعله بعينه واسمه نصاً ، ولكن أوردته في صورة الاستنفادة عن حكم الفعل بدون إسناده إلى شخص فاعله ، مثلاً أن تقول : ما الحكم فيمن فعل كذا ؟ أو تقول مثلاً : ما الحكم في منولى لكم فعل كذا ؟ لأنك إذا عيّنت الفاعل ، وكان الفعل مثلاً شركاً أو زنى ، وجبت على سامعك البراءة منك ؛ إلا إن حضر معك ثلاثة في الزنى أنت رابعهم ، وقالوا كقولك . وقد قلت قبل إخبارك : إن عند هؤلاء الثلاثة ما عندي ، وإلا أن يكون عندك واحد في الشرك يقول قولك ، فلو كان فيهم من لم تجز شهادته ، أو لم تقل : عندهم ما عندي ؛ وجبت منك البراءة ؛ لأنك قاذف بحكم الظاهر ، وكذا إن لم تقل في مسألة الشرك : عند هذا ما عندي ، تجب منك البراءة ، كما تجب من الثلاثة المصدقين لك في الزنى ، ومن الواحد المصدق لك في الشرك إن لم تقل : عند هؤلاء ما عندي ، أو عند هذا ما عندي ؛ لبطلان شهادتك حينئذ . وقالوا كقولك كذلك إن كانت شهادتهم .

وإن عيّنت المسند إليه ولياً ، كان إسنادك ذنباً موجباً للبراءة منك ؛ إلا إن كان معك من يقول كقولك ، وكنتما ممن تجوز شهادته ، وقلت : عند هذا ما عندي ، قبل إخبارك .

التلميذ : لو قال المسؤول : إن الفاعل كافر أبرأ منه ؟

الأستاذ : كَلَّا ، لَا تَبْرَأُ مِنْهُ ، وَلِمَاذَا تَبْرَأُ مِنْهُ وَإِنَّمَا كَفَرَهُ عَلَى التَّوَصُّيفِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ ؟ وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ : أَنَا سَائِلٌ ، لِئَلَّا تَسْتَوْجِبَ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْمَسْئُولِ ، حَيْثُ تَرَكْتَ الْبِرَاءَةَ مِنْ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ، كَذَا قِيلَ .

وَقَالَ الْقُطُبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَتَّى تُصَرِّحَ لَهُ بِأَنَّكَ تَارِكٌ لَهَا - أَعْنِي الْبِرَاءَةَ - مَعَ عِلْمِكَ بِأَنَّ فِعْلَ الْفَاعِلِ كَبِيرَةٌ ، أَوْ تُظْهِرَ لِمَسْئُولِكَ أَنَّكَ مُتَوَلٍّ لِلْفَاعِلِ ، أَوْ أَنَّكَ وَاقِفٌ عَنْهُ ، مَعَ عِلْمِكَ بِأَنَّ الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ ، فَلَيْسَ لَازِمًا لَكَ أَنْ تَقُولَ : أَنَا سَائِلٌ ، كَمَا قَدْ يُقَالُ ، ثُمَّ تَسْأَلُ الْعَالَمَ الْآخَرَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ لَكَ عَلَى الْفِتْوَى بِأَنَّ الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ تَبَرَّاتِ مِنْ الْفَاعِلِ حِينَئِذٍ .

التلميذ : مَا مَنْزِلَةُ مَنْ تَوَلَّى أَحَدًا لِأَجْلِ فِعْلٍ لَا يَعْرِفُ حُكْمَهُ وَهُوَ كَبِيرَةٌ ؟ وَمَنْ تَرَكَ لِأَجْلِهِ مَا سَبَقَ مِنْ وِلَايَةٍ أَوْ بِرَاءَةٍ ؛ وَمَنْ تَبْرَأَ مِنْهُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ؟

الأستاذ : الصَّحِيحُ مَنْزِلَتُهُ النِّفَاقُ ، وَقِيلَ : عَصَى ، وَقِيلَ : أَخْطَأَ خَطَأً لَا يَهْلِكُ بِهِ ، أَقُولُ .

التلميذ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا ، أَوْ مَكْرُوهًا ، أَوْ صَغِيرَةً تَوَلَّى ، أَوْ تَبْرَأَ ، أَوْ وَقَفَ بِهِ ، كَيْفَ مَنْزِلَتُهُ ؟

الأستاذ : مَنْزِلَتُهُ كُفْرُ النِّفَاقِ ، إِلَّا مَعَ إِعْتِقَادِ الْمُبَاحِ أَوْ الْمَكْرُوهِ حَرَامًا فَكُفْرُ شَرِكٍ ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ الصَّغِيرَةَ شَرِكًا ، وَإِنْ اعْتَقَدَهَا شَرِكًا مُتَاوَلًا فَكُفْرُ نِفَاقٍ .

التلميذ : لَوْ أَجْرَى الْأَحْكَامَ الثَّلَاثَةَ ، أَعْنِي أَحَدَهَا عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ، مَا مَنْزِلَتُهُ ؟

الأستاذ : هُوَ مُشْرِكٌ .

التلميذ : هَلْ يُعَذَّرُ سَامِعُهُ ؟

الأستاذ : قِيلَ : يُعَذَّرُ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْوِلَايَةِ ، لَا فِي جَانِبِ الْوُقُوفِ وَالْبِرَاءَةِ ، كَذَا قَالُوا . قَالَ الْقُطُبُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، يُعَذَّرُ فِي الْكُلِّ ، أَوْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ فِي الْكُلِّ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ فِي الْكُلِّ . وَالْوَاجِبُ بَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْمُتَكَلِّمُ الْكُلَّ وَأَرَادَ الْبَعْضَ بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ مُوَحَّدٌ يَقْتَضِي أَنْ يُعَذَّرَ السَّامِعُ فِي الْكُلِّ ، وَهُمْ لَمْ يَعْذُرُوهُ فِي الْكُلِّ ، فَلَمْ يَصِحَّ الْجَوَابُ .

التلميذ : مَا وَجْهُ قَوْلِ الْإِمَامِ أَفْلَحَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ : لَا يُبْرَأُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَحْضُرَ ، وَيُرَدَّ عَنْ نَفْسِهِ ؟

الأستاذ : صدق الإمام ، وبرّ - رضي الله عنه - إذ وجهه قوله الحديث أنه لما أكره أبو ذرّ ، قالوا : يا رسول الله ؛ أشرك أبو ذرّ ؟ أي : بحكم الظاهر عندهم ، وهو سؤال منهم ، فقال : إن أبا ذرّ لا يشرك ، يعني : أنه ينتظر حتى يجيء فيقول : إن قلبي لم يطمئن بالإيمان وحينئذ يحكم بشركه ، وحاشا أبا ذرّ أن يفتن ويسقط في الفتنة ، ولكنه قال ما أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان رضي الله عنه ، وقوله صلوات الله وسلامه عليه : "إن أبا ذرّ لا يشرك" اطمئننا بسعادة أبي ذرّ ، فالحديث حجة للإمام رحمه الله عليه .

التلميذ : لو مات وليّ هل تُقبل فيه الشهادة بالكفر ؟

الأستاذ : قولان ، ولا يُبرأ من الشاهدين عليه .

التلميذ : لماذا لا يُبرأ من الشاهدين ؟

الأستاذ : كيف يُبرأ منها وهما حجة من حجج الله ؟ وجه البراءة من المشهود عليه ؛ لأنه قامت عليه الحجة ، ولأنه أفضى إلى ربه ، لا ينتظر أن يردّ عن نفسه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الموتى : "إنهم قد أفضوا إلى ربهم" .

التلميذ : لو قال شخص لآخر : يا زان ، أو : يا مشرك فردّ عليه الثاني : أنت الزاني ، أو : أنت المشرك ، كيف أصنع بهما ؟

الأستاذ : ابرأ إلى الله منهما ، أولاً . من الراد اعتماداً على قول من يقول : إن من قال لموحد : يا مشرك ، أشرك ؛ لأنه إن ردّ عليه : أنت المشرك ، كان صادقاً ، ولا يُبرأ منه على الصدق . ويصحّ عندي تشريك من شرك موحد إذا كان إنما شركه على توحيدِهِ ، لا على مذهب الذين يشركون عصاة أهل القبلة .

وإذا قال متولّى لمتولّى : يا كافر ، فردّ عليه : أنت الكافر ، فلا ضير على الراد لصدقه . قال صلى الله عليه وسلم : "إذا قال الرجل لصاحبه : يا كافر ، فقد باء أحدهما بالكفر ، والبادي أظلم" أجمل صلى الله عليه وسلم في قوله : "فقد باء أحدهما بالكفر" ثم فصل الإجمال بقوله : "والبادي أظلم" وأراد ب "أظلم" : ظالم هنا - إذ لا يتصور الظلم من الراد ، إنما تُصور من البادي بالتكفير .

التلميذ : لو قال متولّى لآخر : أحذنا كافر ، كيف أصنع به ؟

الأستاذ : تبرأ إلى الله منه ، لأنه إما إقرار منه على نفسه بالكفر ، وإما تكفير للمتولّى ، وكلا الأمرين موجب للبراءة .

التلميذ : لَوْ قَالَ لَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ : وَاحِدٌ مِنْكُمْ ، أَوْ مِنْهُمْ ، أَوْ أَحَدُهُمْ كَافِرٌ ؟

الأستاذ : اِبْرَأْ مِنْهُ لِقَوْلِهِ هَذَا .

التلميذ : لَوْ أَنَّ وَلِيًّا وَاجَهَ شَخْصًا مِنْ أَهْلِ وَلَايَةِ الْجُمْلَةِ بَلْفَظٍ كُفِّرَ عَامٌّ مِثْلَ : كَافِرٌ ، أَوْ فَاسِقٌ ، أَوْ ضَالٌّ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْجُمْلِيُّ بِمِثْلِهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْجُمْلِيِّ ؟

الأستاذ : لَا تَبْرَأَ مِنَ الْجُمْلِيِّ ، لِأَنَّهُ رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِالْوَاحِدِ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ مُتَوَلِّينَ أَوْ أَكْثَرَ : يَا كَافِرُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لَزِمَكَ أَنْ تَبْرَأَ مِنَ الْجُمْلِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ وَاجَهَهُ بَلْفَظٍ خَاصٍّ ، مِثْلَ : يَا سَارِقُ ، يَا شَارِبَ خَمْرٍ ، بَرَأَ مِنْهُ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ .

التلميذ : لَوْ أَنَّ وَلِيَيْنِ اخْتَصَمَا ، فَقَالَ الْمُدَّعِي مَثَلًا : ظَلَمْتَنِي ، أَوْ بَغَيْتَ عَلَيَّ ، حَالَ الْخِصَامِ عِنْدَ حَاكِمٍ حَالَ الدَّعْوَى ، وَلَوْ فِي حَالٍ غَيْرِ الْخِصَامِ مِمَّا هُوَ مِنَ الدَّعْوَى ، أَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : ادَّعَيْتُضْ عَلَيَّ ظَالِمًا أَوْ كَاذِبًا أَوْ بَاغِيًا ، أَوْ قَالَ لِلشَّهُودِ مَثَلًا : شَهِدْتُمْ عَلَيَّ بِالزُّورِ ، أَوْ قَالَ لِلْحَاكِمِ : حَكَمْتَ عَلَيَّ بِالْجَوْرِ ، كَأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ إِلَى حُجَّتِهِ ، وَلَا يَزِلُّ عَنْهَا ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمَا ؟

الأستاذ : أَبْقِهِمَا عَلَى وَلَايَتِهِمَا ، وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذَا يُوجِبُ بَرَاءَةَ مِنْهُمَا ؛ إِذْ قَرِينَةُ الْحَالِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْقَذْفِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُدَافَعَةِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْحُجَّةِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا " . وَقِيلَ : يُبْرَأُ مَنْ قَانِلَ ذَلِكَ . قَالَ الْقُطُبُ : وَهُوَ أَوْفَقُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التلميذ : لَوْ خَرَجَا عَنْ حُدُودِ الدَّعْوَى إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهَا ؛ مِمَّا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا ؟

الأستاذ : يُبْرَأُ مِمَّنْ خَرَجَ مِنْهُمَا عَنْ حَدِّ الدَّعْوَى إِلَى مَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَلْفَافِ ، وَيَبْرَأُ مِنْهُمَا الْقَاضِي وَالشَّهُودُ إِنْ نَسَبَا إِلَيْهِمْ جَوْرًا ، أَوْ زُورًا ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي وَالشَّهُودُ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ .

التلميذ : لَوْ بَرِنْتُ مِنْ ذِي كَبِيرَةٍ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جَدَّدَ أُخْرَى ، هَلْ يَلْزَمُ مِنِّي تَجْدِيدُ بَرَاءَةٍ ، أَمْ هِيَ هِيَ ؟

الأستاذ : لَا تُجَدِّدُ بَرَاءَةً إِلَّا لِنِسْيَانِ الْأُولَى ، وَنِسْيَانِ كَوْنِهِ فِي الْبَرَاءَةِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْأَخِيرَةُ شَرَكًا ، وَإِنْ نُسِيَتْ . وَلَوْ نُسِيَتْ مِنْ تَبَرَّاتٍ مِنْهُ لَمْ تُعْذَرْ عَلَى مَا صَحَّحُوهُ . قَالَ الْقُطُبُ : وَالتَّحْقِيقُ عُذْرُهُ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضٌ . وَرُوي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ ، وَغَفَّ فِي رُجُوعِهِ .

الفصل السادس

الدّرس الأول

في الملل الست وأحكامها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التّلميد : وَجَدْتُ اللَّهَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِلًّا سِتًّا ، فَبَيَّنَ لِي تِلْكَ الْمِلَلِ السَّتَّ .

الأستاذ : أَجَلَ ذَكَرَ اللَّهُ سِتَّ مِلَلٍ ، شَرَعَ مِنْهَا سُبْحَانَهُ مِلَّةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَشَرَعَ إِبْلِيسَ -لَعْنَهُ اللَّهُ- الْيَهُودِيَّةَ الْمُخَالَفَةَ لِدِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ الْمُخَالَفَةَ لِدِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَشَرَعَ الصَّابَوِيَّةَ الْمُخَالَفَةَ لَهُمَا ، وَشَرَعَ الْمَجُوسِيَّةَ ، وَشَرَعَ مِلَّةَ الْإِنْكَارِ لِلْمُنْكَرِينَ لِلَّهِ ، أَوْ جَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ مُنْكَرِي وَحْدَانِيَّتِهِ بِالْعِبَادَةِ ، وَكُلُّ مَا عَدَا الْإِسْلَامَ مِلَلٌ شَرَكٌ ، وَكُلُّ دَائِنٍ بَغَيْرِ الْإِسْلَامِ مُشْرِكٌ ، وَلِكُلِّ ذِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ ، وَكُلُّهُمْ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكُونَ إِنْ بَلَّغَهُمْ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ، وَلَوْ اتَّبَعُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ فِي غَيْرِ الْإِيمَانِ بِهِ . وَسَابِغَةُ الْمِلَلِ : الْمِلَّةُ الْوَثْنِيَّةُ .

التّلميد : مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَ بَعْثِ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

الأستاذ : خُذْ عِلْمَ سُؤَالِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } فَذَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ كَانُوا قَبْلَ بَعْثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَوَابٍ فِي أَصْلِ الْمِلَّةِ ، لَكِنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِمَا أَحْدَثُوهُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّابِئَةِ لِلْمَلَائِكَةِ ، أَوْ مِنْ مُخَالَفَةِ وَاجِبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَمِنْ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

التلميد : ما أصل هذه التسميات الثلاث ؟

الاستاذ : سُميت اليهود لتهودهم في القراءة ، أو لقولهم { إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ } أي : تُبْنَا إِلَيْكَ ، أو لِاتِّبَاعِ يَهُوذَا وَلَدِ يَعْقُوبَ ، عَرَّبَ بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ ، وَإِهْمَالِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

وسُميت النصارى نصارى لقولهم : { نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ } وهذا بعيدٌ ، والأقرب منه نزولهم ناصرةً ، وهي قريةٌ .

وسُميت الصابئون صابئين لصبوتهم من دينٍ إلى دينٍ ، أو لِاخْتِيَارِهِمْ مَطَايِبَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَقَوْلِهِمْ : إِنَّا صَابِئُونَ ، مِنَ الْإِصَابَةِ ، وَقُلِبَ صَائِبٌ إِلَى صَائِيٍّ ، لَا لِقَوْلِهِمْ : أَصَبْنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا رُبَاعِيٌّ ، وَالصَّائِبُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَلِأَنَّهُ جَاءَ الصَّابِئُونَ بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْبَاءِ ، وَلَا هَمْزَةٌ بَعْدَ بَاءٍ أَصَابَ .

التلميد : ما معنى اختيارهم مطايب التوراة والإنجيل ؟

الاستاذ : أَخَذُوا مِنْهَا أَوْ رَادًّا وَنَوَافِلَ ، وَعَزَلُوهَا ، وَاعْتَنَوْا بِهَا ، إِذْ لَوْ غَيَّرُوا الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ لَمْ يَنْفِ اللَّهُ عَنْهُمْ الْخَوْفَ وَالْحُزْنَ إِذَا آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .

التلميد : ما أصل تسمية المجوس مجوساً ؟

الاستاذ : تَسْمِيَةٌ بِاسْمِ رَئِيسِهِمْ بِالْفَارَسِيَّةِ مَكْوُوسَ ، أَي : كَثِيرُ شَعْرِ الْأَذْنَيْنِ ، عَرَّبَ بِقَلْبِ الْكَافِ مِيمًا ، وَنَقَلَ ضَمَّةَ الْهَمْزَةِ إِلَيْهَا ، وَحَذَفَ الْهَمْزَةَ . وَهُمْ عِبَادَةُ النَّارِ ، وَالْقَمَرَيْنِ ، وَالنُّجُومِ ، نَكَحُوا ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَأَكَلُوا الْمَيْتَاتِ . وَقِيلَ : قَدْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَضَيَعُوهُ تَضْيِيعًا كُلِّيًّا فَرَفَعَ ، وَلَقَرِبَهُمْ بِذَلِكَ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُبِلَتْ جَزِيَّتُهُمْ .

التلميد : مَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا فِي الْآيَةِ ؟

الاستاذ : الْمُشْرِكُونَ هُمْ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُنْكَرِي الْأُلُوْهِيَّةِ ، وَالْمُعْطَلَّةِ ، وَالذَّهْرِيَّةِ ، وَالطَّبَائِعِيَّةِ ، وَمُنْكَرِي الْبَعْثِ وَالرُّسُلِ ، وَلَهُمْ أَصْنَافٌ وَمَذَاهِبٌ .

التلميد : مَنْ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ آمَنُوا ؟

الاستاذ : هُمْ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَّبِعُونَ لِرُسُلِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

التلميد : هَلْ تَلَزَمُ مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْمِلَّةِ وَأَحْكَامِهَا ؟

الاستناد : عَلَى رَأْيِ الْمَشَايِخِ عَمْرُوسَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُسْتَمَ ، وَأَبِي خَزَرٍ ، وَأَبِي زَرْقُونِ ، وَأَبِي يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ : أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمِلَّةِ وَأَحْكَامَهَا لَا تَلْزَمُ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ .

أَوْ أَشْرَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا وَأَحْكَامَهَا ، أَوْ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمِلَّةَ فَقَطَّ . وَمَعْرِفَتُهَا : أَنَّ يَعْرِفَ أَنَّهَا مِلَّةُ شِرْكٍ ، أَوْ أَنَّ يَعْرِفَ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْمَجُوسِ مُشْرِكُونَ ، لِأَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ جَاهِلٌ بِشِرْكِ الْقَائِلِ بِتَعَدُّدِ الْأَلِهَةِ .

وَالصَّابِغُونَ قَالُوا بِأَنَّ النُّورَ قَدِيمٌ ، تَوَلَّدَ مِنْهُ الْخَيْرُ ، وَكَذَا الظُّلُمَةُ لِلشَّرِّ ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِذَلِكَ ، وَأَيْضًا الْقَوْلُ بِذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّعَدُّدِ ، وَأَمَّا بِاللُّزُومِ ، فَكَمَا يَلْزَمُ مِنْهُ يَلْزَمُ أَنَّهُمْ نَفَوْا اللَّهَ ، وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِغِينَ كَافِرُونَ ، وَإِلَّا أَشْرَكَ ، أَوْ مُشْرِكُونَ وَإِلَّا نَافَقَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ أَنَّ انْكَارَ نَبِيِّ أَوْ نَحْوِهِ كُفْرٌ ، وَكَبِيرَةٌ ، وَمَعْصِيَةٌ ، لَا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ إِشْرَاكَ حَتَّى تَقُومَ مَعَهُ الْحُجَّةُ ، أَقُولُ .

التلخيص : مَا أَحْكَامُ الْمُوَحِّدِينَ ؟

الاستناد : أَحْكَامُهُمْ وَاحِدَةٌ ، فَتَجُوزُ شَهَادَةُ عُذُولِ الْمُخَالِفِينَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ ، وَمَا فِيهِ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَوْ إِنْ قَهَرُونَا أَوْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ مُطْلَقًا ، أَقُولُ .

وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ بِأَنْوَاعِهِ إِنْ وَقَعَ الْإِنْكَارُ ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ إِنْ وَقَعَ الْإِنْكَارُ فِيهِمَا ؛ إِنْ كَانَ الشُّهُودُ غَيْرَ عُذُولٍ مِنْهُمْ ، وَجَازَتْ مُنَاكَحَةُ الْمُخَالِفِينَ مُطْلَقًا ، وَأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ .

وَاسْتَتْنَى أَصْحَابُنَا قَاتِلَ النَّفْسِ عَمْدًا إِذَا لَمْ يَتَّبَعْ ، وَحَكَمُوا بِهَلَاكِ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْعَاقِدِ ، إِذَا عَلِمُوا بِقَتْلِهِ . وَصَحَّ النِّكَاحُ ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ زَوَّجَ وَلَيْتَهُ بِمُخَالَفٍ مُطْلَقًا ، إِلَّا أَنَّهُ أَسَاءَ إِذْ تَسَبَّبَ فِي الرَّجُوعِ لِلْخِلَافِ ، أَوْ يَكْفُرُ إِنْ رَدَّهَا لِمَذْهَبِهِ . قَالَ الْقُطُبُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا . كَيْفَ يَتَوَقَّفُ كُفْرُهُ إِلَى غَايَةٍ ؟ أَقُولُ .

وَتَحَلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَبَيَّنَّا وَبَيْنَهُمُ الْمَوَارِثَةَ وَغَيْرَهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي الْبَرَاءَةِ ، وَلَا يُتْرَكُونَ يُحْدِثُونَ مَسْجِدًا ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ أَوْ الْمُؤَقُّوفِ عَنْهُ مِنْ أَسْمِ مُؤْمِنِينَ ، وَلَا مُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا عَلَى مَعْنَى مُوَحِّدِينَ ، حَيْثُ لَا يُؤْهِمُ مَعْنَى الْوَفَاءِ .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْآثَرِ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ جَوَازَ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ وَالْأَحْكَامِ إِلَّا مَا فِيهِ الْوَلَايَةُ ، وَالْبَرَاءَةُ ، وَذِكْرُ الْمَذْهَبِ ، وَتَمْيِيزُهُ .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَّا ، وَأَهْلِ الْوُقُوفِ ، أَوْ تَجُوزُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي غَيْرِ كِبِيرَتِهِمْ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْوَلَايَةِ ، وَالتَّكْفِيرِ ، أَوْ تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ وَقَفَ عَنْهُمْ ، أَقْوَالٌ .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَلَوْ مُتَوَلَّى ، وَلَا شَهَادَةُ الْمُتَوَلَّى الَّذِي فِيهِ خُلُقُ سُوءٍ ، إِلَّا عَلَى رَأْيِ إِجَازَتِهَا مِنْ ذِي كِبِيرَةٍ فِي غَيْرِ كِبِيرَتِهِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : وَلَا الْوَلِيُّ الْقَاضِفُ إِذَا تَابَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَلَا تَجُوزُ مِنَ الْأَمْنَاءِ عَلَى الْأَمْوَالِ الْمُؤْتَمَنِينَ فِيهَا ، وَلَوْ اتَّصَفُوا بِهَا فِي غَيْرِهَا .

وَيُدْعَى الْبَاغِي مِنَّا وَمِنَ الْمُخَالِفِينَ إِلَى تَرْكِ بَغْيِهِ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُوتِلَ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .

وَيَدْعُو الْإِمَامُ مُخَالِفِينَ إِلَى الْحَقِّ وَوَلَايَةِ أَوْلِيَائِنَا ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، أَغْنَى مَنْ نَبَرَأَ مِنْهُ مِنَ الْأَشْخَاصِ ، وَبِالْجُمْلَةِ إِلَى وَفَاقِ مَذْهَبِنَا ، وَإِنْ تَابُوا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِنْقِيَادِ لِأَحْكَامِنَا ، وَدَفْعِ الْحُقُوقِ ، وَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ ، وَلَا نَسْبِي مُوَحِّدًا وَلَا نَغْنَمُ مَالَهُ ، وَلَا نُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِ مُوَحِّدٍ ، وَلَا نَتَّبِعُهُ إِنْ فَرَّ ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مَعْقِلٌ يَأْوِي إِلَيْهِ ، أَوْ فِتْنَةٌ حَامِيَةٌ ؛ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ .

وَالْفِرَارُ مِنْ حَرْبِ الْبُغَاةِ مُطْلَقًا كَبِيرَةٌ ، كَمَا هُوَ فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ، إِلَّا إِنْ كَانُوا فَوْقَ ضِعْفِنَا عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ يَحِلُّ ، وَالْحُكْمُ مَخْصُوصٌ بِبَدْرِ قَوْلَانِ .

لَكِنْ إِنْ تَعَمَّدَ الْمُسْلِمُونَ مُحَارَبَةً أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ ، وَنَشَبَ الْقِتَالُ لَمْ يَجْزِ الْفِرَارُ لِبَعْضٍ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ ، وَلَا نَسْلُبُ سِلَاحَ الْمُوَحِّدِينَ ، وَلَا كِرَاعَهُمْ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ آلَاتِ الْقِتَالِ كَرِصَاصِ الْبَنَادِقِ وَالْبَارُودِ ، وَلَا مِيرَتَهُمْ بِوَجْهِ اسْتِحْلَالٍ ، وَنَأْخُذُ ذَلِكَ لِتَوْهِينِهِمْ ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فِي الْأَمْنِ ، أَوْ لَوَرَّتْهُمْ ، وَنَحْفَظُهُ أَمَانَةً لَا نَضْمُنُهَا إِلَّا بِتَضْيِيعٍ ، لَكِنْ الرَّدَّ بِشَرْطِ تَوْبَتِهِمْ ، أَوْ وَهْنِ شَوْكَتِهِمْ ، وَإِلَّا مَنَعْنَاهُ ، بِلَا تَمَلُّكٍ .

وَرَعَمَ بَعْضُنَا أَنَّهُ يُبَاعُ ، وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ لِلْفُقَرَاءِ الْحَاضِرِينَ الْحَرْبِ ، وَقَدْ عَابَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ مِنْ قَوْمِنَا هَذَا الْقَوْلَ عَلَى أَصْحَابِنَا لَخُرُوجِهِ إِلَى تَحْلِيلِ مَالِ الْمُوَحِّدِ غَنَمًا ، وَلَا بَأْسَ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ ، عَلَى أَنَّ أَصْحَابَنَا لَا يَعْمَلُونَ بِهَذَا ، وَلَمْ يُقْصَدَ بِهِ الْقَاتِلُ غَنِيمَةً ، بَلْ رَأَى أَنَّ تَقْوِيَةَ الْفُقَرَاءِ الْمُحَارِبِينَ أَوْلَى بِهِ ، وَلَا تَثْرِيبَ عَلَى أَصْحَابِنَا بِسَبَبِ رَأْيٍ لِأَحَدِهِمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ ، وَلَوْ جَهَلُ أَصْحَابُهُ لَكَانَ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِهِ ، قَالَ الْقُطُبُ : وَلَا أَسْلَمَ الْأَوَّلِيَّةُ ، بَلْ إِنْ جُهِلُوا فَقَرَأُوهُمْ أَوْلَى بِهِ . اهـ . وَقَالَ بَعْضُنَا : يُدْفَنُ مَا سَلَبَ مِنْهُمْ .

التلميذ : لو قصدني باغ بضراً في بدني ماذا يجب عليّ ؟

الأستاذ : إن تحققت ذلك القصد وجب عليك قتاله ، فإن زاد الباغي عن ثلاثة جاز لك الفرار لقوله تعالى { فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } .

التلميذ : لو تحققت منه أخذ القليل من مالي ، فهل قتاله على الوجوب ؟

الأستاذ : يجب عليك قتال الباغي عليك في بدنك ، أو مالك ؛ ولو قل .

التلميذ : من نقل أخبار السوء عن جند المسلمين صدقاً أو كذباً ، ما حكمه ؟

الأستاذ : أفتلّه إن قدرت عليه لقصده تزلزل الإسلام ، واقتل من بدل الأحكام ، والمنافق الذي في الدرك الأسفل من النار .

التلميذ : من لي بمعرفة المنافق الذي في الدرك الأسفل من النار ؟

الأستاذ : قيل هو شامل للفاسق والمُشرك المظهر الإسلام المضمّر الشرك ، وقد علمت أنه خاص بالثاني مما قدّمت لك بيانه .

التلميذ : أيُعذب الفاسق عذاب المُشرك ؟

الأستاذ : معاذ الله مما يُعذبان به ، والأليق بعذل الله أن يُعذّبه على ترك ما ترك من واجب ، وفعل ما فعل من مُحرم فقط ، وعذابه دون تعذيب المُشرك ، وهو الصحيح . ألا ترى أن أهل الكتاب دون عبّاد الأصنام والجاحدين لأجل ما معهم ؟! ويقابل الصحيح أنه يُعذب عذاب المُشرك . قال القطب : وجهه ، أن توحّده وعمل ما عمله من الخير أحبطه في حديث (إنه يُبدأ بحملة القرآن الفسقة ، ويقولون : أبنا يُبدأ ؟ فيقال : ليس من يعلم كمن لا يعلم) .

وحديث " : وَيَلْ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّةً ، وَيَلْ لِمَنْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلْ سَبْعًا "

فيقال : البدء بهم غير صريح في أنهم تحت المُشركين ، وحديث مضاعفة الويل مُعتبر بالنسبة إلى من دونهم من الفسقة ، وأنا جازم بأن المنافقين المذكورين في القرآن من أضمر الشرك ، وأظهر الإسلام ، ووضّحت ذلك في شرح تبغورين ١ هـ .

الدَّرْسُ الثَّانِي

فِي كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّلْمِيذُ : مَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ مَعَ أَمْرَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ مُطْلَقًا ؟

الْأُسْتَاذُ : يَدْعُوهُمْ الْإِمَامُ بِدُعَايَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : يَدْعُو أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لُغَتَهُمْ تَرْجَمَ لَهُ أَمِينٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَوْ أَمِينَانِ . قَوْلَانِ .

التَّلْمِيذُ : مَا الْحُكْمُ فِيهِمْ إِنْ أَبَوْا الْإِسْلَامَ ؟

الْأُسْتَاذُ : يَدْعُوهُمْ إِلَى إِيْتَاءِ الْجَزِيَّةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

التَّلْمِيذُ : إِنْ أَدَعَوْا مَا حُكْمُهُمْ ؟

الْأُسْتَاذُ : تَحِلُّ ذُبَابِحُهُمْ ، وَتُنَكَّحُ إِلَيْهِمْ مُحْصَنَاتُ حَرَائِرِهِمْ ، وَكَرَاهَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ لَمَّا كَثُرَتِ الْمُسْلِمَاتُ .

التَّلْمِيذُ : هَلْ لِهَذَا النِّكَاحِ مِنْ شُرُوطٍ ؟

الْأُسْتَاذُ : يَشْتَرَطُ عَلَيْهَا مُرِيدُ تَزْوِيجِهَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَإِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ ، وَتَرْكُ الْخَمْرِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالصَّلِيبِ .

التَّلْمِيذُ : قُلْتَ : الْحَرَائِرُ الْمُحْصَنَاتُ ، كَأَنَّ هَذَا الْحَدَّ مُخْرَجٌ لغيرهنَّ ؟

الْأُسْتَاذُ : نَعَمْ ، مُخْرَجٌ لِلْأَمَةِ ، وَهَلْ يَنَافِقُ مُسْتَحِلُّهَا أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ ، وَمُخْرَجٌ لِلْمُسَافِحَةِ ، وَتَحِلُّ ذَاتُ الْخَدَنِ ، وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا بَعْدُ ، وَنَافِقٌ مُتَزَوِّجٌ أَمَةٌ ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ ، قِيلَ : وَنَافِقٌ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ مِنَ الْخِنْزِيرِ إِلَّا لَحْمَهُ . قِيلَ : وَمَنْ أَحَلَّ الرَّبِيبَةَ الْكِتَابِيَّةَ الَّتِي لَمْ تُرَبِّ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ .

التَّلْمِيذُ : لَوْ أَدْعَتِ الْكِتَابِيَّةُ لِتَصْوِيبِ حُكْمِ الْإِمَامِ فِي أَهْلِ مِلَّتِهَا دُونَ أَهْلِهَا وَقَوْمِهَا الْمُحَارِبِينَ ، كَيْفَ حُكْمُهَا ؟

الأستاذ : لَيْسَتْ هَذِهِ مُحَارَبَةٌ فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا وَذَبِيحَتُهَا وَبِعْصِهَا الْمُحَارَبَةُ لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُهَا ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهَا . وَقِيلَ : يَنْعَقِدُ لِأَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ حُرَّةٌ ، مُحَصَّنَةٌ ، كَمَا قِيلَ : بِحِلِّ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُحَارِبِينَ ؛ لِأَكْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيَّةِ الْمُحَارَبَةِ الَّتِي سَمَتْ لَهُ الشَّاةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقِيلَ : لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الصَّابِيِّ وَلَوْ أَدْعَى لِلْجُزْيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كِتَابِيًّا .

التلميذ : هَلْ تُجْعَلُ لِأَهْلِ الدِّمَةِ سِمَةٌ تُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ؟

الأستاذ : إِنْ دَخَلُوا فِي الدِّمَةِ بِإِيتَاءِ الْجُزْيَةِ وَسِمَ الْيَهُودُ بِالزَّنَانِيرِ ، يَشْدُونَهَا فِي أَوْسَاطِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَقِيلَ فِي أَطْرَافِ أَرْدِيَّتِهِمْ . وَقِيلَ : وَبِخَوَاتِمَ مِنْ رِصَاصٍ ، وَأَجْرَاسٍ يُعَلِّقُونَهَا فِي رِقَابِهِمْ . قَالَ الْقُطُبُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ لِلنَّهْيِ عَنِ النَّافُوسِ ١ . هـ . أَقْوَالٌ .

التلميذ : مَا هُوَ الزَّنَارُ ؟

الأستاذ : الزَّنَارُ _بِضَمِّ الزَّيْ _ خَيْطٌ غَلِيظٌ فِيهِ الْوَانُ ، يُشَدُّ فِي الْوَسْطِ فَوْقَ الشَّيَابِ ، أَوْ فِيهِ لَوْنُ السَّمَاءِ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ بِهِ ، وَلَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ .

التلميذ : مَا سِمَةُ النَّصَارَى ؟

الأستاذ : يُبْقُونَ عَلَى حَمْلِ عِصِيَّتِهِمُ الصَّغَارِ كَعَادَتِهِمْ .

التلميذ : كَيْفَ تَشْدُ الدِّمِيُّ زُنَارَهَا ؟

الأستاذ : قَالُوا : تَحْتَ ثِيَابِهَا ، وَفِيهِ أَنَّهَا سِمَةٌ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ ؛ إِلَّا إِنْ أَخْرَجَتْهُ مُتَدَلِّيًا ظَاهِرًا ، وَالْأَوَّلَى الْقَوْلُ الثَّانِي : فَوْقَ الثِّيَابِ .

التلميذ : كَيْفَ سِمَةُ الصَّابِيَةِ ؟

الأستاذ : إِحْدَى عَلَامَتَيِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِاتِّحَادِ أَحْكَامِهِمْ .

التلميذ : مَاذَا يَفْعَلُ بَبُيُوتِ عِبَادَتِهِمْ ؟

الأستاذ : تُهْدَمُ مُطْلَقًا ، أَوْ مَا بَنَوْهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . قَوْلَانِ .

التلميذ : مَا الْمُرَادُ بِمَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؟

الأستاذ : هُوَ مَا بَعْدَ فَتْحِ بِلَدِهِمْ ، فَمَا بَنَوْهُ سَابِقًا عَلَى الْفَتْحِ يُهْدَمُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَلَا عَلَى الثَّانِي .

الْأُسْتَاذُ : كَلَّا ، لَا يُتْرَكُونَ يُظْهِرُونَهَا ، وَلَا كَرَامَةً ، يَمْنَعُهُمُ الْإِمَامُ عَنْ إِظْهَارِهَا
كَشْرَبِ الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ ، وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ ، وَذَمِّ الْإِسْلَامِ ، وَالْفَدْحِ فِي نُبُوَّةِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِسَالَتِهِ .

التَّلْمِيزُ : لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ خَمْرَهُمْ ، أَوْ آيَنَهُمْ لَهَا دَاخِلَ الْبَيْتِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟

الْأُسْتَاذُ : يَغْرُمُ مَا أَفْسَدَهُ دَاخِلَ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : لَا دَاخِلَهُ وَلَا خَارِجَهُ ، وَمَا حَلَّ عِنْدَهُمْ
يُقَوِّمُهُ الْعُدُولُ ، وَيَغْرُمُهُ وَلَوْ عُدُولُهُمْ .

التَّلْمِيزُ : أَحَدِسُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُهُمُ الْإِمَامُ مِنْ أَشْيَاءَ يَغْزُبُ عَنْ عِلْمِي ضَبْطُهَا ؟

الْأُسْتَاذُ : نَعَمْ ، إِنَّ حَدِسَكَ صَادِقٌ ؛ يَمْنَعُهُمْ مِنْ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ مَعَ مَوْتَاهُمْ ، وَإِظْهَارِ
النَّارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَسْوَاقِهِمْ ، وَمِنْ مُجَاوَرَتِهِمْ بِمَوْتَاهُمْ ، وَمِنْ شِرَاءِ
سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ مَنَعِ مُرِيدِ التَّدْيِينَ بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ ، وَمِنْ نَقْشِ خَوَاتِمِهِمْ
بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَمِنْ إِمْسَاكِ السَّلَاحِ ، وَمِمَّا يُسَمُّونَهُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ فِي الْأُبْنِيَّةِ
السَّابِقَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ النَّدَاءِ لَهَا .

وَمِنْ ضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالْأَجْرَاسِ ، إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا فِي كَنَائِسِهِمْ ، وَمِنْ بَيْعِ الرِّبَا ،
وَرُكُوبِ الْخَيْلِ ، وَلَا ضَيْرَ بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، لَكِنْ عَرْضًا بِالْبَرَادِعِ دُونَ السَّرُوجِ ،
وَمِنْ اسْتِعْلَاءِ أُبْنِيَّتِهِمْ فَوْقَ أُبْنِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا مَا تَمَلَّكُوهُ عَالِيًا ، وَقِيلَ : يُمْنَعُونَ
مِنْ تَمَلُّكِهَا .

وَمِنْ وِلَايَةِ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ التَّصَدُّرِ فِي مَجَالِسِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ
مُجَالَسَتِهِمْ ؛ حَذَرًا مِنْ نُزُولِ اللَّغْنَةِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ إِلَّا أَنْ
تَسْتَكْرِي دَابَّتَهُ ، أَوْ تُوجِّرَهُ دَلِيلًا ، أَوْ حَامِلًا مَتَاعًا ؛ بِشَرَطِ أَنْ تَتَقَدَّمَ بِكَثِيرٍ خَشْيَةً
حُلُولِ الْخَزْيِ عَلَيْهِ ، فَيَشْتَمَكَ . وَلَا خَيْرَ فِي مُرَافَقَةِ مُلْعُونٍ . وَأَنْ يُمْنَعُوا مِنْ مَقَامِ مَا
يَشْتَمَلُهُ اسْمُ الْحِجَازِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ كُتُبِهِمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْدِيَتِهِمْ ، وَطُرُقِهِمْ ،
وَمِنْ إِظْهَارِ الصَّلِيبِ ، وَمِنْ أَظْهَرِهِ كُسِرَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَمِنْ الْمُوَاطَاةِ ، وَالْمُشَارَبَةِ ،
وَالْمُحَادَثَةِ ، وَالْمُجَالَسَةِ ، لِأَنَّ مُجَالَسَةَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَقَاتَلَهُ مُخَاطَرَةٌ ، وَتَعْرِضُ
لِلنَّفَقَةِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

نَعَمْ تَقْتَقِرُ لِذَلِكَ لَا غَنَاءَ عَنْهُ كَبَيْعِ ، وَشِرَاءِ ، وَمَوْعِظَةٍ وَسُؤَالٍ عَنْ مُهِمٍّ ، وَيُمْنَعُونَ
مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ ، وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ الْمُعَدَّةِ لَهَا ، وَمَجَالِسِ الْخَيْرِ ؛ كَالْمَجَالِسِ
الَّتِي تُعْقَدُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، أَوْ لِلْمُشَاوَرَةِ فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ لِلْقِرَاءَةِ ، أَوْ مِنْ
مَوْضِعٍ تُرْجَى بَرَكَتُهُ ، وَإِنْ دَخَلُوا نَهَوْا ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا ضُرِبُوا .

التلميذ : هل ينهون عن قراءة القرآن والكتب ؟

الأستاذ : قولان ، وينهون عن الجهر بالتوراة والإنجيل ، ويلجؤون إلى ضيق الطريق ، ولا يبدؤون بالسلام ، فإن سلم اليهودي ، أو المشرك مطلقاً ، قولان ؛ رد له : عليك ما قلت .

وفيه أنه ربما أراد الخير ، فيكون قد دعا له بالخير في الرد ، فالواضح أن يقال في الرد : عليك ما تستحق لشركك ، وكذا غير الذمي في الصلابة ، والإستنجار ، ومنع ما يمتنع فعله مع الذمي ، ويجبرون على التوحيد إن دعوا إلى كلمته ، كما لو قالوا لغيرهم ، أو قال بعضهم لبعض : ما لكم لا تؤمنون ؟ وقد رأيتموه في الإنجيل أو التوراة ، أو مروا بكلمة التوحيد أو كتبوها ، أو صوبوها ، أو بلغوا فيها إلى ما أنكروا ، أو أقاموا الصلاة ، أو أدنوا ، أو استقبلوا القبلة خاصة ، أو عامة لصلاتهم ، أو للدعاء ، أو لأمرهم تبركاً بها ، لا إن نهوا عن كلمة التوحيد ، أو حكوها عن غيرهم ، أو خطوها ، أو هجوها ، ويمنعون من لبس العمائم ، والطيايس ، والقلنسوات .

التلميذ : إن منعوا الجزية ، كيف يكون حكمهم ؟

الأستاذ : حكمهم محاربون ، يقتلهم الإمام ، ويسبهم ، ويغنم أموالهم ، وحينئذ يحرم طعامهم ، وذبايحهم ، ونكاح حرائر مخصناتهم ، وبه العمل . وقيل : تحل ذبيحتهم ولو امتنعوا ، أو حاربوا ، ووجه هذا الإكتفاء بإسم أهل الكتاب ، وادعائهم .

التلميذ : ما حكم صيد كلابهم المعلقة ؟

الأستاذ : حكمه تابع لحكم ذبايحهم .

التلميذ : هل تجوز للإمام مصلحتهم ؟

الأستاذ : تجوز له مصلحتهم قبل القتال وبعده مما يراه مصلحة .

التلميذ : ما حكم المجوس ؟

الأستاذ : كأهل الكتاب إلا في حل ذبايحهم ونسائهم ولو أعطوا الجزية .

التلميذ : ما حكم محلل نكاح البالغة من غير أهل الكتاب ؟

الأستاذ : هو مشرك لقوله تعالى {ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن} .

التلميذ : ما حكم مُحَلِّلِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ ؟

الاستاذ : مُحَلِّلِ الطِّفْلَةَ مِنْهُمْ مُنَافِقٌ ؛ إِذْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالشَّرْكِ ، سِوَاءَ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُحَارِبِينَ ، أَوْ غَيْرِ الْمُذْعِنِينَ لِلْجَزِيَّةِ ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لَوْجُوبِ الْوُفُوفِ فِي الْأَطْفَالِ ، وَمُتَوَلَّى أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقاً أَجَازَ نِكَاحِ الطِّفْلَةِ وَلَوْ حَارَبَ أَهْلُهَا أَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ إِذْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مُحَارِبَةٌ .

التلميذ : كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى الذَّمِّيِّ كِتَابِيّاً كَانَ أَوْ مَجُوسِيّاً ؛ بِأَنَّهُ قَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ ؟ وَمَا حُكْمُ نَاقِضِ الْعَهْدِ ؟

الاستاذ : يَنْقَضُ بِمَنْعِ الْجَزِيَّةِ ، وَمَنْعِ أَيِّ شَرْطٍ مِنَ الشَّرُوطِ اللَّازِمَةِ عَلَى الذَّمِّيِّ ، وَبِالدَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِظْهَارِ عَيْنِ الْكُفَّارِ ، وَضَرْبِ مُوَحِّدٍ ، وَقَتْلِهِ عَلَى دِينِهِ ، وَبِسَفَاحٍ مَعَ مُوَحِّدَةٍ ، وَبِتَزْوُجٍ بِهَا .

التلميذ : ما حكم الناقض ؟

الاستاذ : يُقْتَلُ أَوْ يُسْتَبْعَدُ أَوْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ أَوْ اسْتُرِقَ .

التلميذ : ما يفعل الإمام مع جاحد الله وعبدة الأصنام ؟

الاستاذ : يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ ، وَسَبَّاهُمْ ، وَغَنَمَهُمْ ، وَلَا تُسَبَّى فُرَيْشٌ ، أَوْ لَا يُسَبَّى سَائِرُ الْعَرَبِ أَيْضاً ؛ لِحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسَبِهِ ، أَوْ يُسَبَّوْنَ كُلُّهُمْ بِذَلِيلِ سَبْيِ هَوَازِنَ ، وَأَسْرِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَإِلْزَامِهِ الْفِدَاءِ عَنْهُ ، وَعَنْ ابْنِ أَخِيهِ عَقِيلٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . أَقْوَالٌ .

وَيُسَبَّى مَنْ لَمْ يَنْلُهِ نَسَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ غَسَّانَ وَلَحْمٍ وَجُدَامَ .

وَيُقْتَلُ جَرِيحٌ غَيْرُ الْمُوَحِّدِينَ ، وَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ ، فَإِنْ قَاتَلَ دُوفِعَ ، فَإِنْ تَلَفَ بِالْمُدَافَعَةِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ ، فَإِنْ قَاتَلَتْ قُتِلَتْ ، وَلَا يُقْتَلُ شَيْخٌ هَرِمٌ إِلَّا مُدْبِرًا أَمْرَ الْحَرْبِ .

التلميذ : ما الحكمه في سبني الأطفال ؟

الاستاذ : قِيلَ : لِيَجْرَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ : رِقٌّ يَتَقَوَّى بِهِمْ بَيْتُ الْمَالِ . وَقِيلَ : اسْتِعْبَادُهُمْ نَظَرًا لَهُمْ لِمَا قُتِلَ آبَاؤُهُمْ . قَالَ الْقُتُبُ : لَيْسَ هَذَا مُطَرِّدًا . وَأَقُولُ تُحْتَمَلُ الْحِكْمَةُ فِي الْكُلِّ .

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

فِي الْجَزِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ : ما هي الجزية ؟

الأستاذ : الجزية : ما يُعطيه المُعاهدُ على عَهْدِهِ ، وَهِيَ فِعْلَةٌ لِبَيَانِ الْهَيْئَةِ كَالرَّكْبَةِ ، مِنْ جَزَى ؛ إِذَا قُضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، وَنَحْوِهِ .

التلميذ : كم مقدارها ؟

الأستاذ : مقدارها ما يرى الإمام مع ضيافة ثلاثة أيام لبياليها عند النزول عليهم لأخذها ، أو عند المرور على النصراني ، والمبيت على اليهودي من فراش ، وغطاء ، واصطلاء ، أو على اليهودي عشرة دراهم ، وعلى النصراني اثنا عشر ، أو خمسة عشر للسنة ، أو على اليهودي والنصراني الغني منهم ثمانية وأربعون ، وعلى المتوسط نصفها ، وعلى الفقير نصفه ، أقوال .

وعلى الصابي والمجوسي ما يرى الإمام في هذه الأقوال .

قال القُطْبُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ فِي الْحَدِّ لِكُلِّ أَحَدٍ حَدًّا عَامًّا لَهُمْ دَائِمًا ، بَلْ بِحَسَبِ حَالِ كُلِّ قَوْمٍ ، وَبِحَسَبِ الزَّمَانِ ، وَحَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَاجَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الإسْكَندَرِيَّةِ قَالُوا لِعُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ : عَيْنُ لَنَا الْجَزِيَّةَ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَوْ أُعْطِيتُمُونِي مِنَ الرُّكْنِ إِلَى السَّقْفِ ، لَكُنْ إِذَا اخْتَجْنَا شَدَدْنَا عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ سَهَّلْ لَنَا سَهَّلْنَا لَكُمْ .

وَأَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ بِمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ ، وَحَكَمَ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ بِمَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ لِغَيْرِهِمْ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا عَلِمُوا بِحُكْمِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ قَوْمٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِدَلِيلٍ اخْتِلَافِهِمْ . اهـ .

وَأَقُولُ : يَعْني بِالشَّيْخِ : هُوَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ بِالْكُوفَةِ ، فَوَضَعَ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى مَنْ دُونَهُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَخْلَفْ أَحَدٌ ، وَكَانَ الصَّرْفُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ . اهـ .

لَكِنْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَعِشْرَةٌ فِيهَا ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطُوا الْجَزِيَّةَ دَنَانِيرَ ، صَرْفُ الدِّينَارِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا .

التلميذ : الْجَزِيَّةُ لِرُؤُوسِهَا عَامٌّ أَمْ خَاصٌّ ؟

الأستاذ : كَلَّا ، لَا جَزِيَّةَ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا طِفْلٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا شَيْخٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَفِي الرَّاهِبِ وَالْمُفْلِسِ قَوْلَانِ .

التلميذ : مَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى (عَنْ يَدٍ) ؟

الأستاذ : عَنْ يَدٍ : حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (يُعْطُوا) أَيِ : عَنْ يَدِ مُوَاتِيَةٍ ، بِمَعْنَى : مُنْقَادِينَ ، أَوْ : عَنْ يَدِهِمْ ، بِمَعْنَى : مُسْلِمِينَ بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَ بَاعِثِينَ بِأَيْدِي غَيْرِهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ مَنَعَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِيهِ ، أَوْ عَنْ غَنًى ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ : لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ ، أَوْ عَنْ يَدِ قَاهِرَةٍ عَلَيْهِمْ ؛ بِمَعْنَى : عَاجِزِينَ أَدْلَاءَ ، أَوْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ إِبْقَاءَهُم بِالْجَزِيَّةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ ، أَوْ مِنَ الْجَزِيَّةِ بِمَعْنَى نَقْدًا مُسَلَّمَةً مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ .

التلميذ : مَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَهُمْ صَغِيرُونَ) وَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِحْقَاقِ الصَّغَارِ بِهِمْ ؟

الأستاذ : يَعْني : وَهُمْ أَدْلَاءُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ وَتُؤْجَأُ عُقْفُهُ ، أَيِ : يُضْرَبُ قَفَاهُ بِالْيَدِ ، يُقَالُ : وَجَأْتُ عُقْفَهُ وَجْأً ، أَيِ ضَرَبْتُهُ .

والْحِكْمَةُ فِي وَجْءِ عُنُقِهِ ، بَلْ فِي إِلْحَاقِ الصَّغَارِ بِهِ وَعَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى قَيْدَ إِعْطَاءِهِمُ الْجِزْيَةَ بِقَوْلِهِ : (وَهُمْ صَغِيرُونَ) فَلَا يَكْفِي فِي حَقِّنْ دَمِ الْكِتَابِيِّ مُجَرَّدَ دَفْعِ الْجِزْيَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِيصَالِ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ إِلَيْهِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ طَبَعَ الْعَاقِلِ يَتَنَفَّرُ مِنْ تَحْمِلِ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ ، فَإِذَا أُمِّهَلْ مُدَّةٌ وَهُوَ يُشَاهِدُ عِزَّ الْإِسْلَامِ ، وَيَسْمَعُ دَلَالِ صِحَّتِهِ ، وَيُشَاهِدُ الدَّلَّ وَالصَّغَارَ فِي الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْجِزْيَةِ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجِزْيَةِ لَيْسَ تَقْرِيرُ الْكِتَابِيِّ عَلَى كُفْرِهِ ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ أَخْذِهَا حَقْنُ دَمِهِ ، وَإِمْهَالُهُ مُدَّةً رَجَاءً أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَفَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ ، وَقُوَّةِ دَلَالِهِ ، فَيَنْتَقِلَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ .

وَالْحَالُ أَنَّ كِتَابَهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَرُبَّمَا يَتَفَكَّرُونَ فِيهِ ، فَيُبْصِرُونَ صِدْقَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دَعْوَى النُّبُوَّةِ ، فَأُمِّهَلُوا لِهَذَا الْمَعْنَى ، لَا تَقْرِيرًا لَهُمْ وَرِضًا بِهِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي صَغَارِهِمْ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا أَقْرُوا عَلَى دِينِهِمُ الْبَاطِلَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ حُرْمَةً أَبَائِهِمْ ؛ الَّذِينَ انْقَرَضُوا عَلَى الْحَقِّ مِنْ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

التلميذ : مَاذَا يُصْنَعُ بِالْمُفْلِسِ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِهَا عَلَيْهِ ؟

الأستاذ : يُطْلَى وَجْهُهُ بِاللَّبَنِ ، أَوْ جَسَدُهُ بِالْعَسَلِ ، قَوْلَانِ ، وَيُحْبَسُ فِي الشَّمْسِ لِيَتَأَذَى بِحَرِّهَا ، وَبِالدُّبَابِ وَالنَّمْلِ .

التلميذ : مَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْإِذْلَالِ ، وَلَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ؟

الأستاذ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَمْ يَغْفَلِ الْعُلَمَاءُ الْقَانِلُونَ بِهَذَا عَنْ أَنَّهُ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الصَّنِيعَ إِكْرَاهٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَلَا إِكْرَاهَ عَلَى الدِّينِ ، وَعِزُّ الْإِسْلَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يُعِزَّ نَفْسَهُ ، وَيَخْرُجَ مِنْ ذِلَّةِ الْكُفْرِ كَانَ بِمَحَلِّ الْقُدْرَةِ ، وَكَانَ حَقِيقَةً تِلْكَ الْإِهَانَةَ إِنَّمَا صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ اخْتِيَارِهِ ، لِأَنَّ الْغِنَى فِي لِسَانِهِ ، يُوحِّدُ اللَّهَ وَيُخْلِي سَبِيلَهُ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْقَوْلَيْنِ مِنَ التَّشْدِيدِ .

بَلْ قِيلَ كَمَا أَسْلَفْتُ لَكَ أَنَّ لَا جِزْيَةَ عَلَى مُفْلِسٍ ، وَلَكِنْ لَا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ وُرُودِ الْأَثَرِ ، بَلْ قَالَ الْقُطُبُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ مَا لَا يُطِيقُ ، وَأَوَّلَى مِنْ حَبْسِهِ أَنْ يُسْتَحْدَمَ بِقَدْرِ الْجِزْيَةِ .

التلميذ : مَا حَدُّ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزِ مَعَهُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ ؟

الأستاذ : حَدُّهُ : مَنْعُ الظُّلْمِ عَمَّنْ يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ فَقَرَاءَ أَهْلِ الْجَزِيَةِ مِنْ الْجَزِيَةِ ، وَفُقَرَاءَ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَأْخُذُ الْجَزِيَةَ غَيْرُ إِمَامٍ ، فَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُهُ لَمْ يُعَامَلْ فِيهَا ، وَقِيلَ : يَأْخُذُهَا كُلُّ قَادِرٍ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ . قَوْلَانِ .

وَيُعَامَلُ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا أَخَذُوهُ دِيَانَةً مِنَ الْمُوَحِّدِينَ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَامَلُونَ فِيهِ ، وَتَجَوُّزُ مُعَامَلَةٍ فِي ثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ مَعَ مَنْ يُحِلُّهَا .

وَيُعَامَلُ الْمُسْتَحِلُّونَ لِأَمْوَالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِيمَا سَلَبُوهُ بِدِيَانَتِهِمْ ، مِمَّنْ عَمِلَ كَبِيرَةً ، أَوْ مَعْصِيَةً مُطْلَقًا ، وَفِي ثَمَنِ الدُّخَانِ إِذَا بَاعَهُ مُسْتَحِلُّهُ الْجُمْلَى .

الفصل السابع

الدرس الأول

في قواعد الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: ما هي قواعد الدين؟

الأستاذ: قواعد الدين أربعة أشياء تفرع عنها أربعة.

التلميذ: ما هي القاعدة الأولى؟

الأستاذ: هي : العلم ، والواجب منه ما دخل وقته كالتوحيد بالبلوغ والعقل ، والظهر بالزوال ، والصوم بدخول رمضان ، والأنبياء والملائكة والحلال والحرام بقيام الحجة ، وصفة الله بالخطور والسؤال عنها ، وكالفعل بالمقارفة . وقيل لا يلزمه العلم بها ، وهو قول ضعيف ، والرضا ، والأمر ، والنهي ، والتخطئة ، والتصويب ، وكفرض الكفاية بعدم علمه من الناس .

التلميذ: ما الأصل في العلم الواجب؟

الأستاذ: كل الأصول الثلاثة أصل لوجوب طلب العلم ، لأن الأمة بأسرها أجمعت على وجوب طلب العلم الواجب ، وقد قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - "طلب العلم فريضة على كل محتلم".

التلميذ: لعل الأمر في الآية والحديث للترغيب؟

الأستاذ: كلا ، قف على حدك ، وإياك وهذه التعليلات التي أخشى منها أن ترميك إلى التعلق بالشبهات ، وبحق أقطع لك أن الأمر إذا ورد كان للوجوب ، إن تجرد عن قرينة تخرجه عنه إلى الترغيب . هذا مذهبنا ، ومذهب جمهور المخالفين في الأمر المجرد.

التلميذ: ما دليل المدعي؟

الأستاذ: اصْرَفْ نَظْرَكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) وَإِلَى قَوْلِهِ: (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) فِي نَظَائِرِهَا مِنَ الْآيَاتِ ، تَجَدُّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ رَتَّبَ الْفِتْنَةَ ، وَالْفِسْقَ ، وَالتَّوْبِيخَ ، وَالذَّمَّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ ، وَعَدَمَ امْتِثَالِهِ ، هَلْ هَذِهِ الْمَصَانِبُ تُلَمُّ بِجَانِبٍ مَنْ يُخَالَفُ أَمْرًا لِلتَّرْغِيبِ؟ أَفْتَرَاهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ رَتَّبَ مَا رَتَّبَهُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرَنَا أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِلْجُوبِ؟ أَوْ : إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا كَفَرْتُمْ ، أَوْ عَذِبْتُمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ فَافْهَمْ ، أَوْ تَعَالَ تَتَعَلَّمْ.

نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) وَاحِدُ الْأُمُورِ ، وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّهُ ضِدُّ النَّهْيِ ، وَحَدِيثٌ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " فَإِنْ قَوْلُهُ : " مَا اسْتَطَعْتُمْ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فَأَتُوا لِلْجُوبِ ، وَقَدْ عُلِّقَ بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ " إِذَا أَمَرْتُكُمْ " فَإِذَا أَمَرْنَا فَقَدْ وَجَبَ الْإِثْبَانُ بِمَأْمُورِهِ ، فَتُتَجَّ أَنْ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ ، حَتَّى تَصْرِفَهُ قَرِينَةً إِلَى غَيْرِهِ.

التلميذ: لَوْ خَطَرَ لِي مُصَلِّيًّا صِفَةً تُثَبِّتُ لِلَّهِ أَوْ تُنْفِي عَنْهُ ، أَوْ مَا لَا يَسَعُ فِيهِ التَّأْخِيرُ ، كَالْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ ، وَاثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ أَوْ نَفْيِهَا ، مَاذَا أَصْنَعُ وَالْحَالُ تُلْزِمُنِي عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ؟

الأستاذ: اْمْسِكْ مَكَانَكَ ، وَأَوْجِبِ الْوَاجِبَ وَأَنْفِ الْمُحَرَّمَ فِي قَلْبِكَ ، وَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ بِفَسَادِهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فِي غَيْرِ صِفَةِ اللَّهِ ، وَقِيلَ بِفَسَادِهَا مُطْلَقًا.

التلميذ: لَوْ تَوَلَّيْتُ أَوْ بَرَنْتُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِقَلْبِي ، هَلْ تُجْزِيَانِ؟

الأستاذ: كَلَّا لَا تُجْزِيَانِ.

التلميذ: لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَعْنَى الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَمْ يَدْرِ أَيُصِفُ اللَّهُ بِهَا ، كَيْفَ حَالُهُ؟

الأستاذ: إِذَا عَلِمَ مَعْنَى صِفَةِ الْإِثْبَاتِ ، لَمْ يَدْرِ أَيُثَبِّتُهَا أَمْ لَا ، أَوْ عَلِمَ صِفَةَ السُّلْبِ فَلَمْ يَدْرِ أَيُنْفِيهَا أَمْ لَا ، كَانَ ذَلِكَ شَرْكًَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ مَعَ الصَّلَاةِ ، فَيَنْظُرُ أَوْ يَسْأَلُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

التلميذ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَى الصِّفَةِ كَيْفَ حَالُهُ؟ وَمَاذَا يَصْنَعُ ؟ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَى (مُهِمِّن) لُغَةً ، فَتَوَقَّفَ هَلْ يَصِفُ بِهِ اللَّهُ أَمْ لَا؟

الأستاذ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِيَمْضِيَ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ السُّؤَالُ بَعْدَهَا . وَقِيلَ: لَا سُّؤَالَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا ، وَلَوْ عَلَى الْمَعْنَى وَلَا يَقِفُ وَصِحَّةُ صَلَاتِهِ ، بَلْ يَسْتَحْضِرُ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)

التلميذ: لَوْ سَأَلَ عَنْ خَصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَهِيَ شَرْكَ لَزِمَهُ أَنْ يَعْلَمَهَا مَعْصِيَةً وَكِبِيرَةً وَكُفْرًا ، وَعَلَيْهَا الْعِقَابُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا فَكَيْفَ مَنْزِلَتُهُ؟

الأستاذ: مَنْزِلَةُ النِّفَاقِ ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهَا شَرْكًَا إِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِأَنَّهَا خَصْلَةُ شَرْكَ ، إِلَّا قَوْلُ تَعَدُّدِ الْإِلَهِةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ شَرْكًَا أَشْرَكَ . وَقِيلَ فِي "مَحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ تَرْكُهُ كُفْرٌ أَشْرَكَ ، وَكَذَا قَوْلًا فِي لُزُومِ مَعْرِفَةِ أَنْ إِثْبَاتُهُ تَوْحِيدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَشْرَكَ . وَقِيلَ: لَا.

التلميذ: هَلْ يَجِبُ الْعِلْمُ إِجْمَالًا بِالسُّؤَالِ بِكُفْرٍ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَبِكُفْرٍ مَنْ يُحَرِّمُ كِبَائِرَ النِّفَاقِ ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى فَاعِلِهَا بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَكَأَنَّهُ أَحَلَّهَا؟

الأستاذ: قولان.

التلميذ: لو دان بتحریم المحرم ، إلا أنه انتهكه مع دئُونته بأن فاعله غير مسلم ، أو الفاعل لما دان بتحریمه ، ولم يدر ما قول المسلمين فيه أكفر أم دونه لصغفه علماً ، أو شبهة؟

الأستاذ: لا يجب عندنا.

التلميذ: هل يجب العلم بكفر المصر والراجع عن علمه بصفة نبي ، أو رسول ، أو ملك ، أو عن علمه بولاية أو براءة ، أو عن علمه بحكم بلا مزيل له عنه ، أو عن حفظ القرآن ، حتى لا يفرق بينه وبين الشعر ، أو عن حفظه ولو فرزه من الشعر على الصحيح؟

الأستاذ: لا يسع جهل كفره كفر نعمة ، إلا أنه قيل : إن النسيان المحرم للقرآن هو ترك العمل بما فيه ، ولو مع حفظه ، ويرد هذا القول : "لم أرى ذنباً أعظم من ذنب ناسي القرآن" فإنه ظاهر في ترك الحفظ ، إلا أن يقال : المراد العمل ، وأن تارك العمل بما في القرآن أعظم ذنباً من الأمم السابقة التاركين العمل بما في كتبهم ، وأعظم ذنباً ممن ترك العمل بما في السنة.

التلميذ: لو نسي القرآن بسبب مرض ألا يعذر؟

الأستاذ: يعذر بما يفوت طاقته.

التلميذ: إذا يجب تعلم علم العروض ليفرز به بين القرآن والشعر؟

الأستاذ: لا نقول يجب ، ولكنه ينبغي معرفة علم العروض والقوافي ، لفرز القرآن عن الشعر ، ومن مسائل العروض أن الكلام لا يكون شعراً إلا بوزنه قصداً على أن يقرأ شعراً ، فخرج ما خلقه الله في القرآن على وزن الشعر ، وهو عالم به ، إلا أنه لم يرد أن يقرأ شعراً ، وذلك تحرير المقام .

التلميذ: سألتك يا أستاذي العزيز عن وجوب العلم إجمالاً بالسؤال بكفر من أحل ما حرم الله إلى نهاية السؤال ، وعرفت جوابك عنه ، فلو علم بالتفصيل أن زيدا مستحل لكذا ، أو مصر على كذا ، أو راجع عن علمه بكذا ، فهل يلزمه تكفيره؟

الأستاذ: لا يلزمه تكفيره حتى يعلم أن فعله كبيرة ، أو يكون فعله شركاً . وقيل : يجب تكفير المحل ، والمصر ، والراجع عن علمه.

الدَّرْسُ الثَّانِي

فِي وُجُوبِ ارْتِبَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلميذ: هَلْ يَنْفَعُ الْعِلْمُ بِدُونِ عَمَلٍ ، أَوْ عَمَلٌ بِدُونِ عِلْمٍ؟
الأستاذ: كَلَّا ، لَا يَسْتَقِيمُ نَفْعُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ . إِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ فَرَضًا كَيْفَ تُؤَدِّيهِ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهِ لَكِنَّكَ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، فَكَيْفَ تَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ تَرَكْتَهُ وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهِ؟! وَكَذَا لَوْ عَمِلْتَ بِمَأْمُورٍ بِهِ ، لَكِنَّكَ جَهِلْتَ وَجْهَ أَدَائِهِ ، فَلَمْ تَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَكَيْفَ تَنْتَفِعُ بِعَمَلٍ لَمْ تُؤَدِّهِ عَلَى وَجْهِهِ؟

وَلَكِنْ اْعَلِّمْ لَتَعْمَلَ ، وَأَعْمَلْ بِمَا تَعْلَمُ عَمَلًا صَحِيحًا ، لَتُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ ، وَلَا تَتْرِكِ الْعَمَلَ بِمَا تَعْلَمُ فَيُضَاعَفَ لَكَ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، وَلَا تَخْلَعْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَتَمُوتَ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً.

التلميذ: لَوْ عَمِلْتُ جَاهِلًا فَوَافَقْتُ وَجْهَ الْمَأْمُورِ بِهِ ، هَلْ يَنْفَعُنِي ذَلِكَ الْعَمَلُ؟
الأستاذ: دُونَكَ مَا قِيلَ فِي حَقِّ الْعَامِلِ جَاهِلًا ، فَقِيلَ : لَا يَصِحُّ عَمَلُهُ . وَقِيلَ صَحَّ الْعَمَلُ ، وَلَكِنَّهُ عَصَى ، أَوْ هَلَكَ ، أَوْ أَسَاءَ . أَقُولُ .

التلميذ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَغْرِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَصِحُّ الْعِلْمُ بِلَا عَمَلٍ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي لَيْسَتْ تَوْحِيدًا مَا لَمْ يَجِيءَ وَقْتُهَا؟
الأستاذ: قَوْلُ الشَّيْخِ صَحِيحٌ ، بَلْ يَصِحُّ لَهُ عِلْمُهُ لَوْ جَاءَ وَقْتُهَا وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ ، أَعْنِي قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَنَعْنِي بِصَحَّةِ الْعِلْمِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ ، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ بَعْدَ انْتِفَاعِ الْعَمَلِ كَالْعِلْمِ ، إِلَّا فِي التَّوْحِيدِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَمَلِ ، لِأَنَّكَ إِذَا عَلِمْتَهُ وَلَمْ تُنْكِرْهُ فَقَدْ فَعَلْتَهُ بِقَلْبِكَ ، لَكِنْ عَلَى الْمَشْهُورِ عَدَمُ الْإِجْتِرَاءِ بِهِ حَتَّى بِاللِّسَانِ ، أَعْنِي: مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ ، غَيْرِ مُنْتَفِعٍ بِهِ ، وَلَا مُجْزِيٍّ ، فَظَهَرَ لَكَ أَنَّ اعْتِقَادَ

التَّوْحِيدُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ بِمَرَّةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ لِلْقَلْبِ عِلْمُ تَوْحِيدٍ بِلاَ عَمَلٍ لِلتَّوْحِيدِ ،
 وَيُسْتَنْتَنَى مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ أَيْضاً : الْعَمَلُ بِلاَ عِلْمٍ بِهِ .

التلميذ: هَلْ يُقَالُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُثَبِّتُ اللَّهُ أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ؟

الاستاذ: كَلَّا ، لا يُقَالُ ، وَمَا أَجْهَلُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى !! لِنَلَّا يُؤْهِمُ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَعْرِفَةَ
 الصَّحِيحَةَ ، وَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ فَاسِدَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، فَإِنَّهُمْ عَبْدُوا الْأَوْثَانَ
 لِنَقْرِبَهُمْ إِلَى اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ ، وَلَوْ عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ لَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ خَالِصَةً ، لا
 بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ جَهِلُوا جَهْلًا مُرَكَّبًا .

